بعد الحمد والصلوة فان الاقل المتخلص بخلوصى محمد بن يوسف المعمورة العزيزى
من تلامذ الفاضل العالم والاستاذ الكامل المدرس ببايزيد مرحوم حسن حسنى
البايبوردى قد كتب على هذا الكتاب المنسوب الى خيقدر مغنى الطلاب
مع حواشى معتبرة مرتبة على كثير من الجداول وقيودات تقتضيها الحال بحيث تكاد
ان تكون مقبولة عند ارباب الكمال وكان الحواشى مأخوذة من الكتب المتفرقة
المكتوبة اساميها ذيلا كما رتب من قبلها الرسائل الموسومة بتعريفات العزيزية
وعلاوه لى زبدة التعريفات وتحفة الاخوان وكان ذلك فى عهد السلطان ابن السلطان
السلطان عبد الحميد خان الثانى الغازى خلد الله ملكه وسلطنته الى مديد الزمان

هذه اسامى الكتب

برهان الدين عماد الدين قطب الدين نور الدين ولى الدين محى الدين كلنبوى كنتركا شيروانى
توقادى حاشكاقى اسمعيل حقى اسمعيل جبرا ابراهيم الحياق فرق حق حسن چلبى
مجموع زاده قاسم احمد الجوى شرح الشرح حاشية سهام تصديقات شوكت رسالة الفاء
كلنبوى سيف المنطق مندرلبات سيد شريف تحفة ارشدى قره خليل قول الغنى
سعداله محمد امين عرب يوسف مفتى احمد اسكيجى زاده عبد الرحيم عصد مولا زاده

معارف

نظارت جليله سنك بيكيوز يكرمى بش نومرولى امتيازلى رخصتنامه سيله باب
سرعسكرى مرجان قپوسى جهتى سلطانلر سراى قپوسى جوارنده ١٨٠ نومرولى
جغرافيا و رسم معلمى خلوصى افنديك مطبعه سنده طبع اولنوب حقوق
حقنى وامتياز صاحب امتيازينه عائد در شايد ديكر طرفدن بغيا ساخته اولرق
طبع اولنور ايسه قانوناً مسئول اولجغى اخطار اولنور ١٣٠٨



بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من جعل المنطق ميزانا لطريق التفهيم والتحقيق * ونشكرك يا من زين الأذهان باكتساب التصور والتصديق * ونصلي على نبيك محمد الهادي الى سواء الطريق وعلى آله وأصحابه الذين فازوا بالهداية والتوفيق * أما بعد فلما كانت الرسالة المشهورة بايساغوجي المنسوبة الى الشيخ الامام أفضل المتأخرين قدوة الحكماء الراسخين أثير الدين الأبهري نور الله مضجعه محتوية على العجائب من القواعد ومشتملة على الغرائب من الفوائد لكن كانت معانيها محتجبة تحت حجاب ووجازة ألفاظها مستورة في كل باب وكان ما وجد من شروحها في غاية الاختصار ونهاية الاقتصار بل بعضها كالمتن متين تحتاج الى موضح مبين احتاجت الى شرح يزيل احتجابها ويسهل الوصول لمن أراد

أرادوا فيضانها * وكان يخطر ببالي * وان كان غير لائق بحالي * ان اكتب لها شرحا يحل صعابها ويكشف عن وجوه فرائدها نقابها * ابعد فيه مطارح الأفكار * وأوضح فيه خزائن الأسرار * على وجه لطيف ومنهج منيف اعانة للطالبين وتقوية لأهل اليقين * ولقد اجال في عبد الى ان وقع الاحتياج في درسي * ثم استشفاف بعض الطلبة الى والى قرائتها لدى قد هيجني الى شروع ذلك وان كنت بعيدا من هنالك لوفور قصوري * في بضاعات الفنون مع توزع حضوري وتشتت الشؤون ليكون وسيلة للاشتغال والمذاكرة وذريعة لاستعمال الخواطر في المطالعة * مسترشدا من المرشد الرشيد الذي هو يبدي ويعيد * متحاشيا عن الاطالة للسالفين ومعرضا عن الطعن لآراء المؤلفين * والمأمول من الأحباء المتحلين بحلي الانصاف المتخلين عن رذيلتي البغي والاعتساف * اذا عثروا على شيء زلت فيه القدم أو طغى به القلم ان يصلحوه بما يقتضيه المحل * فان الانسان منشأ النسيان والزلل * متمنيا من الناظرين ان ينظروه بنظر الانصاف فان الانصاف خير الأوصاف * فلما تيسر الاتمام بعون الله الوهاب * سميته بمغني الطلاب ليكون الاسم مطابقا للمسمى في التحقيق ومن الله الغفار

قوله اى مقطوع البركة اشارة الى امرين احدهما ان اجزم مجرد عن معنى التفضيل بطريق المجاز بذكر الكل وارادة الجزء فيكون بمعنى اسم كما فى قوله تعالى وهو اهون عليه المستعمل فى معنى اسم الفاعل اى هين عليه اذ ليس شئ اهون عليه تعالى من شئ وكذلك ههنا لان ما بدئ بالبسملة فيه ليس مجزوما اصلا حتى يكون ما لا يبدأ فيه بها اجزم منه كما يقتضيه اسم التفضيل وثانيهما انه ليس المراد بالاجزمية الاجزم الحسى حتى يرد ان الحديث مخالف للواقع بل الشرعى اى عدم البركة فالحقيقى حصل بالبسملة آه يعنى ان التعارض وان رفع بحصول الابتداء الحقيقى بالحمدلة والاضافى بالبسملة لكنه خلاف الاجماع الواقع لان البسملة مقدمة على الحمدلة

قوله ولا تعارض آه جواب عن سؤال مقدر تقديره ان الحديث وارد فى حق البسملة والحمدلة واذا ابتدئت باحدهما يفوت الغرض فى حق الآخر فتعارضا وكل الشيئين يتعارضان حتى اجاب بقوله ولا تعارض بينهما اذ الابتداء حقيقى آه ويجوز حمل الابتداء على المذكور فان له ثلاثة معان كما فى هذا الجدول



لتصادقهما فى الثناء باللسان فى مقابلة الاحسان وتفارقهما فى صدق الحمد فقط على الوصف بالعلم والشجاعة وصدق الشكر فقط على الثناء بالجنان فى مقابلة الاحسان

قوله لان مورد الحمد مختص بالفاعل المختار كما يشهد به موارد الاستعمال دون المدح قد يقال مدحت اللؤلؤة على ...

جميع الوجوه باتم التوفيق والى الله اتضرع ان يجعل هذا خالصا لوجهه الكريم ومقربا من رحمته فى دار النعيم ومنه المعونة والتوفيق وبيده ازمة التحقيق

قال رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) اى ابتدئ نحمد الله جمع بين التسمية والتحميد فى الابتداء عملا بكتاب الله الكريم وبخبر كل امر ذى بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو اجزم وفى رواية بحمد الله ولا تعارض بينهما اذ الابتداء حقيقى واضافى فالحقيقى حصل بالبسملة والاضافى بالحمدلة وقدم البسملة اقتفاء لما نطق به الكتاب واتفق عليه اولوا الالباب والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختيارى سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل والمدح هو الثناء باللسان على الجميل مطلقا والشكر فى مقابلة النعمة بالقول او الفعل او الاعتقاد فهو اعم من الحمد والمدح بحسب المورد واخص بحسب المتعلق فبينه وبينهما عموم وخصوص من وجه فعلم من هذا ان المصنف انما اختار الحمد دون المدح ليؤذن بالفعل الاختيارى ودون الشكر ليعم الفضائل والفواضل واختار الجملة الفعلية على الاسمية ههنا وفيما ياتى قصدا لاظهار العجز عن الاتيان بمضمونها على وجه الثبات والدوام وأتى بنون العظمة اظهارا لملزومها الذى هو نعمة من تعظيم الله له بتاهيله للعلم

امتثالا لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث فمعنى قوله نحمدك نثنى ثناء جميلا على توفيقه لنا اى خلقه قدرة الطاعة فينا فان التوفيق عند الاشعرى واكثر اصحابه خلق القدرة على الطاعة وقال امام الحرمين هو خلق الطاعة والظاهر ان ما قاله الامام حق فان القدرة على الطاعة متحقق فى كل مكلف اللهم الا ان يكون المراد القدرة المؤثرة القريبة من الاستطاعة التى هى مع الفعل كما هو مذهب اهل الحق من ان القدرة مع الفعل والتوفيق عكس الخذلان فانه خلق قدرة المعصية وانما حمد على التوفيق اى فى مقابلته لا مطلقا لان الاول واجب والثانى مندوب ونسئله هداية طريقه السؤال والدعاء مترادفان وليس بينه وبين الامر والالتماس فرق من جهة الصيغة وانما يحصل الفرق بالمقارنة فانها ان قارنت الاستعلاء فهو الامر وان قارنت التساوى فهو الالتماس وان قارنت الخضوع فهو السؤال والدعاء فالسؤال ما دل على طلب الفعل لانه وضعه مقارنا بالخضوع و الهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وصل اليه بالفعل اولا او الدلالة الموصلة الى المطلوب فالاول مذهب اهل الحق والثانى مذهب اهل الاعتزال والحق انها مستعملة فى كلا المعنيين لانه لا نزاع بينهم فى الحقيقة لانها تجئ

كالاقتصار على هذا اللفظ وجه — دسوقى

قوله واما بنعمة ربك فحدث حاصل كلام الشارح ان نون العظمة للتحدث بالنعمة الذى هو اولى من سلوك التواضع عند الفقهاء والمحدثين ويحتمل انها للمتكلم ومعه غيره والمراد به اخوانه الحامدون او العلماء وادخلهم معه فى الحمد لكونه اى لان الحمد عظيما لا يقوم به الشخص الواحد فاستعان بهم عليه ومع ذلك لم يقوموا بحقه واما التبرك بركة الحمد عليهم كما قرر — ونقل من مضمون دسوقى

قوله التى هى مع الفعل تقييد وتبيين للاستطاعة فانها تكون بمعنى سلامة الاسباب والالات ايضا وهذا مبنى الايراد المذكور فتدبر وخلاصة الجواب بتحرير الجواب ان المراد بالقدرة فى تعريف الاشعرى ومن تابعه هى القدرة الحقيقية التى تكون بها الفعل المعبر عنها بالاستطاعة — لبعض الفضلا

فان قلت لو كان الانعام راجعا الى صفة التكوين وكونها صادرة منه تعالى بالايجاب لم يصح ان يكون محمودا عليه لعدم كونها اختيارية قلت كون المحمود عليه اختياريا اعم من الحقيقى والحكمى والمراد بالاختيارى ما صدر من المختار لا ما صدر بالاختيار والتفصيل فى الشوقادى

عطف على نحمد الله فان قلت لم قرن السؤال بالثناء قلت ليجمع بين ما يتم به العباد لربهم وبين ما يطلبونه ويحتاجون اليه من جهته فكان ينبغى ذكر الحقيق بالحمد واجرى عليه التوفيق الذى هو صفة الفعلية كالتخليق والترزيق تعلق العلم بمعلوم عظيم الشأن بالثناء فتبع له غاية الخضوع فقال ونسئله آه وما قال الشوقادى من حمل الجملة على المعترضة ومن بيان المناسبة مما لا يليق الالتفات به بل لا يرضى به المصنف — رشدى

قوله لا ول بقوله تعالى انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء واجيب بانه من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب يعنى الهداية هى الدلالة على ما يوصل الذى هو سبب للايصال بالفعل واريد المسبب وهو الاتصال

تارة بمعنى خلق الاهتداء (ونصلي على محمد) الصلوة من الله رحمة ومن
الملائكة استغفار ومن الانس والجن دعاء وقد جمعها قوله تعالى
ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما ومحمد معناه الوضعي اولا هو البليغ في كونه محمودا فيجوز ان يكون
سبب تسمية النبي عليه السلام به ثبوت هذا المعنى في ذاته (وعلى عترته)
هو بكسر العين وسكون التاء المثناة قيل اهل بيته وقيل ازواجه وذريته وقيل
اهله وعشيرته الادنون وقيل نسله ورهطه (اجمعين) تأكيد (اما بعد)
يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى آخر والتقدير مهما يكن من شيء بعد البسملة
وما بعدها (فهذه) اي الامور الحاضرة في الذهن كان المصنف رحمه الله
استحضر المعاني التي سيذكر في رسالته على وجه الاجمال واورد اسم
الاشارة لبيان حالها لان اسماء الاشارة وان كان وضعها للامور المبصرة
الا انها تستعمل في الامور المعقولة لنكتة وهي ههنا اما الاشارة
الى اتقان هذه المعاني حتى صارت لكمال علمه بها كانها مبصرة عنده وقد
... الى الاشارة اليها وابدالي بكمال فطانة الطالب كانه بلغ مبلغا صارت
المعاني عنده كالمبصرات واستحق ان يشار له الى المعقول بالاشارة

في الايصال ثم استعمل لفظ الطريق الموضوع للثاني في الاول
استعارة مصرحة هنا واعلم ان الطريق قد يذكر وقد
يؤنث لكن استعماله مذكرا اكثر — نوقادي

قال بعض فعلى هذه الصلوة موضوعة لمفهوم كلي شامل لتلك المعاني
او ذلك لمعنيين فهو على راي الجمهور الدعاء والشامل لتلك
الافراد النوعية وعلى راي البعض الاعتناء باظهار الشرف
فتكون مستعملة في معنى واحد حقيقي شامل لافراده كشمول
الحيوان لافراده في قولنا كل حيوان حادث فلا يلزم الجمع
المذكور ههنا كما لا يلزم في الحيوان ثم تكون الصلوة مشتركة
معنوية وهي ما وضع لمعنى كلي مشترك بين الافراد وقد سلم
انها مشتركة لفظية فلا نسلم لزوم الجمع المذكور لم لا يجوز ان
يكون المراد بها المعنى المجازي الشامل لتلك المعاني او ذلك
المعنيين بطريق عموم المجاز اعني الاعتناء باظهار شرفه
فان هذا المعنى يشمل الرحمة من الله تعالى والاستغفار من
الملائكة والدعاء من المؤمنين ثم لا يلزم الجمع المذكور فيه
حاشية الجديد للعصام

قوله ونصلي الخ كالاستنان منه تعالى بتحميده وجلبا للمزيد كذا
استفاض التوسل بكمل المؤمنين بالرسالة بناء على ان
النفس لانغماسها في العلائق الجسمانية وغاية تنزه الفياض
لا بد في استفاضتها الكمالات من تلك الحضرة من متوسط
يكون ذا جهتي التجرد والتعلق حتى يقبل من الفياض بتلك
الجهة الروحانية وتقبل هي منه بهذه الجهة — رشدي

ثم لما كان اصل الكلام في هذا المقام مهما يكن من شيء فبعد
الحمد والثناء وقعت كلمة اما موقع اسم هو المبتدأ اعني مهما
وفعل هو الشرط وهو يكن من شيء وتضمنت معناهما
ولتضمنها معنى الشرط لزمت الفاء اللازمة للشرط غالبا
ولتضمنها معنى الابتداء لزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدأ
قضاء لحق ما كان والقاء لما يجب الامكان فمعنى الكلام
كلما وقع شيء او وقع بعد الذكر والحمد والثناء تاليف
الرسالة لكن شيء مما يقع لا محالة لو وقع التاليف بعد
الاشياء المذكورة ام لا لزوم لانه جعل لازما لو قوع شيء
في الدنيا وما دامت الدنيا يقع فيها شيء فظهر ان الشرطية
المذكورة لزومية على غرض المصنف في قصده والغرض تأكيد



الخبيثة وفيه مبالغة في حث الطالب بهذا اذا كانت الديباجة متقدمة
على الرسالة وان كانت متأخرة عنها كما هو دأب الاكثرين من المصنفين
فيكون المشار اليه محسوسا متحققا (رسالة) مؤلفة (في) علم
المنطق وهو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في
الفكر وموضوعه المعلومات التصورية والتصديقية وفايدته الاحتراز عن
الخطاء في الفكر الذي هو ترتيب امور معلومة حاصلة يتوسل بها الى
تحصيل غير الحاصل ووجه تسمية هذه الآلة بالمنطق لان المنطق
مصدر ميمي يطلق بالاشتراك على النطق بمعنى التكلم وعلى ادراك الكليات
وعلى قوة النفس ولما كانت هذه الآلة تعطي الاول قوة والثاني اصابة
والثالث كمالا سميت بالمنطق (اوردنا فيها) اي في تلك
الرسالة (ما يجب استحضارها) قيل المراد بالوجوب الوجوب
الاستحساني لا الوجوب الشرعي الذي يكون تاركه آثما كالصلوة
والصوم والزكوة ولا الوجوب العقلي الذي يمتنع الشروع بدونه
كالتصور بوجه ما والتصديق بوجه ما لان كثيرا من المحصلين يحصل
كثيرا من العلوم من غير شعور لشيء من تلك الاصطلاحات

فانه امر كلي يعرف احكام جزئياته منه حتى يعرف ان
زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد — حقي


فالآلة بمنزلة الجنس والقانون يخرج الآلات الجزئية
لارباب الصنائع وقوله تعصم الخ يخرج العلوم القانونية
التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر بل
في المقال كالعلوم العربية — حاشية

وكذا يخرج القضايا التي احكام جزئيات موضوعها
بديهية غير محتاجة الى تنبيه كذا في اسكي زاده تقرير

قوله موضوع كل علم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية كبدن الانسان
لعلم الطب فانه يبحث فيه من حيث الصحة والمرض وموضوع
علم النحو الكلمات العربية اذ يبحث فيه عن الكلمات الاعرابية
والبنائية وغايته الاستعانة على فهم كلام الله تعالى وكلام رسوله
وقيل الكلمة والكلام وموضوع الفرائض التركة وموضوع علم
الاصول الادلة والاحكام الشرعية من حيث ان لها دخلا
في اثبات الثانية بالاولى كذا في معلوم التعريفات

قوله اوردنا فيها اي في الرسالة ما يجب استحضارها والمراد
بما يجب استحضارها هنا المسائل المنطقية من المبادي التصورية
التصورية او التصديقية وليس المراد المقدمة التي يبحث فيها
عما يتوقف عليه الشروع لانه وان كان هو واجبا ايضا
لكن المصنف لم يبحث عنه ولم يذكره في رسالته لان وجوبه
ليس في الذات بل لاجل الشروع بخلاف المسائل والوجوب ههنا
استحساني وانواع الوجوب سبق في هذا الجدول المنظم

ووجوب استحضار المسائل المنطقية مختلف فيه فقيل انه ...



قال الامام الغزالي من لا معرفة له بالمنطق لا ثقة بعلمه وسماه معيار العلوم
لمن يريد في شيء من العلوم والمراد من العلوم ههنا العلوم الكسبية
التي يحتاج في حصولها الى الكسب والفكر لان العلوم البديهية لا يحتاج في
تحصيلها الى شيء من الكسب فكيف الى وجوب استحضار شيء من
القواعد المنطقية وانما قال يجب استحضارها لان القواعد ليست
نفسها تفيد معرفة الفكر والا لم يعرض للمنطقي غلط اصلا وليس كذلك لانه
ربما يغلط لاهمال القواعد او نسيانها والى هذا يشير قولهم في تعريف
المنطق تعصم مراعاتها الذهن وانما يجب استحضارها لمن يريد في
شيء من العلوم لانه آلة لسائر العلوم وآلة الشيء مقدمة على ذلك الشيء
فان قلت يلزم من كونه آلة للعلوم كونه آلة لنفسه لانه من العلوم قلت انه
علم في نفسه وآلة لغيره والشيء الواحد يجوز ان يكون آلة وعلما باعتبارين
او المراد من العلوم في قوله شيء من العلوم سوى المنطق مستعينا بالله
اي طالبا منه المعونة انه مفيض الخير هو ما ينتفع به في نفس الامر والجود
اي العطاء على عباده ثم لما كان الغرض من المنطق معرفة صحة الفكر
وفساده والفكر اما لتحصيل المجهولات التصورية او التصديقية كان

كان للمنطق طرفان تصورات وتصديقات ولكل منهما مباد ومقاصد
فكان اقسامها اربعة فمبادي التصورات الكليات الخمس ومقاصدها
القول الشارح ومبادي التصديقات القضايا واحكامها ومقاصدها
القياس ثم القياس بحسب المادة خمسة يسمونها الصناعات الخمس
فجميع الاقسام الى الابواب تسعة للمنطق وبعض المتاخرين عد مباحث
الالفاظ جزءا منها فصارت عشرة ولما اراد المصنف ان يشير الى كل واحد
من هذه الابواب تسهيلا للطلاب رتبها على وفق ما اشرنا اليه فصار
تقديم مباحث ايساغوجي واجبا عليه فقال بعد ذكر الخطبة (ايساغوجي)
اي هذا باب ايساغوجي وهو لفظ يوناني مركب من ثلث كلمات
الاول ايس معناه انت والثاني اغو معناه انا والثالث جي معناه
مثنا اي في هذا المكان ثم نقله المنطقيون وجعلوه علما للكليات الخمس
النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام واختلف في سبب
تسميتها به فقيل ان حكيما من الحكماء المتقدمين وضع تلك الكليات
عند شخص مسمى بايساغوجي وكان يطالعها فالهم قوة استخراج ما فيها
ثم جاء الحكيم وقرأها عنده وكان ذلك الحكيم يخاطبه بيا ايساغوجي

الحال كذا وكذا فصار لفظ ايساغوجي علما لها فعلى هذا يكون تسمية
للشيء باسم قارية وقيل انه كان علما للحكيم الذي استخرجها ودونها
ثم جعل علما لها فعلى هذا يكون تسمية للمستخرج باسم المستخرج
وقيل انه كان في الاصل اسما لورد له خمس ورقات ثم نقل الى هذه الكليات
لمناسبة بين المنقول والمنقول اليه فعلى هذا يكون تسمية للشيء باسم
شبيهه وهذا الوجه مشهور في وجه تسميتها به وانما انحصرت الكليات
في الخمس لان الكلي اذا انتسبنا به الى ما تحته من الجزئيات فلا يخلو اما ان
يكون تمام ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان الاول فهو النوع وان
كان الثاني فهو لا يخلو من ان يكون مقولا في جواب ما هو اولا الاول الجنس
والثاني الفصل وان كان الثالث فلا يخلو من ان يكون مقولا في جواب اي
شيء هو في عرضه الخاص اولا الاول الخاصة والثاني العرض العام ثم
لما كان مقصودهم استحضار الكليات وغيرها من الاصطلاحات
المنطقية واستحصال المجهولات والمجهول اما تصوري واما تصديقي
والموصل الى الاول القول الشارح المركب من الكليات والى الثاني الحجة
المركبة من القضايا كان نظرهم الى القول الشارح وما يتركب منه واما في

قوله ... مستفاد من المتن وهو قوله الكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته آه وسيظهر عليك وقال اذا انتسبنا آه وان كان المفاد واحدا لكن هذا الترتيب احسن ولا اشكال على تمام الحصر العقلي وعدم ورود الايراد عليه حتى لا يحتاج الى تاويل الداخل بغير الخارج مما ذكره في الشروح ولكن هذا ما ينبغي ان يلاحظ بعين الدقة حتى يظهر المراد

لمناسبة بين المنقول منه والمنقول اليه متحقق اذ للاول خمس ورقات كذلك الكليات خمس فناسب تسميتها

حفيد

قوله فلا يخلو اشارة الى ان كون الكليات خمسة محقق بطريق النفي والاثبات وهذا الطريق يسمى تقسيما عقليا وحصرا عقليا اذ العقل لا يقبل قسما غيرها وان اردت الاطلاع على الاقسام فانظر الجدول الى الختام

حفيد

الكليات خمسة انواع

الجنس — النوع — الفصل — الخاصة — العرض العام

وقد يقال عليها وعليها اي حقيقة واحدة وحقائق مختلفة الجنس في جواب ما هو فالاجناس تترتب الى العالي ويسمى جنس الاجناس والانواع متنازلة الى السافل ويسمى نوع الانواع المتصل وفيها على الانسان ونقارفها في الحيوان والمنقطة تهذيب



والحجة وما يتركب منه وهو لا يتوقف لا على الالفاظ ولا على الدلالة لكن
لما كان معرفة الكليات الخمس تتوقف على معرفة الدلالات الثلث واقسام
اللفظ بدأ ببيانهما فقال (اللفظ الدال بالوضع) الدلالة هي كون الشيء
بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ويسمى الشيء الاول دالا والثاني
مدلولا والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما اما
وضعية او عقلية او طبيعية لان دلالة اللفظ على المعنى اما بواسطة وضع
اللفظ بازاء المعنى او بواسطة العقل او بواسطة اقتضاء الطبع فان
كانت الاولى فالدلالة لفظية وضعية كدلالة لفظ الانسان على الحيوان
الناطق وان كانت الثانية فالدلالة لفظية عقلية كدلالة اللفظ المسموع
من وراء الجدار على وجود اللافظ وان كانت الثالثة فالدلالة لفظية
طبيعية كدلالة اح بفتح الهمزة والخاء المعجمة على الوجع مطلقا وكدلالة
اح بفتح الهمزة او ضمها والحاء المهملة على وجع الصدر وهو السعال و
كذلك الدلالة الغير اللفظية اما ان يكون بواسطة الوضع او بواسطة
العقل او بواسطة الطبع فان كانت الاولى فالدلالة غير لفظية وضعية
كدلالة الدوال الاربع على ما وضعت له وان كانت الثانية فالدلالة

لزوم العلم من الظن لكن الاخير لا يكاد يوجد الا بالنسبة الى المجتهدين فان ظنهم يؤدي الى اليقين بل من الشكل الاول كما بين في الاصول

قره داغي

والمراد بالعلم الادراك مطلقا تصوريا كان او تصديقيا يقينيا او غيره على خلاف ما بينه الفناري اذ هو قيد بعوله او الظن لبعد قوله من العلم به والشارح لم يقيده

حاكية

وجه الحصران دلالة اللفظ اما ان يكون للوضع مدخل فيه اولا والاول الوضعية والثاني اما ان يكون بحسب مقتضى الطبع اولا والاول الطبيعية والثاني العقلية وقد يناقش ويدفع بالاستقراء

رشيد


وقوله او بواسطة العقل ليس المراد من كون الدلالة بواسطة العقل ان يكون للعقل مدخل فيها والا لكان جميع اقسام الدلالات الثلث عقلية لان للعقل مدخلا في الدلالات كلها بل المراد منه ان لا يكون للوضع ولا للطبع مدخل فيها وذلك بان يستلزم تحقق الدال في نفس الامر تحقق المدلول فيها مطلقا سواء كان استلزام المعلول للعلة كاستلزام النار الدخان او بالعكس كاستلزام احد المعلولين للآخر كاستلزام الدخان الحرارة

حاشية

وانحصار الدلالة في اللفظية وغير اللفظية عقلي يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة وانحصارهما في اقسامهما استقرائي يحتاج في الجزم به بعد ملاحظة مفهوم القسمة وانحصارها في اقسامها الى الامور الخارجية فان دلالة اللفظ مثلا المستندة الى وضع وطبع لا يلزم ان يكون مستندة الى عقل لكن لم يوجد بالاستقراء الا هذه الاقسام الثلثة

اسكيلي زاده

ليس بين مقدم كلامه ومؤخره منافاة اذ بعض آخر كلامه ان انحصار الدلالة في الثلثة استقرائي بمعنى لم يوجد بالاستقراء آه لكن انه قال اولا انحصار الدلالة في اللفظي وغيره عقلي فالاول انحصارها والثاني في اقسامهما حفيد



غير لفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر وان كانت الثالثة فالدلالة
غير لفظية طبيعية كدلالة تغير وجه العاشق عند روية المعشوق على
العشق والمقصود الاصلي بالنظر الى المنطقي الدلالة اللفظية الوضعية لان
غيرها غير منضبطة لاختلافها باختلاف الطبائع والعقول بخلاف
اللفظية الوضعية فانها منضبطة اذا عرفت هذا فنقول ان اللفظ
الدال بالوضع (يدل) وذلك اللفظ بتوسط الوضع (على تمام)
ما وضع له (بالمطابقة) لموافقته اياه (وعلى جزئه) اي جزء ما وضع له (بالتضمن)
لدلالته على ما في ضمن الموضوع له (ان كان له) اي لما وضع له
(جزء) اما اذا لم يكن له جزء كما في البسائط مثل الواجب تعالى والنقطة
فلا يتصور التضمن (وعلى ما يلازمه) اي ما يلازم الموضوع له (في
الذهن بالالتزام) واللوازم ثلثة لازم ذهنا وخارجا كالقابل العلم وصنعة
الكتابة للانسان ولازم خارجا فقط كالسواد للغراب والزنجي ولازم
ذهنا فقط كالبصر للعمى والمعتبر في دلالة الالتزام اللزوم الذهني وهو
كون الشيء مقتضيا للآخر في الذهن بمعنى كلما تحقق الملزوم في
الذهن تحقق اللازم فيه ولهذا قيده بقوله في الذهن ولا يجوز ان

ان نشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الشيء مقتضيا للآخر
في الخارج بمعنى كلما ثبت الملزوم في الخارج ثبت اللازم فيه اذ لو كان
هذا شرطا لم تتحقق دلالة الالتزام بدونه لامتناع تحقق المشروط
بدون الشرط واللازم باطل فكذا الملزوم لان العدم كالعمى يدل
على الملكة كالبصر التزاما لان العمى عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا
مع ان بينهما معاندة في الخارج وفي قوله ان كان له جزء اشارة الى ان
المطابقة لا تستلزم التضمن وكذا لا تستلزم الالتزام خلافا للفخر
الرازي واما التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقة ضرورة
فدلالة المطابقة لفظية لانها بمحض اللفظ والاخريان عقليتان لتوقفهما
على انتقال الذهن من المعنى الى جزئه ولازمه وقيل وضعيتان
وعليه اكثر المنطقيين وانما انحصر الدلالة اللفظية الوضعية في
الثلث لان اللفظ الدال بحسب الوضع على المعنى لا يخلو من ان يدل
على تمام ما وضع له او على جزء ما وضع له او على ما يلازمه في الذهن
فان كان الاول فالدلالة دلالة بالمطابقة وان كان الثاني
فالدلالة دلالة بالتضمن وان كان الثالث فالدلالة دلالة بالالتزام

مثال الدلالة بالمطابقة (كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق با
المطابقة) وانما سميت هذه الدلالة بالمطابقة لان اللفظ
موافق لتمام ما وضع له وذلك من قولهم طابق النعل بالنعل اذا
توافقتا (و) مثال الدلالة بالتضمن كالانسان فانه يدل (على
احدهما) اى على الحيوان فقط او على الناطق فقط (بالتضمن)
لكن لا مطلقا بل عند ارادة المعنى المطابقي اعنى المجموع من الحيوان
والناطق لانه ربما يكون اللفظ دالا على جزء معناه المطابقي
فقط ولا يكون دلالته عليه تضمنا بل مطابقة كما فى دلالة لفظ
الانسان على الحيوان او على الناطق عند ارادة احدهما منه لا عند
ارادة المجموع وانما سميت هذه الدلالة تضمنا لانه يدل على ما
فى ضمن الموضوع له (و) مثال الدلالة بالالتزام كالانسان
فانه يدل (على قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام) وهذا ايضا
عند ارادة الموضوع له لا دلالة على الامر الخارج اللازم مطلقا وانما
سميت هذه الدلالة بالالتزام لان اللفظ لا يدل على كل امر
خارج عنه والا لزم دلالة اللفظ على معان غير متناهية ولا على

حاشية

الثلث اصلا كما لا يخفى

منه
اما بمعنى ات والكلام المنثور او بمعنى الحفظ وهو تصوير
اللفظ بحروف هجائه بتقدير الابتداء او الوقف عليه
شير ولى

منه
اى سواء كانت تلك الدلالة عند ارادة احدهما فقط
او المجموع مع ان الاول غير صحيح كما سبق

منه
ويستفاد من هذه الامثلة الثلثة دعاوى ثلثة
والتعاريف السابقة كبريات عليها والصغريات التي
الحصول مطويات وتصوير القياس الاول هكذا
دلالة الانسان على الحيوان الناطق مطابقة لانها دلالة
اللفظ على تمام ما وضع له وكل دلالة شانه كذا فهي مطابقة
فهذه الدلالة مطابقة فقس عليه التصوير فى الاخيرين
نوقادى

منه
ولما كان طريق الاكتساب اما القول الشارح او الحجة
وهى معان مركبة من مفردات اما ابتداء او بواسطة اراد
الشيخ بعد البحث عن الاقسام الثلثة للدلالة الوضعية
اللفظية ان ينتقل الى مباحث الالفاظ الدالة على طريق
وعلى اجزائه فاخذ فى تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب
وبين مفهوميهما الشاملين لاقسامهما حتى يتبين فى
باب كل من الطرق والاجزاء ان اى مركب يدل على
القضية كالخبر وان اى المفرد يكون جزء منها كالاسم
مع ان معرفة الكليات على وجهه موقوفة على معرفة
المفرد من اللفظ كما سبق فقصر النظر على التقسيم
الاول للفظ الذى يتم به غرضه اختصارا كما هو رايه
فقال ثم اللفظ آه تمامه فى الحاشية على الورقة الآتية لاسكي زاده

منه
وههنا سوال وهو ان قابل العلم وصنعة الكتابة لا يصح
مثالا للمدلول الالتزامى لانه لا يلزم من تصور الانسان
تصورهما فالاولى التمثيل بالزوجية للاثنين وجوابه ان
اللزوم الذهنى بين الانسان والقابلية المذكورة اللزوم
بالمعنى الاعم البين والتعريف المذكور للزوم البين
بالمعنى الاخص فاشتراط الاخص يوجب اشتراط
الاعم لعدم تحقق الاخص بدون الاعم فيكون المعنى



ولا على بعض غير مضبوط ثم لما فرغ المصنف رحمه الله عن بيان
الدلالات الثلث شرع فى بيان تقسيم اللفظ فقال (ثم اللفظ)
الموضوع لمعنى (اما مفرد وهو الذى لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء
المعنى) وهو اعم من ان لا يكون له جزء كق علما او كان له جزء
لا لمعناه كلفظ النقطة او كان له جزء ولمعناه ايضا جزء ولا يدل
جزء ذلك اللفظ على جزء معناه (كالانسان) فانه
لفظ لا يراد بجزئه دلالة على معناه فان الالف منه مثلا لا يدل
على الحيوان والنون منه لا يدل على الناطق او كان له جزء دال
على معنى لكن لا على جزء المعنى المراد كعبد الله علما اذ ليس له شيئ
بين العبودية والالهية جزء للشخص العلم لان المراد ذاته
المشخصة او كان له جزء دال على جزء المعنى المراد ولا يكون دلالته
مرادة حال كون ذلك المعنى مرادا كالحيوان الناطق علما اذ ليس
شيئ من معنى الحيوان والناطق الجزئين للانسان بجزء
للشخص العلم مرادا فى حال العلمية وانما المراد دلالته بمجموع الحيوان والناطق
على الذات المشخصة فالمفرد خمسة اقسام (واما مؤلف وهو الذى

منه
والافراد فى اللغة يجيئ بمعنى العزل اى عزل الشيئ عن شيئ
تقول افرده اى عزلته وبمعنى الارسال تقول افردت الجمال
ارسلت اليه وبمعنى وضع المراة حملها تقول افردت الانثى
اى وضعت حملها واحدا واحدا وبمعنى الانفراد وفى ما نحن
فيه يكون بمعنى الانفراد
رشدى

منه
وانما ذكر ههنا لفظة ولم يقل كالنقطة تنصيصا على ان
النقطة تشمل للفظ لا للمعنى كما توهمه قول احمد جلبى
الذى هو الصورة الذهنية من حيث وضع بازائها
اللفظ على اصطلاح هو عليه مبنى على الاكتفاء وفى احدى
المعنى على الصورة بجرا كونها صالحة لان يقصد باللفظ
وضع له لفظا ولا يكون الا صدق معنى
حقى

منه
والمراد بالجزء الجزء المرتب فى السمع كالمادة فان الهيئة ليست
بمسموعة فلا يكون لفظ ضرب مثلا مركبا هذا عند من
ذهب الى ان الفعل مجموع المادة والهيئة وهو الجمهور
واما المحققون فقالوا ان الفعل هو الحدث

منه
وههنا والخلاف هو ان اللفظ نفس الصوت المكيف
ام الكيفية والحق انه كيفية عارضة للصوت الذى هو
يحدث فى الهواء من تموجه والا لزم قيام العرض بالعرض
الممنوع عند المتكلمين لانهم يمنعون كون الحروف امورا
موجودة كذا قاله حسن جلبى فى حاشية المطول

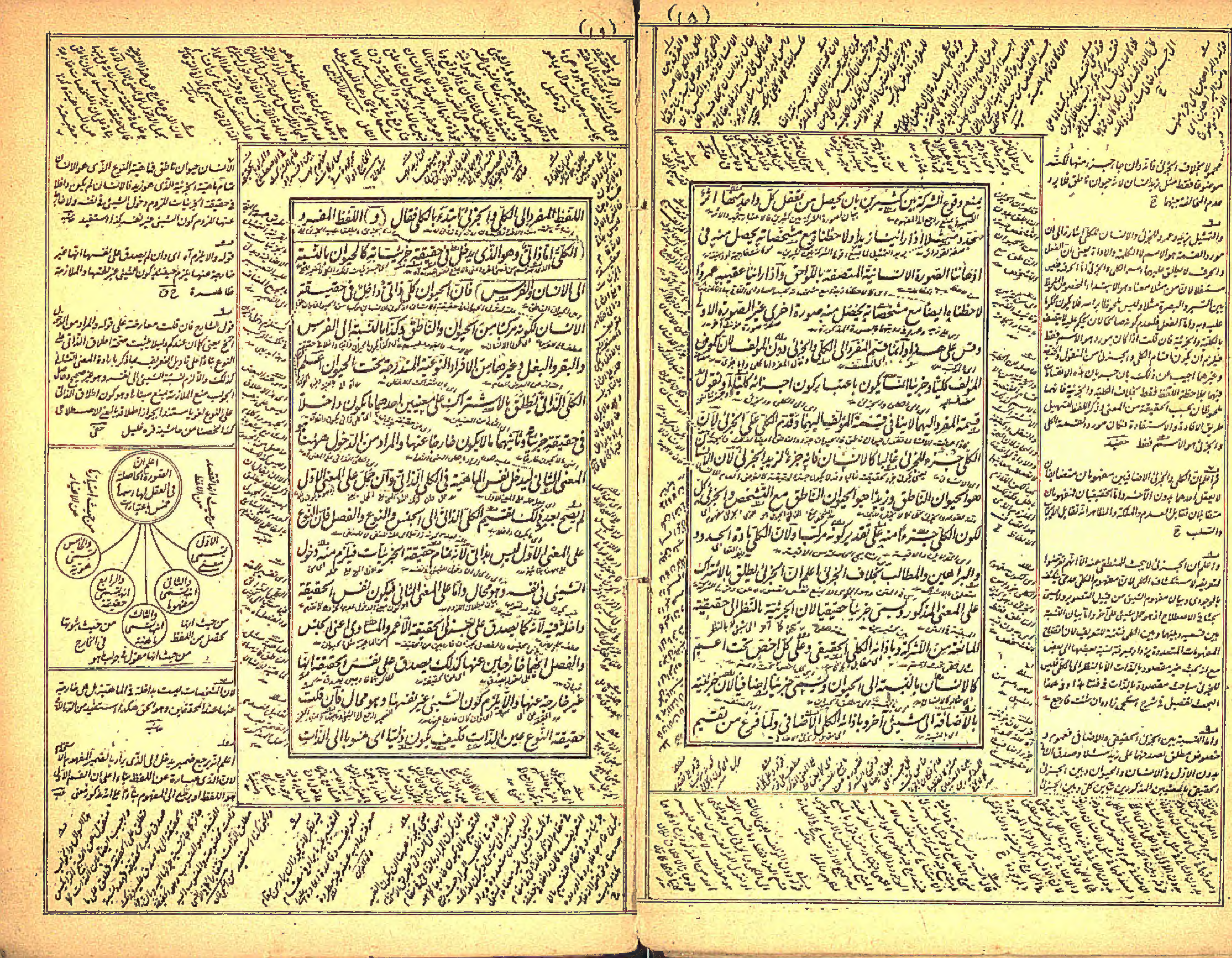
منه
والتعرض لعدده تنبيه على انه مخالف لبيان فانهم قالوا
بان اقسام المفرد اربعة ومنهم من قال ثلثة او ستة
منه تبيه

منه
المؤلف والمركب والقول الفاظ مترادفة بحسب
الاصطلاح المشهور وصرح به الشريف فى حواشى شرح المطالع
وربما يفرق بين المركب والمؤلف ويثلث القسمة
فيقال اللفظ اما ان لا يدل جزئه على جزء شيئ اصلا
وهو المفرد او يدل على شيئ فاما ان يكون تلك
الدلالة على جزء معناه وهو المؤلف او لا على جزء معناه
وهو المركب هذا هو المنقول عن بعض المتاخرين



لايكون كذلك) اى الذى يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه بان يكون القيود الخمسة متحققة فيه (كرامى الحجارة) فان الرامى يراد به الدلالة على ذات صدر منه الرمى والحجارة يراد بها الدلالة على جسم متعين بالتعين النوعى فان قلت لم قدم المصنف تعريف المفرد على تعريف المؤلف مع ان الاولى عكسه لان القيود المذكورة فى تعريف المؤلف وجودية وفى تعريف المفرد عدمية والاعدام انما تعرف بملكاتها قلت ان مقصود المصنف هنا التقسيم بقرينة تقديم اللفظ والتعريف يستفاد منه ضمنا والتقسيم باعتبار الذات لا باعتبار المفهوم وذات المفرد سابق على ذات المركب واعلم ان المفرد والمركب واقسامهما الآتية اقسام للمفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض تسمية للدال باسم المدلول الا ان المصنف اعتبر التقسيم المجازى تقريبا الى فهم المبتدئين ولما فرغ عما يتوقف عليه الاصطلاحات شرع فى مباحث الاصطلاحات فقال (و) اللفظ (المفرد) بالنظر الى معناه (اما كلى وهو الذى لا يمنع نفس تصور مفهومه) اى لا يمنع مفهومه لا من حيث هو هو بل من حيث انه متصور على ما

تقييده بقيد النفس (عن وقوع الشركة بين كثيرين) والمراد بعدم منع الاشتراك امكان فرض صدقه على كثيرين لا الاشتراك فى الواقع ولا فرضه بالفعل حتى يدخل الكليات الفرضية كشريك البارى واللاشئ واللاممكن فى تعريف الكلى وتخرج عن تعريف الجزئى والا لانتقضا جمعا ومنعا وانما قيد المفهوم بالتصور لان من الكليات ما يمنع الاشتراك بين كثيرين بالنظر الى الدليل الخارجى كواجب الوجود تعالى فان الدليل الخارجى قطع عرق الشركة عنه واما بالنظر الى مجرد التصور فلا يمنع عن صدقه على كثيرين والا لم يحتج فى اثبات وحدانيته الى دليل خارجى ولا احتياج فيه الى دليل مقرر فظهر ان العقل لم يمنع صدق مفهومه على كثيرين بقطع النظر عن الدليل الخارجى واما تقييده بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم الواجب فى حد الجزئى واما ذكر المفهوم فمبنى على ان مورد القسمة اللفظ فلا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم فتامل الكلى (كالانسان) فان مفهومه اذا تصور لم يمنع عن صدقه على كثيرين من افراده (واما جزئى وهو الذى يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك) اى عن وقوع الشركة بين كثيرين (كزيد) وعمرو فان مفهومه الذات مع التشخص وهو من حيث انه متصور



يمنع وقوع الشركة بين كثيرين بان يحصل من تعقل كل واحد منها اثر
متحد ومثلا اذا رأينا زيدا ولاحظناه مع مشخصاته يحصل منه في
اذهاننا الصورة الانسانية المتصفة باللواحق واذا رأينا عقيبه عمروا
ولاحظناه ايضا مع مشخصاته يحصل منه صورة اخرى غير الصورة الاولى
وقس على هذا وانما قسم المفرد الى الكلي والجزئي دون المؤلف لان
المؤلف كليا وجزئيا انما يكون باعتبار كون اجزائه كلية او نقول
قسمة المفرد اليهما لا ينافي قسمة المؤلف اليهما وقدم الكلي على الجزئي لان
الكلي جزء للجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد الجزئي لان الانسان
هو الحيوان الناطق وزيد هو الحيوان الناطق مع التشخص والجزئي كل
لكون الكلي جزءا منه على تقدير كونه مركبا ولان الكلي مادة الحدود
والبراهين والمطالب بخلاف الجزئي اعلم ان الجزئي يطلق بالاشتراك
على المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لان الجزئية بالنظر الى حقيقته
المانعة من الشركة وبازائه الكلي الحقيقي وعلى كل اخص تحت اعم
كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته
بالاضافة الى الشيء آخر وبازائه الكلي الاضافي ولما فرغ من تقسيم

عمروا بخلاف الجزئي فانه وان جاء جزء منها للكلية موضوعا فقط مثل زيد انسان لانه حيوان ناطق فلا يرد عدم المناقشة بينهما ح

قوله والتمثيل بزيد وعمرو للجزئي والانسان للكلي اشارة الى ان مورد القسمة هو الاسم لا الكلمة والاداة يعني ان الفعل والحرف لا يطلق عليهما اسم الكلي والجزئي اما الحرف فليس مستقلا لان من مثلا معناه هو الابتداء الخصوص الملحوظ بين السير والبصرة مثلا وليس ملحوظا براسه فلا يكون الحكم عليه وبه واما الفعل فلعدم كونه صالحا لان يحكم عليه لا يتصف بالكلية والجزئية فان قلت اذا كان مورده هو الاسم فقط فيلزم ان يكون اقسام الكلي والجزئي من المنقول والحقيقة وغيرهما اجيب عن ذلك بان جريان هذه الانقسامات فيهما بملاحظة اللفظ فقط بخلاف الكلية والجزئية فانهما ملحوظان بحسب الحقيقة من المعنى وذكر اللفظ لتسهيل طريق الافادة والاستفادة فكان مورد القسمة الكلي والجزئي هو الاسم فقط حنفية

قوله اعلم ان الكلي والجزئي الاضافيين مفهومان متضايفان لا يعقل احدهما بدون الآخر واما الحقيقيان فمفهومان متقابلان تقابل العدم والملكة والظاهر انه تقابل الايجاب والسلب ح

قوله واعلم ان الجزئي لا يبحث المنطقي عنه الا انهم تعرضوا لتعريفه لاستكشاف الكلي لان مفهوم الكلي عدمي يكشف بالوجودي وبيان مفهوم الشيء من قبيل التصور ولا يبحث في الاصطلاح اذ هو حمل شيء على آخر واما بيان النسبة بين قسميه وبينهما وبين الكلي فتتمة للتعريف لان اتضاح المفهومات المتعددة يزداد بمعرفة نسبة بعضها الى بعض مع انه بحث غير مقصود بالذات الا بالنظر الى الكلي فليس للجزئي مباحث مقصودة بالذات في فننا هذا ووقع هنا البحث لتفصيل في شرح السلم فارجع

قوله واما النسبة بين الجزئي الحقيقي والاضافي فعموم وخصوص مطلق لصدقهما على زيد مثلا وصدق الثاني بدون الاول في الانسان والحيوان وبين الجزئي الحقيقي بالمعنيين المذكورين تباين كلي وبين الجزئي

اللفظ المفرد الى الكلي والجزئي ابتدأ بالكلي فقال (و) اللفظ المفرد
(الكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة
الى الانسان والفرس) فان الحيوان كلي ذاتي داخل في حقيقة
الانسان لكونه مركبا من الحيوان والناطق وكذا بالنسبة الى الفرس
والبقر والبغل وغيرها من الافراد النوعية المندرجة تحت الحيوان اعلم
الكلي الذاتي يطلق بالاشتراك على معنيين احدهما ما يكون داخلا
في حقيقة جزئياته وثانيهما ما لا يكون خارجا عنها والمراد من الدخول ههنا
المعنى الثاني ليدخل نفس الماهية في الكلي الذاتي وان حمل على المعنى الاول
لم يصح بعد ذلك تقسيم الكلي الذاتي الى الجنس والنوع والفصل فان النوع
على المعنى الاول ليس بذاتي لانه تمام حقيقة الجزئيات فيلزم منه دخول
الشيء في نفسه وهو محال واما على المعنى الثاني فيكون نفس الحقيقة
داخلة فيه لانه كما يصدق على الجزئين للحقيقة الاعم والمساوي اعني الجنس
والفصل انهما خارجان عنها كذلك يصدق على نفس الحقيقة انها
غير خارجة عنها والا يلزم كون الشيء غير نفسها وهو محال فان قلت
حقيقة النوع عين الذات فكيف يكون ذاتيا اي منسوبا الى الذات

الانسان حيوان ناطق فماهية النوع الذي هو الانسان تمام ماهية الجزئية الذي هو زيد فالانسان لو لم يكن داخلا في حقيقة الجزئيات للزوم دخول الشيء في نفسه ولا خارجا عنها للزوم كون الشيء غير نفسه كذا استفيد حاشية

قوله والا يلزم آه اي وان لم يصدق على نفسها انها غير خارجة عنها يلزم حينئذ كون الشيء غير نفسها والملازمة ظاهرة ح ق

قول الشارح فان قلت معارضة على قوله والمراد من الدخول الخ يعني ان عندكم دليلا يثبت صحة اطلاق الذاتي على النوع بناء على تاويل التعريف بما ذكر بارادة المعنى الثاني كذلك والا لزم نسبة الشيء الى نفسه وهو غير صحيح وحاصل الجواب منع الملازمة بمنع صحة ما هو كون اطلاق الذاتي على النوع لغويا مستندا بجواز اطلاقه بالمعنى الاصطلاحي كذا لخصنا من حاشية قره خليل حقي

اعلم ان الصورة الحاصلة في العقل لها اسماء خمس باعتبارات
الاول تسمى معنى
والثاني انها تسمى مفهوما
والثالث انها تسمى ماهية
والرابع انها تسمى حقيقة
والخامس تسمى هوية
من حيث انها تقصد من اللفظ
من حيث ثبوتها في الخارج
من حيث انها مقولة في جواب ما هو

قوله لان المشخصات ليست داخلة في الماهية بل هي خارجة عنها عند المحققين وهو الحق هكذا استفيد من التذكرة حاشية

قوله اعلم انه يرجع ضمير يدخل الى الذي يراد بالضمير المفهوم لا لان الذي عبارة عن اللفظ بناء على ان المقسم الاولى هو اللفظ او يرجع الى المفهوم بناء على انه مذكور معنى

والنسبة تقتضي المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه والشيء لا يغاير
نفسه قلت اطلاق الذاتي عليه اصطلاحي لان الذاتي الاصطلاحي هو
الذي ليس بعرضي ومن هذا لا يلزم كون الشيء منسوبا الى نفسه
(واما عرضي وهو الذي يخالفه) اي لا يدخل في حقيقة جزئياته بان يكون
خارجا عنها (كالضاحك بالنسبة الى الانسان) فانه لا يدخل في
حقيقة جزئيات الانسان التي هي زيد وعمرو وبكر فان قلت ان
الحكم على الناطق بانه داخل في حقيقة الانسان وعلى الضاحك بانه
خارج عنها تحكم لكونهما متساويين في اختصاصهما بالانسان قلت
ههنا فائدة وهي ان نوعا ما اذا كان له خواص مترتبة كالناطق
والمتعجب والضاحك فاقدمها يعتبر ذاتيا لان الذاتي اقدمها
فالناطق اقدم الخواص لان اختصاص الناطق بالانسان اقوى
من اختصاص الضاحك لان اختصاص الضحك تابع ومتفرع
على اختصاص الناطق به بناء على ان الانسان ما لم يتصف بالادراك
مطلقا وهو النطق لم يتصف بالانفعال عند ادراك الامور الغريبة وهو
الضحك (والذاتي) قد سبق بيان ما هو المراد منه وهو منحصر في ثلثة

والاصطلاحية اي المفهومات الاعتبارية لان اللفظ اذا
وضع في اللغة او الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا
كان ذاتيا له جنسا ان كان مشتركا او فصلا ان لم يكن مشتركا
وما كان خارجا عنه كان عرضيا له مثلا اذا عرف النحاة
الكلمة بانها لفظ وضع لمعنى مفرد فما هو داخل في التعريف
كاللفظ والوضع ذاتي لها وما هو خارج عنه كدخول اللام و
التنوين والاضافة عرضي لها واما الحقائق الموجودة ففي
التمييز بين الذاتيات والعرضيات عسير بل متعذر
فان الجنس يشتبه بالعرض العام والفصل يشتبه بالخاصة
فالاطلاع والتمييز لمبدء الحقائق والمناسبة ... على ان
نوعا ما اذا كان له ... زاده

اعلم ان التمييز بين الذاتي والعرضي عسير جدا لكنهم وضعوا
قاعدة يمكن التمييز بها وهي انه اذا كان للشيء الواحد كلي
عام يكون اقدمها ذاتيا وجنسا له كالحيوان مثلا فانه اقدم
بالنسبة الى سائر اللواحق وهو الماشي وكذلك جعلوا
الناطق ذاتيا دون الضاحك والمتعجب مع ان كلا منها
مختص بالنوع لقاعدتهم في التمييز انه اذا كان للنوع عوارض
مختصة يكون اقدمها ذاتيا كالناطق مثلا فانه بالنسبة الى
التعجب والضاحك لان النطق سبب التعجب والتعجب سبب
الضحك والسبب مقدم على المسبب فيكون النطق
مقدما على التعجب والضحك لان النطق سبب قريب
للتعجب وبعيد للضحك ...

قوله قد سبق آه اي قد علم من البحث السابق في تعريف
الذاتي ان المراد بالذاتي ما لا يكون خارجا عن حقيقة
جزئياته سواء كان داخلا فيها او عينها فان المراد
بالذاتي المنقسم الى النوع قطعا بخلاف المذكور
فانه المستعمل كامر كما لا يخفى

الحصر منقوض بالكليات الفرضية لاشتمالها استحال تحقق
ماهيته من الافراد جاز ان يستلزم محالا وهو ان لا يكون
الى الافراد شيئا من الاقسام الثلثة ويمكن ان يجاب
عنه بوجهين الاول ان مورد القسمة هو الكلي الذي له
افراد في نفس الامر ليوافق العرضي الحكمي في احوال الكليات
التي لها افراد في نفس الامر وانا الكليات الفرضية ...

اقسام جنس ونوع وفصل لانها اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معا وهو النوع او مقول في جواب اي شيء هو في ذاته
وهو الفصل ولذا قال (اما مقول في جواب ما هو) اي في جواب السؤال
بما هو (بحسب الشركة المحضة) اي لا الخصوصية ايضا يعني كلما يكون
مقولا في جواب السؤال بما هو حال الشركة لم يكن مقولا في جوابه حال
الخصوصية (كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس) اي بالنسبة
الى الافراد المختلفة الحقيقة فانه اذا سئل بما هو عنهما كان الحيوان جوابا
عنهما لان السؤال بما هو عن الشيئين طلب لتمام الماهية المشتركة
بينهما وتمام الماهية المشتركة بينهما حيوان فقط فيكون الجواب هو
الحيوان فقط فاذا افرد كل واحد منهما في السؤال لم يصح الحيوان ان
يقع جوابا عن كل واحد منهما لان السؤال بما هو عن شيء واحد طلب
لتمام الماهية المختصة به وليس الحيوان كذلك بل هو جزء من
تمام ماهية كل واحد منهما فيكون الجواب في السؤال عن الانسان وحده
الحيوان الناطق وعن الفرس وحده هو الحيوان الصاهل لكونهما تمام ماهية
كل واحد منهما (وهو) اي ذلك المقول (الجنس) قدمه على النوع

معقولا في جوابه فان كان بالخصوصية يكون معقولا في جوابه ...
فقط وهو الجنس او بحسب الشركة ...

المحضة بفتح الميم وسكون الحاء المهملة اللبن الذي
الذي لا يخالطه الماء ومعنى ... اللبن الخالص يقال
محضت الرجل اي سقيت المحض وقال ابن الشيخ
في شرح البردة للامام البوصيري المحض من الشيء ...
يقال محضت الشيء اخلصته وصفيته عما لا جنبي
وهو المراد هنا والمعنى بحسب الشركة المحضة اي الخالصة
عما لا جنبي للجنس وهو الخصوصية ...

قوله بحسب الشركة صفة لما هو او حال منه او هو متعلق
بمقول لان المقول بحسب الشركة لا يكون الا بان يكون
السؤال بحسب الشركة فهو مستلزم له ...

وفي بعض النسخ فقط بدون المحضة وفي بعضها الجمع
بينهما ...
... المقام ... تعرض له ان ...
فارجع اليه حاشية

قوله المختصة المراد بالاختصاص الاختصاص ...
... المقول في السؤال ...
لا ... حق

قوله وهو الجنس ذكر الضمير المتصل ههنا للحصر ...
لان النوع ايضا مقول في جواب ما هو بحسب الشركة لكن
في الجملة فكان المراد ... وان لم يذكره حاشية

قوله الانسان والفرس اي مع الفرس ...
المراد ... مع ان ... على الصاحب ...
... من ان يكون ... اولا لان ...
... على ... ولا يلزم ...
... الحيوان جوابا ... كذا ...

قوله كالحيوان بالنسبة فان الحيوان جواب لقولنا ما الانسان ...



لانه جزء النوع والجزء مقدم على الكل (ورسم) الجنس (بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو) فقوله كلي جنس للجنس شامل لسائر الكليات وقوله مقول انما ذكر ليتعلق به قوله على كثيرين وقوله على كثيرين انما ذكر ليوصف بقوله مختلفين بالحقائق وبقوله مختلفين بالحقائق خرج النوع وخاصته والفصل القريب وبقوله في جواب ما هو خرج الفصل البعيد والعرض العام وخاصة الجنس واعلم ان الجنس اما عال وهو الذي تحته جنس وليس فوقه جنس كالجوهر على القول بجنسيته واما متوسط وهو الذي فوقه وتحته جنس كالجسم النامي واما سافل وهو الذي فوقه جنس وليس تحته جنس كالحيوان لان الذي تحته انواع لا اجناس واما مفرد وهو الذي ليس فوقه جنس ولا تحته جنس قالوا ولم يوجد له مثال (واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو) وغيرهما من الافراد الشخصية فانه اذا سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان لان السائل طلب الماهية المشتركة بينهما والماهية المشتركة بينهما الانسان فيكون جوابا عنه واذا افرد بان سئل عن زيد فقط او عمرو

قوله كانت جعل لزم ان يكون الضمير الراجع الى الجنس من التعريف ولا يخفى فساده بخلاف كونها طريقية كما لا يخفى حق

قوله وقوله مقول انما ذكره فيه اشارة الى جواب ما يرد هنا من ان المقول على الكثرة جنس شامل للكليات فيكون مغنيا عن ذكر الكلي فاجاب البعض بان القيد الثاني لا يغني عن الاول بل الامر بالعكس وهذا الجواب لا يغني شيئا بل الجواب ما اشار اليه الشارح بان المطلوب

قوله خرج النوع آه اي الحقيقي كالانسان لا الاضافي لانه جنس كالحيوان حق

والحكم فيه يجوز ان يكون بعد العطف وقبله وآه كما ان الجواب حين الافراد ايضا هو الانسان ح

قوله خرج الفصل آه اي الفصل البعيد للنوع وهو الفصل القريب للجنس كالحساس والمتحرك بالارادة حق

اعلم ان الجسم النامي ليس بمجرد بل هو مركب وقد عرفت مما تقدم ان الجنس من اقسام الذاتي الذي هو قسم من اللفظ المفرد الكلي فلا يصح كونه مثالا للجنس الا ان يقال انهم لما لم يجدوا له مثالا من المفردات مجرد او مثلوا به او نقول ان الجنس هو المقيد والقيد خارج عنه حق

والحكماء حصروه للموجودات الممكنة اي الممكنات المادية المحسوسات باحدى الحواس اي منحصرة في اعتقادهم في عشرة يسمونها المقولات العشرة احدها الجوهر والتسعة الباقية المشهورة منها اعراض وهي الكم والكيف والوضع ومتى والجدة والاين والمضاف والفعل والانفعال وكل ما يشمل تلك المقولات واعم منها فهو عرض عام لها كالشيء والموجود ونحوهما كذا في السكيني زاده

قوله كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو مثلا فانه لو قيل ما زيد وعمرو فقيل في جوابه الانسان كان الانسان

وعمرو فقط كان الجواب ايضا الانسان لان السؤال عن الافراد على سبيل الانفراد طلب الماهية المختصة بكل والماهية المختصة بكل واحد هو الانسان فقط فعلم منه ان النوع يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا وان افراد النوع منحصرة في الجزئيات الحقيقية (وهو) اي ذلك المقول (النوع ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو) فذكر الكلي والمقول على كثيرين كما مر وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة احتراز عن الجنس وخاصته والعرض العام والفصل البعيد وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل القريب وخاصة النوع فانهما مقولان في جواب اي شيء هو في ذاته او في عرضه اعلم ان النوع قسمان اضافي وهو المندرج تحت جنس وحقيقي وهو ما ليس تحته جنس كالانسان فبينهما عموم وخصوص من وجه فيجتمعان في الانسان فانه نوع اضافي لاندراجه تحت جنس وهو الحيوان وحقيقي اذ ليس تحته جنس وينفرد الاضافي بنحو الجسم النامي فانه فوقه جنس وهو الجسم المطلق وتحته جنس وهو الحيوان وينفرد الحقيقي بالماهية البسيطة كالعقل المطلق عند الحكماء على القول بنفي جنسية الجوهر ولما فرغ من القسم

بالحيوان الناطق فلضرورة وضع مفصل الماهية موضعها وتشبيل الماهية بالحيوان الناطق للانسان ليجعل معيارا يصح معها النسبة الى الانسان ذكره الفاضل العصام في بعض كتبه السكيني زاده

والتمثيل بالانسان والحيوان والجسم النامي وغيرها مبني على انهم رتبوا الكليات الذاتية بحسب الغرض فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم ثم الجوهر ليتهيا لهم التمثيل في باب الكليات والا فالاطلاع على الذاتيات متعسر بل متعذر لا تجوزنا ان لا يكون الانسان في الحقيقة نوعا والحيوان جنسا بل يكون خاصة او عرضا عاما اردبوني

وتقديم النوع على الفصل مع عدم كونه جزءا كما كان الجنس جزءا للنوع لموافقته اي النوع الجنس في كونه جوابا عن السؤال بما هو وليس الفصل كذلك حق

قوله وخاصته اي خاصة الجنس كالماشي فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان عبد

قال السيد الشريف في حاشية المطالع النوع في اللغة اليونانية موضوع لمعنى الشيء وحقيقته ثم نقل الى المعنيين بالاشتراك احدهما يسمى حقيقيا والآخر اضافيا ح ق

وليس للنوع الحقيقي ترتيب لعدم امكانه تحت جنس الحقيقة وللاضافي ترتيب فمراتبه اربع الاول اعم الانواع ويسمى نوعا عاليا كالجسم المطلق والثاني اخص الانواع ويسمى نوعا سافلا كالانسان والثالث اخص من بعض واعم من بعض ويسمى النوع المتوسط كالجسم النامي والحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال كما في الشروح حاشية

ويسمى نوعا سافلا ونوع الانواع وليس له ترتيب لعدم امكانه حاشية

الاول والثانی للذاتی شرع فی القسم الثالث فقال (واما غیر مقول فی جواب ای شیء هو فی ذاته) ای حقیقته ههنا قاعدة لابد من معرفتها وهی ان السؤال بای شیء هو علی ثلثة اقسام احدها ان لا یزاد علی ای شیء هو قید وثانیها ان یزاد علیه قید هو فی ذاته وثالثها ان یزاد علیه قید وهو فی عرضه فان کان الاول کان السؤال عن الممیز المطلق فیکون الجواب بما یمیزه فی الجملة سواء کان فصلا قریبا او بعیدا او خاصة کما اذا سئل عن الانسان بای شیء هو یصح ان یقال فی جوابه انه ناطق او حساس او ضاحک فان کلا منها یمیزه عن غیره فی الجملة وان کان الثانی کان السؤال عن الممیز الذاتی فیکون الجواب بالفصل القریب وحده لان الممیز الذاتی هو الفصل القریب لا غیر کما اذا سئل عنه بای شیء هو فی ذاته یصح فی الجواب ان یقال انه ناطق ولا یصح ان یقال انه ضاحک او حساس وان کان الثالث کان السؤال عن الممیز العرضی فیکون الجواب بالخاصة وحدها کما اذا سئل عنه بای شیء هو فی عرضه فالجواب عنه الضاحک فاذا عرفت هذا فنقول الذاتی الذی لا یکون مقولا فی جواب ما هو بل یکون مقولا فی جواب ای شیء هو فی ذاته هو الفصل ولما کان فی قوله بل مقول

تنویع والجنس مما ادعی ان الذاتی اما مقول او غیر مقول ولکن قسم القسم الاول الی قسمین والثانی واحد وتمهیدا الی الشارح بقوله ولما فرغ اشارة الی کون النوع والجنس قسمین بالقسم واحد والفصل قسما لها تدبر حسن

عطف علی قوله واما مقول فی جواب ما هو ویجوز العطف علی القریب تنبیها علی ان الاقسام ... الذاتی کذا فی شرح الرشیدی — واما مقول فی جواب

قوله بل مقول ... فی جواب ما هو ... فی القول لان مفهوم غیر المقول عام فلا یصح حمل الفصل

حق

ای فی جواب السؤال بای شیء ای بای الاستفهامیة ... ترکیب کانت تطلب الشیء لغة ما یصح ان یخبر عنه ... الموجود ذهنا او خارجا ... ای

قوله بالفصل القریب الی قوله او حساس فیه سهو من قلم الناسخ فالصواب ههنا ان یقال هکذا بالفصل وحده لان الممیز الذاتی هو الفصل لا غیر کما سئل عنه بای شیء هو فی ذاته یصح فی الجواب ان یقال انه ناطق او حساس ولا یصح انه ضاحک قال السید الشریف فی حاشیة المطالع اذا قیل الانسان ای شیء هو فی ذاته او فی جوهره فکل فصل الانسان قریبا او بعیدا یصلح للجواب انتهی وقال الفاضل الکلنبوی فی البرهان ان یطلب عن زید ما مع عمرو بای شیء هو فی ذاته طالب للناطق او الحساس ... انتهی ... فافهم

...

قوله یمیزه ای یمیز الشیء ... عن البعض المشارک ولذا اطلق الجنس والفصل ... قوله غیر مقول اشارة الی ان المطلوب بما هو المطلوب ای یطلبهما فانه لا یکون قیام احدهما مقام الآخر ولذا قالوا ... ای یطلبهما ... بعضهم ...

فی جواب ای شیء هو فی ذاته نوع خفاء فسره بقوله (وهو الذی یمیز الشیء عما یشارکه فی الجنس) وانما قیده بقوله فی الجنس بناء علی ان کل ماهیة لها فصل فلها جنس البتة کما هو مذهب المتقدمین واما المتأخرون فاختاروا ان الفصل اعم من ان یمیز عن المشارکات الجنسیة کفصل الانسان والحیوان فانه یمیز الشیء عما یشارکه فی الجنس والمشارکات الوجودیة کاجزاء الماهیة المرکبة من امرین متساویین او امور متساویة فانها تمیز الشیء عما یشارکه فی الوجود کما اذا فرضنا ان ماهیة ب مرکبة من ج و د وج و د متساویان فی الصدق کان کل واحد منهما یمیز ماهیة ب عما یشارکه فی الوجود وهذا الخلاف مبنی علی امتناع ترکب الماهیة من امرین متساویین او امور متساویة عند المتقدمین وجوازه عند المتأخرین وکان المصنف اختار مذهب المتقدمین ولم یذکر لفظ الجنس فی رسمه اکتفاء بما ذکره فی تفسیره او اشار فی الموضعین الی المذهبین فعلی هذا لا یرد ما قیل لو قال او فی الوجود بعد قوله فی الجنس لکان اشمل وذلک اعنی ما یمیز الشیء عما یشارکه فی (کالناطق بالنسبة الی الانسان) فان الناطق یمیز الانسان عما یشارکه فی الحیوان


التفصیل فلیرجع الیه کلنبوی

یعنی ان المتأخرین قالوا یجوز ان یترکب الماهیة من امرین متساویین فی الصدق فهما فصلان للانسان ولم یوجد جنس قال ما الفصل یلزم ان یکون له جنس البتة
حاشیة ...

قوله ج و د والذین هما متساویان فی العموم والخصوص یعنی لیس احدهما عاما کالجنس والآخر خاصا کالفصل الممیز للماهیة عن المشارکات الجنسیة بل یکونان متساویین کل منهما یمیز ماهیة ب عن الغیر فی الوجود فیکون کل واحد منهما فصلا ممیزا للماهیة ب من ج و د لا یوجد

واستدلوا علی الامتناع بانه لو ترکب ماهیة حقیقیة من امرین متساویین فاما ان لا یحتاج احدهما الی الآخر او یحتاج والاول محال بالضرورة وجوب احتیاج بعض اجزاء الماهیة الحقیقیة الی البعض الآخر لیحصل کمال الاتصال بین الاجزاء والثانی مستلزم للدور او الترجیح بلا مرجح وذلک لان کلا من الاجزاء اما محتاج الی الآخر او احدهما الی الآخر فقط والاول مستلزم للدور والثانی ترجیح بلا مرجح هذا والکل زائف ...

اعلم ان النسب الواقعة بین کل کلیین اربعة اقسام التباین والمساواة وعموم وخصوص مطلق وعموم وخصوص من وجه لانهما ای الکلیین ان تفارقا کلیا من الجانبین ای لم یصدق احدهما علی شیء مما یصدق علیه الآخر فمتباینان وان صدق کل منهما علی کل ما صدق علیه الآخر فمتساویان وان صدق احدهما علی کل ما صدق علیه الآخر دون العکس فعموم وخصوص مطلق والا فان امکن اجتماعهما وافتراقهما بان یصدقا علی شیء ویفترقا بان یصدق کل علی غیر ما یصدق علیه الآخر فعموم وخصوص من وجه الاول کالانسان والفرس والثانی کالناطق والکاتب والثالث کالحیوان والانسان والرابع کالانسان والابیض هذا ما اثبته مناسبا للمقام وان کان مشهورا عند الانام



في الحيوان كالفرس والبغل والبقر وغيرها فاذا سُئل باي شيء هو في ذاته
كان الجواب الناطق (وهو الفصل) وهو اما قريب ان ميّز الشيء عما
يشاركه في الجنس القريب واما بعيد ان ميّزه في الجملة عما يشاركه في الجنس
البعيد (ويرسم) اي الفصل (بانه كلي يقال على الشيء في جواب
اي شيء هو في ذاته) فقوله كلي جنس يشمل الكليات وقوله يقال على
الشيء في جواب اي شيء يخرج الجنس والنوع والعرض العام لان الاولين
يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء والثالث لا يقال في الجواب
اصلا وقوله في ذاته اي في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء
لكن لا في ذاته بل في عرضه انما قال على الشيء ولم يقل على كثيرين كما قال
في سائر تعريفات الكليات ليشمل فصل النوع الذي ينحصر في شخص واحد
بحسب الخارج كالشمس (واما العرضي) فقسمان خاصة وعرض
عام لانه ان اختص بحقيقة واحدة فخاصة وان اشتمل على الحقائق
فعرض عام فبهذا الاعتبار صار الكليات خمسا وان اندرج فيه تقسيم
آخر على ما قال المصنف رحمه الله (اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية)
سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي بان يمتنع انفكاكه

عنها في الذهن والخارج معاً كالفردية للثلاثة ويسمى هذا لازم الماهية
او عن الماهية الموجودة بان يمتنع انفكاكه عنها باعتبار وجودها في الخارج
دون الذهن كالسواد للحبشي فان السواد ليس بلازم لماهية الحبشي من
حيث هي هي والا لكان كل انسان اسود بل لازم لوجوده ويسمى هذا لازم
الوجود (وهو العرض اللازم) كالضاحك بالقوة بالنسبة الى الانسان
(او لا يمتنع انفكاكه عنها بل يمكن مفارقته عنها (وهو العرض المفارق)
وهو على قسمين الاول ما يكون مفارقته بالفعل اما يسير المفارقة كالقيام
عن القائم او عسير المفارقة كالعشق عن العاشق والثاني ما يكون مفارقته
بالامكان لا بالفعل كمفارقة حركة الافلاك فانها لا تنفك عن
الفلك بالفعل مع انها ممكن الانفكاك عنه (وكل واحد منهما)
اي من العرض اللازم والعرض المفارق (اما ان يختص بحقيقة واحدة
وهي الخاصة) وهي ثلثة اقسام احدها ما توجد في جميع افراد ذي
الخاصة مع امتناع انفكاكها عنه وتسمى هذه خاصة شاملة لازمة
(كالضاحك بالقوة) بالنسبة الى جميع افراد الانسان فان الضاحك
بالقوة يوجد في جميع افراد الانسان مع امتناع انفكاكه عنه

وثانيها ما يوجد في جميع افراد ذي الخاصة لكن يجوز انفكاكه عن كل
واحد من افراد الخاصة (و) تسمى هذه خاصة شاملة غير لازمة كالضاحك
(بالفعل بالنسبة الى الانسان) فانه يوجد فيه في وقت دون وقت
وثالثها ما لا يوجد في جميع افراد ذي الخاصة بل يوجد في بعضها وتسمى
هذه خاصة غير شاملة كالكاتب بالفعل بالنسبة الى افراد الانسان
فانه يوجد في بعض افراد الانسان دون بعضها (ورسم) اي الخاصة
(بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط) يخرج به الجنس و
العرض العام (قولا عرضيا) يخرج به النوع والفصل (واياما كان) اي يعم
كل واحد من اللازم والمفارق (حقائق فوق) حقيقة واحدة وهو
(العرض العام) فاللازم منه (كالمتنفس بالقوة) فانه عرض لازم غير منفك
عن ماهية الحيوانات غير مختصة بحقيقة واحدة (و) المفارق منه كا
لمتنفس (بالفعل) فانه عرض مفارق ينفك عن ماهية الحيوانات
غير مختصة بحقيقة واحدة وقوله (للانسان وغيره من الحيوانات) متعلق با
لمثالين وبيان لعمومهما (ورسم) اي العرض العام (بانه كلي يقال على ما تحت
حقائق مختلفة) خرج به غير الجنس والفصل البعيد وخرجا بقوله (قو

العرض منحصر في قسمين فعلى هذا يندفع الاعتراضات
التي اوردها بعض الشارحين بلزوم زيادة الكليات على
خمسة ويلزم كون تصريح المصنف خلاف ما صرحوا به

تشبيه الفاضل الكلنبوي في البرهان الخاصة الغير الشاملة
بالضاحك بالفعل ليس على المسامحة بل محمول على السهو
من قلم الناسخ رشيدي

والنكتة في العدول عما اي التفنن والفرق بين ما وقع
جوابا عن السؤال بما هو وبين ما وقع جوابا عن السؤال باي شيء
ويمكن تخصيص النكتة هنا دون الفصل بان ايراد التعبير
بهذا التعبير على التجدد والعروض لان الاسم يشعر بالثبات
والدوام والذاتي ثابت دائم والفعل يشعر بالتجدد والعروض
والعرضي كذلك كذا قال التوقادي وانما قال ويمكن للاشارة
الى ضعف هذا الوجه لعدم جريانه في الفصل وما تكلف بعض
الافاضل في الفصل ايضا فظاهر من ان يخفى على من
له ادنى معرفة بمرتبة التعبير بالجملة الاسمية والفعلية
هذا ويمكن ان يكون الاشارة الى وجه الضعف ان تلك
المزايا غير معتبرة المنطقيين سيما في مقام التعريف فتأمل
محقق

فان قلت ما مدى النوع والفصل يخرجان بقيد فقط فلا حاجة
الى ذكر قوله تحت حقيقة واحدة قلنا اجاب عنه التوقادي
بان قيد فقط لا يكون مخرجا الا مع انضمامه الى قوله تحت حقيقة
واحدة كما لا يخفى على المتأمل انتهى وذلك لان قوله فقط لتقييد
القصر وهو هنا قصر الموصوف على ما تحت حقيقة واحدة و
بحيث لا يتجاوز تلك الصفة وصرفهما اصلا فيكون
حينئذ قصر الصفة على الموصوف من الحقيقي ولا شك
ان القصر لكونه معنى مصدريا معلوما يقتضي المتعلق فما
ذكر قوله تحت حقيقة واحدة لم يكن ضروريا ولعل التوقادي
الى هذا اشار بقوله فتدبر محقق

والمراد بالحقيقة مطلق الماهية سواء كانت نوعا
او جنسا عاليا وسافلا ومتوسطا موجودة في الخارج او لا
حاشية

قوله يقال على ما تحت حقيقة لا اعتراض عليه

(قولا عرضيا) وانما كان تعريفات هذه الكليات رسوما لان المقولية عارضة
فيها والتعريف بالعارض لا يكون الا رسما ولما فرغ من مبادي التصورات
وهي الكليات الخمس شرع في مقاصدها فقال (القول الشارح)
اي ما يجب استحضاره بالقول الشارح ويرادفه المعرف يسمى بالقول لكونه
مركبا ويسمى شارحا لشرحه الماهية اما بان يكون التصوره سببا لاكتساب تصور
الماهية بكنهها وهو الحد او بان يكون التصوره سببا لاكتساب تصورها
بوجه ما يميزها عما عداها وهو الرسم وتحقيقه اعلم ان القول الشارح اما حد
او رسم فعرف الحد بقوله (الحد قول دال على ماهية الشيء) اي حقيقته الذاتية
قيل لم يحتج تعريف المعرف لئلا يتسلسل اجيب بان التسلسل غير لازم
لان معرف المعرف من حيث هو هو غير محتاج الى معرف آخر اما البداهة
اجزائه او لكونه معلوما بالكسب وبان التسلسل ههنا في الامور الاعتبارية
والتسلسل فيها ليس بمحال لانه ينقطع بانقطاع اعتبار المعتبر والحد
منحصر في الاقسام الاربعة لانه اما بمجرد الذاتيات او لا فان كان بمجرد
الذاتيات فاما ان يكون بجميعها وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد
الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة

قوله لكونه مركبا اي في الاغلب لان وجوب تصور ثبوت
شيء لشيء في المعرف لا يستلزم تركيب المعرف من اثبات
والمثبت لانه لازم ان لا يكون مثل كيوان حقا في هذا الا في وحرف
الانسان قبل هذا ليس الشيء تركيبه في تلك الصورة من
الداخل والخارج اللهم الا ان يقوم ذلك باعتبار ما يشتمل
على الداخل والخارج بواسطة كونهما من الذاتيات كذا يستفيد
حقيقية

قال الشارح في مقاصدها اراد بالمقاصد المسائل الباحثة
عن احوال الاقوال الشارحة حاشية

اعلم ان الغرض من المنطق تحصيل المجهولات وهي على كثرتها
تنقسم الى قسمين قسم مجهول تصوري وقسم مجهول تصديقي
فالمكتسب الاول من القول الشارح والمكتسب الثاني من الحجة
فيكون المنطق لاجل تحصيل المجهولات التصورية والمجهولات
التصديقية ولكل منهما مبادي ومقاصد فكان الاقسام
اربعة فمبادي التصورات ما مر وهي الكليات الخمس ومقاصد
القول الشارح المسمى بالمعرف ايضا وهو ما نحن فيه ومبادي
التصديقات القضايا واحكامها ومقاصدها القياس
شرح

والرسم قول دال على اثر الشيء لم يتعرض المصنف على
تعريف الرسم كالنفتازاني تعريف كحد التفتازاني بالظهور
هذا الا ان كان المراد بالحد الحد مطلقا فان اريد به الحد التام
حاشية

بل واقع فانه يصدق ان يقال ان الواحد نصف الاثنين
وثلث الثلاثة وربع الاربعة وخمس الخمسة وهكذا الى غير النهاية
محرم

هكذا وقع في النسخ الموجودة الا واحدة منها وهي والمعرف
بل والحد والتعريف هذه هي النسخة الواحدة وان امكن
اصلاح غيرها بحمل الحد على المعنى اللغوي ع

تسمية باب التعريف شارحا ومعرفا حقيقة
عرفية فلا يقال ان الشارح والمعرف هو المتكلم مسامحة

اللازمة وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص فالحد التام
(وهو الذي يتركب من جنس الشيء وفصله القريبين) فالجنس القريب
للشيء هو الذي لا يكون بينهما جنس آخر كالحيوان بالنسبة الى الانسان
والفصل القريب للشيء وهو الذي لا يكون بينهما فصل آخر كالناطق
بالنسبة الى الانسان فالمركب منهما هو الحد التام (كالحيوان الناطق
بالنسبة الى الانسان) فانك اذا قلت ما الانسان فيقال الحيوان الناطق
(وهو الحد التام) اما تسميته حدا فلان الحد في اللغة المنع وهو لاشتماله
على جميع الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته
تاما فلكون الذاتيات مذكورة بتمامها فيه ويعتبر في الحد التام تقديم
الجنس على الفصل لانه مفسر الجنس ومفسر الشيء متأخر عنه
(والحد الناقص وهو الذي يتركب من جنس بعيد للشيء وفصله
القريب) فالجنس البعيد للشيء هو الذي يكون بينهما اجناس
اخر (كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان) اما كونه حدا فظاهر واما
كونه ناقصا فلعدم ذكر جميع الذاتيات فيه (والرسم التام وهو
الذي يتركب من جنس قريب للشيء وخواصه اللازمة كالحيوان

هو الجنس الذي يصح ان يقع جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركه فيه فالحيوان جنس قريب بهذه الصفة لانه يصح جوابا عن ماهية الانسان وعن كل ما يشاركه من الفرس وغيره فيه اذ يقال ما الانسان والحمار فيقال في جوابه حيوان ويقال ما الانسان وما الحمار فيقال في جوابه ايضا حيوان وهكذا ما مع بقية انواع الحيوان كلها واما ان الناطق فصل قريب فلان الفصل القريب هو الفصل الذي يكون مميزا للماهية عما يشاركها في الجنس القريب والناطق بهذه الصفة لانه يميزه اي الانسان عما يشاركه في الجنس القريب الذي هو الحيوان وذلك المشارك الفرس وغيره من انواع الحيوان

شيخ زاده

فان جميع ذاتيات المحدود الاجناس والفصول القريبة والبعيدة فالجنس القريب مشتمل على ما وراء الفصل القريب فان الحيوان مثلا مشتمل على الجسم والجوهر والنامي والحساس وقابل الابعاد فاذا ذكر في الحد الجنس القريب والفصل القريب فقد ذكر فيه الذاتيات باسرها وتضمن الجنس القريب كالحيوان مثلا مشتمل على جميع المقومات المشتركة كالجسم والنامي والحساس وغيرها بالدلالة عليها فينبغي ذكر عن تعداد واما منها والفصل القريب لا يكون الا من واحد يستلزمه اشتمال الحد التام على جميع الذاتيات للمحدود لمرادفه

اسكيبي زاده

وهو اي الحد الناقص هذا ليس بجزء من تعريف الحد الناقص بل التعريف ما بعده وان الضمير عين المرجع والواو للاستيناف لا للعطف على ما وهم

رشيد ثاني

اما ان الناطق فصل قريب فلما مر ولما ان الجسم جنس فكذلك واما انه بعيد فلان الجنس البعيد هو الذي يصح ان يقع جوابا عن الماهية وعن البعض مما يشاركها فيه دون البعض الآخر والجسم بهذه الصفة لانه يصح ان يقع جوابا عن ماهية الانسان وعن البعض مما يشاركها فيه كالحجر اذ يقال ما الانسان وما الحجر فيقال في جوابه جسم ولا يصح ان يقع جوابا عن ماهية الانسان وعن البعض الآخر كالشجر فلا يقال في جواب الانسان والشجر جسم لانه انما يسئل بما

الضاحك في تعريف الانسان) اما كونه رسما فلان رسم الدار اثرها
ولما كان هذا التعريف تعريفا بالخاصة اللازمة الخارجة التي هي من
آثار الشيء كان تعريفا بالاثر واما كونه تاما فلكونه مشابها بالحد التام من
جهة انه وضع فيه الجنس القريب المقيد بامر مختص وانما
قيد الخواص باللازمة لامتناع التعريف بالخاصة المفارقة لكونها اخص
من ذي الخاصة والتعريف بالاخص غير جائز (والرسم الناقص
وهو الذي يتركب من عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة
كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه) يخرج الماشي على ا
لاقدام الاربعة كالفرس والبقر (عريض الاظفار) يخرج الغير
عريض الاظفار كالطيور (بادي البشرة) يخرج ما هو مستور البشرة
بالشعر (مستقيم القامة) يخرج ما هو منحني القامة كالآتن والبقر
فلما قال (ضاحك بالطبع) اختص الجميع بالانسان وخرج غيره
لان جملة هذه الامور العرضية مختصة بالانسان لا غير بخلاف كل
واحد منها لوجود البعض منها في غيره ايضا فان الماشي على
القدمين يوجد في الطيور وعريض الاظفار يوجد في الفرس

والحق هو الاول نقل عن رشدي

وقد يعتبر التامية فيه بحسب التميز والنقصانية بحسبه على ما اعتبره المحقق الطوسي فان الرسم التام يفيد التميز عن كل الاغيار والرسوم والرسم الناقص يفيد التميز عن بعض الاغيار

ح ق

انه اي الانسان وهذا مع ما بعده من تتمة التعريف بدل من قولنا وعطف بيان عليه لا يقال عطف البيان لا يكون الا في المفردات وهذا من قبيل الجمل لانا نقول المراد بهذا التركيب مجرد اللفظ وكل ما اريد به مجرد اللفظ فهو اسم نص على ذلك النحويون

شيخ زاده

فان قلت المركب من الجنس البعيد والخاصة كالجسم الضاحك رسم ناقص على قاعدة ما ذكره ليس منطبقا عليه قلت ليس المعرف ههنا مطلق الرسم الناقص بل الرسم الناقص الغالب الوقوع ولو سلم فهو مبني على مذهب المتقدمين من تجويزهم التعريف بالاخص في الرسم الناقص


شوكت

ومن قبيل الرسم الناقص التعريف والتوضيح بالمثال

حسن

قيد الخواص باللازمة احترازا عن الخواص المفارقة مثل الضاحك بالفعل اذ لا يجوز التعريف بذلك فلا يذكر العرض المفارق في التعريف اصلا وفيه نظر لانه قد مر النقل عن شرح المقاصد الدال على جواز ذكره والجواب عنه انما يجوز ذكره اذا كان تعدد المستفاد من المجموع العرض اللازم فتذكره لاشتراط المساواة عند المتأخرين اما صيغة الجمع فباعتبار المواد المراد بها ... ليس بشرط الا انه يجوز ونبه عليه بالتمثيل وله شرط آخر وهو كون اللازم بين الثبوت للمعرف اذا كشف بالنسبة الى الاشخاص ادراكا كان بينا بالنسبة الى ما كان خفيا عند آخر فبعض القول رسم عند قوم ليس برسم عند قوم آخر

قره خليل



وبادي البشرة يوجد في الحية والسمك ومستقيم القامة يوجد في الاشجار واما الضاحك بالطبع ففي وجوده في غير الانسان خلاف لكن الاولى ان لا يوجد اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلعدم ذكر بعض اجزاء الرسم التام حتى يتحقق المشابهة بالحد التام كتحققها بين الرسم التام والحد التام ولما فرغ من التصورات مباديها ومقاصدها شرع في التصديقات فقدم مباديها وهي مباحث القضايا واحكامها فقال (القضايا) اي ما يجب استحضارها القضايا هي جمع قضية ويعبر عنها بالخبر (القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه) والقول هو المركب ملفوظا او معقولا فهو جنس كذلك وباقي القيود فصل يخرج المركبات الانشائية سواء كانت طلبية كالامر والنهي والنداء او غير طلبية كالقسم وافعال المدح والذم وصيغ العقود كبعت واشتريت فانها ليست بقضية بل هي من قبيل التصورات البارزية عند ارباب هذا الفن وكذا يخرج المركبات التقييدية مثل الحيوان الناطق والاضافية مثل غلام زيد وغيرهما من خمسة عشر لان صدق القول مطابقة حكمه للواقع و...

مطلوبا ومن حيث انه يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث انه يقع في العلم ويسئل عنه مسئلة فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات منتهى

القضايا اي الباب الثالث القضايا وهو الذي عهد كونه جزءا من الرسالة وانما قدرنا هكذا لان الباب الثالث لا يبحث فيه عن نفس القضايا بل عن احوالها بان يجعل موضوعات ذكرية ويحمل عليها احوالها مثل ان يقول القضية الحملية او شرطية حاشية

لكنهم صرحوا بان المشكوك خبر على ما صرح بالتفتازاني في المطول وليس بقضية لانه ليس فيه الحكم والجواب ان اطلاق الخبر على المشكوك مبني على تلفظ الشاك بالجملة الخبرية وهذا لا ينافي التراف 8

لفظا او معتبرة موضوع ... وجعلوا الحد والسبيل ...

اعلم ان الصدق والكذب صفتان لقائل لكن المشهور

وان لم يكن مطابقا للاعتقاد على مذهب الجمهور او للاعتقاد والخبر ان كان غير مطابق للواقع على مذهب النظام او لهما جميعا على مذهب الجاحظ وكذبه عدم مطابقته للواقع او للاعتقاد او لهما معا ولا حكم في الانشائيات والتقييديات والاضافيات لان الحكم اداء للوقوع في نفس الامر من طرفي النسبة وهما الثبوت والوقوع كما في الموجبة او الاسقاط واللاوقوع كما في السالبة ولا اداء في الانشائيات والتقييديات والاضافيات ولما فرغ من تعريف القضية شرع في تقسيمها فقال (وهي) اي القضية تنقسم اولا باعتبار الطرفين الى قسمين (اما حملية) وهي التي يكون طرفاها اعني المحكوم عليه وبه مفردين بالفعل او بالقوة موجبة كانت (كقولنا زيد كاتب) او سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب وتسميتها حملية باعتبار طرفها الاخير الا ان الموجبة هي الحملية في الحقيقة لتحقق معنى الحمل فيها واما السالبة فلا حمل فيها لكن كثيرا ما تسمى الاعلام باسم الملكات اتساعا (واما شرطية) وهي التي لا يكون طرفاها مفردين وهي اما متصلة وهي التي يحكم بصدق او لا صدق فيها على تقدير صدق قضية اخرى فان كان الاول فالقضية

القضية اما قد ذهب المتاخرون الى القول والمتقدمون الى الثلاث والنسبة بين بين هي النسبة التي يتعلق بها الوقوع واللاوقوع وسمعنا القضية التي بين الايجاب والسلب التي كانا لها بالاداء الرابطة تدل عليها وهي في الحملية الثبوت وفي المتصل والمنفصل الاتصال والانفصال وهذه القضية عند المتقدمين وان لم يكن جزءا من القضية لكنه شرط عندهم واما عند المتاخرين فشرط لا جزء وقيل المتقدمين شيئان الاول ... بعضهم للتصديق بادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اذ لا شك ان النسبة التي حكم عليها بالوقوع واللاوقوع هي النسبة المشتركة بين الموجبة والسالبة والثاني الحكم بعدم الاتحاد ... بدون تصور الاتحاد ... عبارة


وله تقسيمات الاول باعتبار تفاوت النسبتين بان يقال القضية ان حكم فيها بثبوت شيء لشيء او سلبه عنه فحملية والا فشرطية والثاني باعتبار النسبة الحكمية الثالث باعتبار الموضوع فقسم اولا باعتبار تفاوت النسبتين فقال وهي رشيدة

اي الملفوظة او المعقولة وعلى كل من التقديرين يكون الحملية والشرطية قسمين منها بالاعتبار المناسب لها فالمراد بالقول الذي ذكرنا في تعريفها على الاولى هو صفة اللفظ وعلى الثانية هو صفة المعنى محقق

اي جنس القضية او التقسيم كالتعريف للماهية عند المحققين لان التقسيم لتحصيل ماهية المقسم بكل اقسامه وقد يقال التقسيم الاول باعتبار الطرفين اي المحكوم عليه والمحكوم به بان يقال القضية ان كان طرفاها مفردين فحملية والا فشرطية والاول اسلم لان الثاني يحتاج الى تعميم المفرد من القوة الى الفعل لئلا يرد اعتراضات كثيرة مثل قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه رشيدي


القضية نسخة

وهو الذي يمكن ان يوضع المفرد موضعه كما في زيد ابوه قائم لان المحكوم به في هذه وان لم يكن مفردا بالفعل لكنه مفرد بالقوة لانه يعبر عنه بالمفرد مثل الموضوع محمول وهكذا لكنه وغيره ذلك منتهى



شرطية متصلة موجبة (كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) فانه حكم فيها بصدق قضية النهار موجود على تقدير صدق قضية الشمس طالعة وان كان بالثاني فالقضية شرطية متصلة سالبة كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود فانه حكم فيها بسلب صدق قضية الليل موجود على تقدير صدق قضية الشمس طالعة (واما شرطية منفصلة) وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين فان كان الحكم بالتنافي بينهما ايجابا فمنفصلة موجبة (كقولنا العدد اما زوج واما فرد) فانه حكم فيها بان كون العدد زوجا منافيا في كونه فردا وان كان سلبا فمنفصلة سالبة كقولنا ليس اما ان يكون هذا اسود او كاتبا فانه حكم فيها بسلب المنافاة بين كونه اسود وكونه كاتبا وتسمية المتصلة بالشرطية ظاهرة لاشتمالها على ادات الشرط واما تسمية المنفصلة بها فلمشابهتها المتصلة من حيث انهما مركبتان من القضيتين فيكون معنى الشرطية في المتصل حقيقة وفي المنفصل مجازا (والجزء الاول) اي المحكوم عليه (من) القضية (الحملية يسمى موضوعا) لانه انما وضع لان يحكم عليه بشيء وهو المحكوم به (و) الجزء (الثاني)

اي المحكوم به يسمى (محمولا) لانه انما وضع لان يحمل به على شيء وهو الموضوع وللحملية جزء آخر وهو النسبة التي يرتبط بها المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية ولم يذكرها المصنف لانه يريد ان يبين اسم ما سبق ذكره في تقسيم القضية الى الحملية والشرطية والمذكور فيما سبق ليس الا الطرفين (والجزء الاول من القضية (الشرطية) سواء كانت متصلة او منفصلة (يسمى مقدما) لتقدمه في الذكر طبعا وان تأخر وضعا كما في قولنا النهار موجود كلما كانت الشمس طالعة (و) الجزء (الثاني) منها يسمى (تاليا) لكونه تابعا وهو من التلو بمعنى التبع (والقضية) تنقسم ثانيا الى قسمين (اما موجبة) ان كان الحكم فيها بالايقاع (كقولنا زيد كاتب واما سالبة) ان كان الحكم فيها بالانتزاع (كقولنا زيد ليس بكاتب) ثم ان الموجبة اما محصلة او معدولة لان القضية الموجبة لا تخلو اما ان لا يكون فيها حرف السلب فهي محصلة وتسمى وجودية ايضا مثل زيد كاتب او يكون فيها حرف السلب التي يكون جزءا من القضية وهي المعدولة وانما سميت معدولة لان حرف السلب عدل به عن اصل وضعه وهو السلب وجعل جزءا



حكم ما بعده فإن كان حرف السلب جزءاً من الموضوع تسمى معدولة الموضوع مثل قولنا اللاحي جماد وإن كان جزءاً من المحمول تسمى معدولة المحمول مثل قولنا الحي لا جماد وإن كان جزءاً منهما معاً تسمى معدولة الطرفين مثل قولنا اللاحي لا عالم والسالبة ما لم يكن فيها حرف السلب إلا لا يكون جزءاً منها أصلاً مثل زيد ليس بكاتب ومرادهم عند الإطلاق بالمحصلة ما لا عدول فيها أصلاً وهي محصلة الطرفين وبالمعدولة ما فيها عدول سواء كان في طرفيها أو في أحدهما اعلم أن الموجبة محصلة كانت أو معدولة تقتضي وجود الموضوع بخلاف السالبة (وكل واحدة منهما) أي من الموجبة والسالبة (إما مخصوصة) وهي التي كان الموضوع فيها شخصاً معيناً وهي إما موجبة أو سالبة كما ذكرنا في مثالها نحو زيد كاتب وزيد ليس بكاتب أما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها وقد يقال الشخصية أيضاً لكون موضوعها شخصاً معيناً (و) إن لم يكن الموضوع فيها شخصاً معيناً فالقضية تسمى محصورة ومسورة وهي (إما كلية مسورة) وهي التي يكون الحكم فيها على كل الأفراد وهي إما بالإيجاب أو بالسلب فإن كان بالإيجاب فهي موجبة كلية

الموضوع دون صدق السالبة ... حسن

لأن الموجبة تستلزم وجود الذات وهو المراد بالموضوع بخلاف السالبة فإنها لا تستلزم وجود الذات والتفصيل مبسوط في المطولات ... منه

وتسمية المخصوصة بخصوص الموضوع في الحملية وخصوص الزمان والوضع في الشرطية وقد تسمى شخصية أيضاً لكون موضوعها أو الزمان والوضع فيها شخصاً معيناً ... حسن

بل يكون كلياً غير موضوع المعين فإن بين كمية أفراد الموضوع أي بيان أن الحكم بالإيجاب أو بالسلب على كل فرد أو على بعضها فالقضية محصورة ومسورة وإن لم يبين فمهملة كما سيجيء ... محمد نور

أما كونها محصورة فلحصر أفراد موضوعها وأما كونها مسورة فلاشتمالها على السور الذي هو اللفظ الدال على كمية أفراد الموضوع حاصراً لها ومحيطاً بها ... منه

وهي لا تصدق إلا إذا كان المحمول مساوياً للموضوع المذكور أو أعم منه مطلقاً نحو كل إنسان ناطق وحيوان ... برهان

أي كل واحد من أل للأفراد أي هو الداخل على النكرة واللام الداخل على المعرفة فقبل كل رمان مأكول ... كل واحد من كل الرمان أكل صادق ... بكيمي زاده

فإن قلت السور الجزئي لا يحيط جميع الأفراد فلا يكون مأخوذاً من سور البلد أجاب عنه بعض الفضلاء بأن إحاطة جميع الأفراد ليس بشرط بل يكفي فيه إحاطة البعض الداخل فيه كما أن الداخل في سور البلد يحيط به سور البلد هذا ويمكن أن يؤخذ منه باعتبار الأفراد فتدبر ... م

وكل واحدة منهما أي من الموجبة والسالبة إما مخصوصة أو

مسورة (كقولنا كل إنسان كاتب) وسورها نحو كل والألف واللام الاستغراقية والعهدية (و) إن كان بالسلب فهي سالبة كلية مسورة كقولنا (لا شيء من الإنسان بكاتب) وسورها لا شيء ولا واحد (وإما جزئية مسورة) وهي التي يكون الحكم فيها على بعض الأفراد وهو أيضاً إما بالإيجاب أو بالسلب فإن كان بالإيجاب فهي موجبة جزئية مسورة (كقولنا بعض الإنسان كاتب) وسورها بعض وواحد (و) إن كان بالسلب فهي سالبة جزئية مسورة كقولنا (بعض الإنسان ليس بكاتب) وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس والسور مأخوذ من سور البلد فإنه كما يحصر البلد ويحيط به كذلك هذه السور تحصر أفراد الموضوع وتحيط بها هذا في الحمليات وأما في الشرطيات فخصوصها وحصرها وإهمالها بتعيين الأزمان والأوضاع وبإحصارها وإهمالها لأن الأزمنة والأوضاع في الشرطيات بمنزلة الأفراد في الحمليات فكما أن الحكم فيها إن كان على فرد معين فهي مخصوصة كذلك في الشرطيات إن كان الحكم بالاتصال والانفصال فيها على الوضع المعين فهي مخصوصة كقولنا إن جئتني اليوم أكرمتك وإن بين كمية الحكم

لا يكون المحمول مساوياً للموضوع أو أعم منه مطلقاً نحو بعض الحيوان ليس بإنسان ... كلنبوي

وكقولنا في الموجبة الشرطية قد يكون إذا كان هذا حيواناً كان إنساناً وقد يكون إذا كان هذا حيواناً كان أبيض وفي سلبها قد لا يكون إذا كان هذا حيواناً كان إنساناً وقد لا يكون إما أن يكون هذا حيواناً أو أبيض ... كنجي زاده

قوله والأوضاع أي الأحوال وفي القاموس الوضع بالفتح ضد الرفع ... وإنما كان الوضع اللغوي مستلزماً لحصول حالة بسبب الوضع أطلق على مطلق الحال إطلاق الملزوم على اللازم وإنما اختار الأوضاع على الأحوال لأن المتبادر منه هي الأحوال الحاصلة في نفس الأمر بخلاف الأوضاع فإن المتبادر منه الفرض والاعتبار سواء كانت حاصلة أو لا ولذا وقع في عبارة البعض بعد الأوضاع لفظ الفرضية وفيه دفع لما قال القطب في شرح المطالع وإن أردت التفصيل فارجع إلى حاشية السيالكوتي على التصديقات ... حق

والمراد بأوضاع المقدم أحواله التي لا تنافي الاتصال والانفصال وهي الأحوال الحاصلة للمقدم بسبب اجتماعه مع الأمور الممكنة الاجتماع معه وإن كانت هي محالة في نفسها سواء كانت لازمة في المقدم أو عارضة له فإذا قلنا كلما كان زيد إنساناً كان حيواناً فمعناه أن لزوم الحيوانية لإنسانية زيد ثابتة في كل وقت من أوقات الإنسانية وليست تقتصر على وقت بل هو دائم في ذلك إن كان ثابتاً مع كل وضع ومال يكون أن يجامع إنسانية زيد من كونه كاتباً أو ضاحكاً أو قائماً أو قاعداً وكون الشمس طالعة أو غير طالعة وكون الفرس صاهلاً وكون شريك الباري موجوداً أو غير موجود

وليس إن جئتني هذا أكرمتك وقولنا زيد في هذا الآن إما كاتب أو غير كاتب وليس زيد في هذا الآن إما كاتب أو ... بكيمي زاده

وهي لا تصدق إلا إذا كان المحمول مساوياً للموضوع المذكور أو أعم منه مطلقاً نحو كل إنسان ناطق وحيوان ... برهان

مطلقاً يكون لام التعريف للجنس لا للاستغراق بخلاف

بيان ادوات السور كلها على طريق الشهرة

بانه على جميع الافراد او على بعضها فهي مسورة والا فمهملة فسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود وليس البتة اما ان يكون العدد زوجا او فردا وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما ان يكون العدد زوجا او فردا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون العدد زوجا او فردا وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي نحو ليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة واما المهملة فباطلاق لفظ لو واذا وان في المتصلة نحو اذا كانت او لو كانت او ان كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وباطلاق لفظ اما في المنفصلة نحو اما ان يكون العدد زوجا او فردا (واما ان لا يكون) كل من الموجبة والسالبة (كذلك) اي لا المخصوصة ولا الكلية ولا الجزئية والقضية (تسمى مهملة)

لاحتمال بيان كمية الافراد التي حكم عليها بترك اداة السور عنها (كقولنا) في الموجبة (الانسان كاتب) في السالبة (الانسان ليس بكاتب) وهاتان القضيتان انما تكونان مهملتين عند من لم يجعل لام الاستغراق في حكم اداة السور او لانها ليست للاستغراق اعلم ان المهملة في قوة الجزئية لانها تصلح لان تكون كلية وجزئية وعلى التقدير الجزئية متحققة والشخصية في حكم الكلية ولهذا اعتبرت في كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد انسان فعلم مما سبق ان في القضايا مخصوصتين موجبة وسالبة ومحصورات اربع موجبة كلية وجزئية ومهملتين موجبة وسالبة فان قلت التقسيم غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية وهي التي يحكم على طبيعة الموضوع كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان من افرادهما بل على نفس طبيعتهما قلت الكلام في القضايا المعتبرة في العلوم والقضية الطبيعية ليست بمعتبرة في العلوم لعدم اتحادها الاصطلاحات فخرجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار او لانها ترجع الى المهملة والشخصية ولقائل ان يقول فعلى هذا ان المهملة

اقول هذا مبني على كون اللام موضوعة للقدر المشترك بين المعاني الاربعة او على انها للجنس فقط واستعمالها في البواقي مجاز هذا ما سنح لي في هذا المقام والعلم عند الملك العلام

عند ارباب هذا الفن لانها تستلزم اياها وانما كانت في قوة الجزئية لانها اذا ذكرت في مسائل العلوم والا ففي قوة الكلية كقولهم الفاعل مرفوع اي كل فاعل مرفوع وذلك لان مسائل العلوم كليات وكذا اصطلاحها كان الشخصية قد تكون في قوة الكلية اذا وقعت كبرى للشكل الاول — سندي


اعلم انه اختلف في ان الطبيعية هل توجد في الشرطيات ام لا والحق انها لا توجد وان احتمل عقلا على ما قاله السركاري

منه

اعلم ان الحملية اقسام ثلاثة الاولى حقيقية وهي التي يحكم فيها على الافراد المتحققة الوجود في الخارج والمقدرة الوجود فيه فيتناول الافراد التي لا تحقق لها في الخارج اصلا اذا كانت بحيث لو وجدت في الخارج لكانت متصفة بالمحمول من الافراد الممكنة كقولنا كل عنقاء طائر فان معناه كل ما لو وجد كان عنقاء فهو بحيث لو وجد لكان طائرا والثانية خارجية وهي التي يحكم فيها على الافراد الموجودة في الخارج محققة فقط سواء كان وجودها في حال الحكم او قبله او بعده وسواء كان اتصافها بوصف المحمول او قبله او بعده والثالثة ذهنية وهي التي يحكم فيها على الافراد الموجودة في الذهن فقط كقولنا المعدوم كلي — سيالكوتي زاده

فان قلت الشخصية غير معتبرة في العلوم اذ لا يبحث فيها عن الاشخاص اجيب بانها معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية فانها ليست معتبرة لا في ذاتها ولا في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبائع وبان الشخصية قد تقوم مقام الكلية فتقع كبرى الشكل الاول نحو زيد انسان وهذا انسان بخلاف الطبيعية — شرح ملا

وهي التي يحكم فيها على جزئيات الموضوع لا على طبيعته هذا قول الجمهور والمحققين على ان الحكم في الكلية مطلقا




لما كانت في الحكم الجزئية كانت مستغنى عنها بالجزئية فتامل ولما
فرغ من تقسيمات الحملية شرع في تقسيمات الشرطية فقال
(والمتصلة اما لزومية) وهي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير
صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك وهي بالشيء يستلزم المقدم
التالي كالعلية والتضايف واما العلية فبان يكون المقدم علة للتالي
(كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) فان طلوع
الشمس علة لوجود النهار وبان يكون التالي علة للمقدم كقولنا ان كان
النهار موجودا فالشمس طالعة فان المقدم في هذه الشرطية معلول
للتالي وبان يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا
فالعالم مضيئ فان كل واحد من وجود النهار واضاءة العالم معلول
الشمس واما التضايف فبان يكون المقدم والتالي بحيث يكون تعقل
احدهما بالقياس الى الآخر كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو فعمرو ابنه
فان تعقل كل واحد من الابوة والبنوة بالقياس الى تعقل الآخر
(واما اتفاقية) وهي التي حكم فيها بصدق التالي تقدير صدق المقدم
لا لعلاقة توجب ذلك بل بمجرد صدقهما كقولنا ان كان الانسان

ناطقا فالحمار ناهق) فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية
الحمار لتجويز العقل كل واحد منهما بدون الآخر بل انما توافقا على الصدق
فيكون تسمية المتصلة الاولى باللزومية لاشتمالها على علاقة
اللزوم وتسمية الثانية بالاتفاقية لعدم اشتمالها على تلك العلاقة
بل على مجرد الاتفاق فان قيل الاتفاقية مثل اللزومية في كونها
مشتملة على علاقة لان اجتماع التالي مع المقدم في الوجود امر ممكن فلا بد
من علة موجبة قلت نعم لكن العلاقة لما لم يحصل الشعور بها في
الاتفاقية حكم بعدم العلاقة حتى لو لاحظ العقل المقدم والتالي فيها
جوز الانفكاك بينهما بخلاف اللزومية فان العلاقة فيها مشعور بها
ولهذا اذا لاحظ العقل المقدم والتالي فيها حكم بامتناع الانفكاك
بينهما هذا تقسيم الشرطية المتصلة (و) اما الشرطية (المنفصلة
فهي تنقسم الى ثلاثة اقسام حقيقية ومانعة الجمع فقط ومانعة الخلو
فقط لان الحكم في القضية بالتنافي بين جزئيها (اما)
في الصدق والكذب معا فالقضية تسمى منفصلة (حقيقية كقولنا
العدد اما زوج واما فرد) فلا يصدقان معا لامتناع اجتماع الزوج والفرد على



على عدد واحد ولا يكذبان معاً لامتناع ارتفاعهما عنه معاً وهذه موجبتها وسالبتها برفع التنافي في الصدق والكذب معاً كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان كاتباً او تركياً فانهما يصدقان ويكذبان معاً (وهي) اي المنفصلة الحقيقية (مانعة الجمع و) مانعة (الخلو معاً) اي مركبة منهما وانما سميت حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي مانعة الجمع ومانعة الخلو لانه يوجد التنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معاً وهذا ليس الا حقيقة الانفصال (واما) في الصدق فقط فالقضية تسمى (مانعة الجمع فقط) اي دون الخلو (كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر) فانهما لا يصدقان لان بينهما معاندة وقد يكذبان بان يكون انساناً وهذه موجبتها وسالبتها برفع العناد في الصدق فقط نحو ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا شجراً او لا حجراً معاً فانهما يصدقان ولا يكذبان والا لكان حجراً وشجراً معاً وانما سميت مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها في الصدق (واما) في الكذب فقط فالقضية تسمى (مانعة الخلو فقط) اي دون الجمع (كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق)

فانه حكم في هذه القضية بالتنافي بين ان لا يكون في البحر وبين ان يغرق لا بين ان يكون في البحر وبين ان لا يغرق لجواز ان يكون في البحر وان لا يغرق فالكون في البحر مع عدم الغرق يصدقان ولا يكذبان والا لغرق في البر وهذه موجبتها وسالبتها برفع التنافي في الكذب فقط نحو ليس البتة زيد اما ان يكون في البحر واما ان يغرق فان عدم الكون في البحر مع الغرق يكذبان ولا يصدقان ومرادهم بالبحر ما يمكن الغرق فيه عادة من ماء او سائر المايعات لا البحر نفسه فلا يتوهم اجتماع الطرفين في الكذب بان يغرق في البر او الحوض ونحوه (وقد تكون المنفصلات) الثلث اي كل واحد منها كما يكون ذات جزئين كما مر من الامثلة يكون (ذات اجزاء ثلثة) او اكثر اشار بتصدير لفظة قد الى تقليل هذا الحكم فالمنفصلة الحقيقية التي ذات اجزاء ثلثة (كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو) فان هذه الاجزاء الثلثة لا تجتمع على عدد واحد لا في الصدق ولا في الكذب والمراد بكون العدد زائداً او ناقصاً او مساوياً كون كسوره زائداً او ناقصاً او مساوياً فانه لو اجتمعت كسوره التي تحته فان زادت عليه يسمى زائداً



كاثني عشر فان كسوره وهي النصف والثلث والربع والسدس اذا اخذت
مجموعها خمسة عشر وان نقصت عنه تسمى ناقصا كالثمانية فان كسورها
وهي النصف والربع والثمن ناقصة عنها لانها سبعة وان ساوته
تسمى مساويا كالستة فان كسورها وهي النصف والثلث
والسدس مساوية لها لانها ستة ايضا واما مانعة الجمع التي ذات
اجزاء ثلثة فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا فان
هذه الاجزاء لا تجتمع كذبا لجواز ان يكون شيئا آخر واما مانعة الخلو التي
ذات اجزاء ثلثة فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا او لا حيوانا
والحق ان المنفصلات لا تتركب من اكثر من جزئين لانها تتحقق
بانفصال واحد وهو لا يكون الا بين شيئين فعند زيادة الاجزاء
يلزم تعدد المنفصلة والا لما تركبت من اجزاء ثلثة كما في قولنا العدد اما زائد
او ناقص او مساو ولا بد من تعيين جزئيها فاذا فرضنا ان احد جزئيها قولنا العدد
اما زائد فالجزء الآخر اما ان يكون احد الباقيين على التعيين او لا على التعيين فان كان احدهما
على التعيين تمت المنفصلة بالمعين وبقي الآخر زائدا حشوا وان كان احدهما لا على
التعيين كان مركبا من حملية ومنفصلة ولما فرغ من مباحث القضايا واحكامها شرع في

فقال (التناقض) اي ما يجب استحضاره التناقض (وهو اختلاف
القضيتين) يخرج اختلاف المفردين كالسماء والارض واختلاف
مفرد وقضية كعمرو وزيد قائم (بالايجاب والسلب) يخرج الاختلاف
بالاتصال والانفصال وبالكلية والجزئية وبالعدول والتحصيل وبالحملية
والشرطية (بحيث يقتضي) ذلك الاختلاف (لذاته) يخرج اختلاف
الذي يكون بالايجاب والسلب لكن لا يكون لذاته بل انما بواسطة
كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان هذه الاختلاف بواسطة
ان قولنا زيد ليس بناطق في قوة زيد ليس بانسان او بان قولنا زيد
انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما بخصوص المادة كما في قولنا
كل فرس حيوان ولا شيء من الفرس بحيوان فهذا الاختلاف ليس
لذاته وصورته بل بخصوص مادته (ان يكون احدهما) اي احدى القضيتين
(صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب
ولا يتحقق ذلك) اي التناقض (الا بعد اتفاقهما) اي اتفاق
القضيتين اللتين يقع بينهما التناقض سواء كانتا مخصوصتين
او محصورتين (في) ثماني وحدات الاولى وحدة (الموضوع) اذ لو



اختلفتا في هذه الوحدة نحو زيد قائم عمرو ليس بقائم لم تتناقضا
لجواز صدقهما معاً أو كذبهما (و) الثانية وحدة (المحمول) إذ لو اختلفتا
فيها نحو زيد قائم زيد ليس بقاعد لم تتناقضا (و) الثالثة وحدة (الزمان)
إذ لو اختلفتا فيها نحو زيد قائم ليلاً زيد ليس بقائم نهاراً لم تتناقضا (و)
الرابعة وحدة (المكان) إذ لو اختلفتا فيها نحو زيد قائم في الدار
زيد ليس بقائم في السوق لم تتناقضا (و) الخامسة وحدة (الإضافة)
إذ لو اختلفتا فيها نحو زيد أب أي لعمرو زيد ليس بأب أي لبكر لم تتناقضا
(و) السادسة وحدة (القوة والفعل) إذ لو اختلفتا فيهما بأن يكون النسبة
في أحدهما بالقوة وفي الأخرى بالفعل نحو الخمر في الدن مسكر أي بالقوة
الخمر في الدن ليس بمسكر أي بالفعل لم تتناقضا (و) السابعة وحدة
(الكل والجزء) إذ لو اختلفتا في الكل والجزء نحو الزنجي أسود أي بعضه الزنجي
ليس بأسود أي كله لم تتناقضا (و) الثامنة وحدة (الشرط) إذ لو اختلفتا
فيها نحو الجسم مفرق للبصر بشرط كونه أبيض الجسم ليس بمفرق
للبصر أي بشرط كونه أسود لم يتحقق التناقض اعلم أن اشتراط هذه
الوحدات التناقض إنما هو مذهب قدماء المنطقيين وأما المتأخرون

اي بعض اجزائه من الرأس والوجه واليد والرجل وغير ذلك محي الدين

اي كل اجزائه بل بعض اجزائه ابيض كالظفر والاسنان ونحوها محي الدين

اعلم أن الكل قد يكون لاحاطة الافراد وقد يكون لاحاطة الاجزاء فان دخلت على النكرة تكون لاحاطة الافراد ولهذا لم يجز ان يقال اكلت كل رغيف اي كل واحد واحد من افراده وان دخلت على المعرفة تكون لاحاطة الاجزاء ولهذا جاز ان يقال اكلت كل الرغيف اي اجزاء رغيف واحد والمراد من الكل في قوله الزنجي ليس باسود اي كله لاحاطة الاجزاء لكونه داخلاً على المعرفة محي الدين

اللام فيه للجنس لا للاستغراق لان اشتراط هذه الوحدات شرط لجنس التناقض لا لكل واحد منه حتى يلزم ان يوجد كلها في كل واحد منه فان زيد كاتب وزيد ليس بكاتب لا يوجد فيه الجزء والكل والشرط والاضافة مثلا محق

قال الشارح الجسم مفرق من الفرق بالعصا المعجمة يدل على ذلك قولهم الاسود جامع للبصر اي مع السواد وليس بجامع لانه لا يستغرق على البياض [illegible]

والزمان قيل تحقق التناقض في مثل قولنا زيد اب لعمرو وليس باب له اليوم مع عدم الوحدة في الزمان قول احمد

والمكان في اللغة قيل يقال من يكن ومنه مكن فاذا ثبت في المكان وليس مفعلا من كان يكون [illegible] فلذلك يقال في جمعه امكنة [illegible] محق

والمراد بالموضوع والمحمول ما هو الاعم من الحقيقي والحكمي

فقد اكتفوا بوحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول بناءً على أن سائر
الوحدات مندرجة تحتهما وأما المحققون فقد اقتصروا على وحدة واحدة
وهي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب وارداً على ما ورد عليه
الإيجاب لأنه متى اختلف تلك الأمور اختلفت النسبة الحكمية ومتى
اتحدت فهذا المذهب أحصر وأشمل وإلا فلا حصر فيما ذكروه
من الوحدات الثمانية بل لا بد لتحقق التناقض أيضاً من وحدة العلة
نحو النجار عامل أي للسلطان النجار ليس بعامل أي لغيره والآلة نحو
زيد كاتب أي بالقلم الواسطي زيد ليس بكاتب أي بالقلم التركي والمفعول به
نحو زيد ضارب أي عمراً زيد ليس بضارب أي بكراً والتمييز نحو عندي
عشرون أي درهماً ليس عندي عشرون أي ديناراً إلى غير ذلك
ولما كان الشروط المتقدمة ذكرها تعم المخصوصات والمحصورات وكان
للتناقض بين المحصورات شرط آخر وهو الاختلاف في الكمية أراد أن
يبينه فقال (ونقيض الموجبة الكلية إنما هو السالبة الجزئية ونقيض
السالبة الكلية إنما هو الموجبة الجزئية كقولنا كل إنسان حيوان بعض
الإنسان ليس بحيوان ولا شيء من الإنسان بحجر بعض الإنسان حجر

متى اتحدت الضمير في الاول راجع الى الامور وفي الثاني الى النسبة وهو المناسب لقوله لانه متى اختلفت تلك الامور اختلفت النسبة على العكس فتدبر محق

قوله والا فلا حصر اي وان لم يقتصر على وحدة النسبة الحكمية ليكون احصر واشمل بل زيد في تفصيل الوحدات فلا حصر فيما ذكروا [illegible] الفائدة في ذكرها الا انها كتخصيص الثانية ذكرى لا ادفى فهو مبني على التفصيل رعاية للمبتدي [illegible]

اي المنسوب الى الواسط وهو اسم بلدة بين البصرة والكوفة للمناسبة بهذا الاسم كذا في القاموس [illegible]

ولا شك ان الاتفاق في النسبة الحكمية يستلزم الاتفاق في كل ما يجب الاتفاق فيه من الوحدات المذكورة وغيرها لانه متى اختلف شيء من الموضوع والمحمول وما يتعلق بها اختلفت النسبة ضرورة ان هذه النسبة غير تلك النسبة وان النسبة في هذا الزمان غير النسبة في ذلك الزمان الى غير ذلك ومتى لم تختلف النسبة لم يختلف شيء منها فلا وجه للاتفاق في النسبة تحقق التناقض واختاره السعد العلامة لانه احصر واشمل كلنبوي

والاضافة التخصيص الى الموجبة [illegible] الى ما تكلفه [illegible] وحمل على اللفظية حتى يردها [illegible] وفيه شيء فتدبر محق

[illegible] مع انه قال [illegible] الموجبة [illegible] الكلام فان المسائل المنطقية [illegible] تنطبق على جزئياتها [illegible] مع [illegible] على جميع [illegible] ح

وفي اكثر النسخ انما هي [illegible] باعتبار [illegible] ان التقييد [illegible] المضاف الى الموجبة [illegible] المضاف اليه [illegible] محق

فلا بد من ان تتحد في هذه الامور ايضا لتحقق التناقض فيها



فالمحصورتان) والمراد بالمحصورتان ای ان کانت القضیتان المتناقضتان
محصورتین (لا یتحقق التناقض بینهما الا بعد اختلافهما فی الکمیة)
ای الکلیة والجزئیة بان یکون احدیهما کلیة والاخری جزئیة فان
قلت لا اتحاد فی الموضوع فی الکلیة والجزئیة لان الموضوع فی الکلیة جمیع
الافراد وفی الجزئیة بعض الافراد والجمیع غیر البعض فاذا لم یتحد الموضوع
لم تتحد النسبة الحکمیة فلا یرد الایجاب والسلب علی شیء واحد
فکیف یتحقق التناقض قلت المراد بالموضوع فی اشتراط اتحاد
الموضوع فی تحقق التناقض الموضوع المذکور فی القضیة لا ذات
الموضوع یعنی ان الموضوع یطلق تارة علی ذات الموضوع والمحمول
یطلق تارة علی مفهوم المحمول وهما الموضوع والمحمول حقیقة وتارة
یطلقان علی اللفظین الدالین علیهما وهما الموضوع والمحمول فی الذکر
وهو المراد ههنا وانما لم یتحقق التناقض فی المحصورات الا بعد
اختلافهما فی الکمیة (لان الکلیتین قد تکذبان) فیما اذا یکون الموضوع
فیها اعم من المحمول (کقولنا کل انسان کاتب ولا شیء من
الانسان بکاتب والجزئیتین قد تصدقان) فیما یکون الموضوع فیه

فیه اعم من المحمول ایضا (کقولنا بعض الانسان کاتب بعض الانسان
لیس بکاتب) فعلم من هذا ان المراد بالکاتب ههنا الکاتب بالفعل
والا لم یکن الانسان اعم من الکاتب فلم یکذب قولنا کل انسان
کاتب ولم یصدق بعض الانسان لیس بکاتب فلم یجز کذب
الکلیتین ولا صدق الجزئیتین وانما قید بلفظ قد المفیدة لجزئیة
الحکم لان الجزئیتین قد تختلفان صدقا وکذبا کقولنا کل انسان حیوان
ولا شیء من الانسان بحیوان وکقولنا بعض الانسان ناطق
بعض الانسان لیس بناطق فان صدق کل واحد منهما یستلزم
کذب الاخر واعلم ان المهملة فی قوة الجزئیة کما عرفت فحکمها
فی التناقض حکمها فنقیض الموجبة انما هی السالبة الکلیة کقولنا الانسان
کاتب ولا شیء من الانسان بکاتب ونقیض المهملة السالبة انما هی
الموجبة الکلیة کقولنا الانسان لیس بکاتب وکل انسان کاتب
(العکس) مما یجب استحضاره من احکام القضایا المعاکس
(وهو ان یعبر) بتشدید الباء لان العکس یطلق علی معنیین احدهما
القضیة الحاصلة من التبدیل المذکور وثانیهما نفس التبدیل وهو

وثانيهما النقل التبديل وهو المعنى المصدري اعني جعل الموضوع محمولا
والمحمول موضوعا فلو لم يشتهر لصار له معنى ثالث وهو التبديل اعني صيرورة
الموضوع محمولا والمحمول موضوعا الى ان يجعل (الموضوع) في الذكر
محمولا) يجعل (المحمول) في الذكر (موضوعا) وانما قيد الموضوع و
المحمول بقولنا في الذكر لئلا يرد ما قيل ان المعتبر في جانب الموضوع هو
الذات وفي جانب المحمول هو الوصف وظاهر ان الذات لا يصير وصفا
والوصف ذاتا فان قيل هذا التعريف غير جامع لعكس الشرطيات
فان عنواني الموضوع والمحمول لا يطلقان على جزئيها قلنا ان المصنف
رحمه الله قصد ان لا يبحث عن عكس الشرطيات اما للاختصار او
للعلم به بالقياس الى عكس الحمليات فعرف العكس بحيث يوافق
قصده (مع بقاء الايجاب والسلب بحاله) اي مع بقاء حكمهما
على حاله يعني ان كان الاصل موجبا كان العكس ايضا موجبا
وان كان الاصل سالبا كان العكس ايضا سالبا وانما اعتبر بقاؤهما
لانهم اعتبروا بقاءهما لانهم تتبعوا القضايا ولم يجدوها في الاكثر بعد الجعل المذكور
صادقة لازمة للاصل الا موافقة له في الايجاب والسلب (و) مع بقاء التصديق

الاكبرى كانت القضايا بالات الحمل لا يتأتى ان يكون الا المفهوم دون الافراد فلا يكون للموضوع الحقيقي محمولا ولا المحمول موضوعا حقيقة [illegible]

وانما قلنا في الاكثر لان عكس الموجبة لا يكون سالبة صادقة في كل مادة وكذا عكس السالبة لا يكون موجبة صادقة في كل مادة فان السالبة في عكس قولنا كل حيوان انسان وهي بعض الحيوان ليس بانسان والحق ليست بصادقة في عكس قولنا كل انسان ناطق لانا لا نقول في عكسه بعض الناطق ليس بانسان وكذا الموجبة الصادقة في عكس قولنا بعض الابيض ليس بحيوان وهي بعض الحيوان ابيض وليست بصادقة في عكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر لانا لا نقول في عكسه بعض الحجر انسان منه رحمه

وانما كان الايجاب والسلب عندهم عبارة عن الكيف وهو واحد افرد الضمير في قوله بحاله [illegible]

قوله مع بقاء وحكمها الضمير راجع الى الايجاب والسلب والاضافة بيانية اي مع بقاء حكم هو الايجاب والسلب ويمكن ارجاعه الى الموجبة والسالبة المستفادتين من الايجاب والسلب كذا قاله بعض الافاضل ١٢ ع

يعني انهم اعتبروا في القضية اللازمة بعد التبديل لزومها للاصل في جميع المواد ولم يتيسر لهم بيان ذلك على الوجه الكلي لعدم تناهيها ارادوا بيانه على وجه يشمل جميع المواد فتتبعوا اكثر القضايا فلم يجدوا ما بعد التبديل ويستحيل ان يكون اللزوم صادقا واللازم كاذبا فتدبر فانه دقيق [illegible]

قوله مع بقاء الايجاب والسلب اي اذا كان الاصل موجبا او سالبا كان العكس ايضا كذلك فان عكس الموجبة لا يكون سالبة صادقة في كل مادة كذلك عكس السالبة لا يكون موجبة صادقة في كل مادة هذا برهان

والتكذيب بحاله) اي ان كان الاصل صادقا باي وجه كان
العكس ايضا صادقا لانه لو لم يصدق عند صدق الاصل نحو
قولنا كل حيوان انسان بالنسبة الى قولنا كل انسان حيوان او
صدق لكن لا بطريق اللزوم بل بطريق الاتفاق او بخصوص المادة
كقولنا كل ناطق انسان بالنسبة الى قولنا كل انسان ناطق لا يعد
عكسا وانما اعتبر بقاء الصدق لان العكس لازم للقضية فلو
فرض صدقهما يلزم صدق العكس والا لزم صدق الملزوم بدون صدق
اللازم وهو محال ولم يعتبر بقاء الكذب لانه لا يلزم من كذب الملزوم
كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق
عكسه الذي هو قولنا بعض الانسان حيوان ولهذا قيل قوله التكذيب
لا يكون الا خطأ وقد اجاب عنه بعض الافاضل بان معنى قوله
والتصديق والتكذيب بحاله ان صدق الاصل صدق العكس
وان كذب العكس كذب الاصل كما هو شان اللزوم لا ان كذب
الاصل كذب العكس كما فهم وفيه تأمل اعلم ان العكس يطلق بالاشتراك
على ما ذكره المصنف ويسمى العكس المستوي وعلى عكس النقيض


اذ يجوز ان يكون اللازم اعم من الملزوم ولا يلزم من كذب الاخص كذب الاعم فتأمل [illegible]

وجه التأمل ان هذا المعنى وان كان صحيحا في نفسه لكنه لا يخلو عن قلق وذلك لانه لما كان المراد ببقائه اي بقاء الايجاب والسلب والتصديق استمرار وجود كل واحد منها في الاصل منها في الاصل والعكس على معنى ان وجد في الاصل وجد في العكس ايضا دل سوق الكلام على ان المراد بقاء التكذيب كذلك اي ان وجد التكذيب في الاصل وجد في العكس ايضا حتى يكون الكلام على نسق واحد على ان قوله والتكذيب لو حمل على ما قال ذلك الفاضل المجيب لزم ان يكون قيدا زائدا على التعريف لتمام الحد بدونه لانه لما علم ان الصدق للاصل يستلزم صدق العكس علم منه ان الكذب للعكس يستلزم كذب الاصل لان كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم وهو باطل قطعا فالقول الاصح ممكن فلا يحمل الا الخطاء [illegible]

لا استبعاد واستقامة لا مرج فيه بخلاف الثاني فانه يتغير فيه الحمل عن ظاهره وان كان لازما للاصل ايضا [illegible]

لانه خلاف السوق مع ان لفظ البقاء يابى عنه لان المتبادر منه ان الكذب وجد قبيل النصب يوجد ايضا بعده وفي الغرض المذكور ليس كذلك على ما بينه برهان الدين في حاشية الفناري حاشية

قوله مع بقاء السلب والايجاب بحاله والتصديق والتكذيب بحاله اما الاول فلان قولنا كل انسان ناطق لا يلزمه السلب اصلا وقولنا لا شيء من الانسان بحجر لا يلزمه الايجاب اصلا واما الثاني فلانه ان صدق الاصل صدق العكس وان كذب العكس كذب الاصل كما هو شان اللزوم وكذب الاصل كذب العكس




نقيض الموضوع محمولاً ونقيض المحمول موضوعاً مع بقاء الكيف
والصدق بحاله ويسمى عكس النقيض كما اذا اردنا عكس قولنا كل
انسان حيوان قلنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وانما لم يذكره
لقلة استعماله في العلوم والانتاجات لان الانتاج بواسطة
عكس النقيض لا يسمى قياساً بخلاف الانتاج بالعكس المستوي
لرعاية صدور القضية فيه ولما ثبت ان العكس عبارة عن تغيير
قضية بحيث يلزم منه قضية اخرى وكانت القضية اما موجبة
او سالبة ابتدأ بعكس الموجبات لان الايجاب اشرف من السلب
فقال (الموجبة الكلية لا تنعكس كلية) لئلا ينتقض بمادة يكون المحمول
فيها اعم من الموضوع فاذا جعل ذلك المحمول الاعم موضوعاً والموضوع
الاخص محمولاً يكون الحمل فيها بالاخص على الاعم وذلك لا يصدق
كلياً (اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولم يصدق كل حيوان انسان)
لعدم جواز حمل الاخص على كل افراد الاعم والا يلزم ان لا يكون الاخص
اخص والاعم اعم (بل تنعكس جزئية) لوجوب ملاقاة عنواني
الموضوع والمحمول في الموجبة كلية كانت او جزئية وبالملاقاة يصدق

الجزئية من الطرفين اي الاصل والعكس (لانا اذا قلنا كل انسان حيوان)
اي بانا اذا قلنا هذه الموجبة الكلية (يصدق بعض الحيوان انسان) فانا
نجد شيئاً موصوفاً بالانسان والحيوان) وهو ذات الانسان
اعني افراده (فيكون الحيوان انساناً) لانا اذا وجدنا ذاتاً موصوفة
بصفتين فلنا ان نجعل تلك الذات الموصوفة باحدى الوصفين
موضوعاً والوصف الآخر محمولاً عليها او نقول اذا صدق كل انسان
حيوان لزم ان يصدق بعض الحيوان انسان وان لم يصدق هذه
الجزئية لصدق نقيضها وهو لا شيء من الحيوان بانسان فيلزم
المنافات بين الانسان والحيوان فيصدق نقيض الاصل
وهو ليس بعض الانسان بحيوان وقد كان الاصل كل انسان
حيوان فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال او نقول اذا صدق
كل انسان حيوان لزم ان يصدق بعض الحيوان انسان والا
لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان فنضم ذلك بالنقيض
الى الاصل بان جعلنا صغرى لكون ايجاب الصغرى شرطاً في الشكل
الاول والنقيض كبرى لكونه كلياً لينتج من الشكل الاول سلب



الشيئ عن نفسه فهكذا كل انسان حيوان ولاشيئ من الحيوان بانسان ينتج لاشيئ من الانسان بانسان وهو محال (والموجبة الجزئية ايضا) اي كالموجبة الكلية لاتنعكس كلية بل (تنعكس جزئية بهذه الحجة) وهي انه اذا صدق بعض الحيوان انسان يلزم ان يصدق بعض الحيوان انسان لانا نأخذ ههنا شيئا معينا موصوفا بالحيوان والانسان فيكون بعض الانسان حيوانا او نقول اذا صدق بعض الحيوان انسان يلزم ان يصدق بعض الانسان حيوان والا لصدق نقيضه وهو لاشيئ من الانسان بحيوان فيلزم من صدق هذا النقيض صدق عكسه وهو لاشيئ من الحيوان بانسان وقد كان الاصل بعض الحيوان انسان هذا خلف او نضم هذا النقيض الى الاصل لينتج من الشكل الاول سلب الشيئ عن نفسه هكذا بعض الحيوان انسان ولاشيئ من الانسان بحيوان ينتج بعض الحيوان ليس بحيوان وهو محال ولقائل ان يمنع انعكاس الموجبة الجزئية الى الجزئية مطلقا اذ يصدق قولنا بعض الانسان زيد ولا ينعكس الى بعض زيد انسان لكذبه

زيد انسان او زيد بعض الانسان اجيب بان المراد بزيد ههنا ليس معناه الجزئي اذ المعنى الجزئي لايقع محمولا بل المراد منه المفهوم الكلي وهو المسمى بزيد فقولنا بعض الانسان زيد معناه بعض الانسان مسمى بزيد فينعكس الى قولنا بعض المسمى بزيد انسان فلا نقض (والسالبة الكلية تنعكس) سالبة (كلية وذلك) اي انعكاس السالبة الكلية الى السالبة الكلية (بين بنفسه) فانه اذا صدق قولنا (لاشيئ من الانسان بحجر صدق) قولنا (لاشيئ من الحجر بانسان) والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان فينعكس الى قولنا بعض الانسان حجر وقد كان الاصل لاشيئ من الانسان بحجر هذا خلف او نضم هذا النقيض وهو بعض الحجر انسان الى الاصل بان نجعله صغرى هكذا بعض الحجر انسان ولاشيئ من الانسان بحجر ينتج من الشكل الاول بعض الانسان ليس بانسان هذا خلف ولم يبين عكس السوالب بطريق الافتراض لان الافتراض انما يصدق عند وجود الذات والسوالب لاتستلزم وجود الذات بخلاف



بخلاف الموجبات فلا يكون الا فتراض الا في الموجبات (والسالبة
الجزئية لا عكس لها لزوما) اذ لو لزم لها عكس لانتقض بمادة يكون
الموضوع فيها اعم من المحمول وذلك (لانه يصدق قولنا
بعض الحيوان ليس بانسان) لجواز سلب الخاص عن بعض افراد
العام (ولا يصدق عكسه) وهو بعض الانسان ليس بحيوان لعدم
جواز سلب العام عن بعض افراد الخاص لامتناع وجود
الخاص بدون العام او نقول لو صدق هذا العكس وهو بعض
الانسان ليس بحيوان مع صدق نقيضه وهو كل انسان حيوان
يلزم اجتماع النقيضين وهو محال وانما قال لزوما لانه قد يصدق
العكس احيانا بخصوص المادة مثلا يصدق بعض الانسان ليس بحجر
ويصدق عكسه ايضا وهو بعض الحجر ليس بانسان واعلم ان المصنف
لم يذكر عكس المهملات والشخصيات لكون المهملات بمنزلة
المحصورات وعدم الاعتداد بالشخصيات في العلوم وان اردت
ان تعرف عكس الشرطيات بطريق الاجمال فاستمع لما القي عليك
من المقال فاعلم ان الشرطية المتصلة ان كانت موجبة كلية او جزئية

قوله فانها لا تنعكس لانه لو انعكس لزم صدق العكس في كل
مادة يصدق فيها الاصل واللازم منتف كلنبوى

في بعض مواد السالبة الجزئية وهو الذي يكون بين الموضوع
والمحمول تباين كلي او عموم من وجه محمد الدين

وكذا يصدق قولنا بعض الانسان ليس بابيض ويصدق
عكسه ايضا وهو بعض الابيض ليس بانسان وانما قلنا لا عكس
لها لزوما لانه اذا كان بين الموضوع والمحمول عموم وخصوص
مطلق فيصدق السالبة الجزئية بسلب الاخص عن بعض الا[عم]
راشدي

قوله وامثال التباين الكلي وامثال العموم من وجه
كقولنا بعض الحيوان ليس بابيض وهو صادق
ويصدق عكسه ايضا وهو قولنا بعض الابيض ليس
بحيوان وانما اذا كان بين الموضوع والمحمول عموم
وخصوص مطلق فيصدق السالبة الجزئية بسلب
الاخص عن الاعم ولا يصدق عكسه بسلب
الاعم عن بعض الاخص والا يوجد الاخص بدون
الاعم وهو محال لاستحالة العموم في الخصوصية المطلقين محمد الدين

قوله لزوما منصوب على انه مفعول مطلق للفعل
محذوف وهو صفة للعكس اي لا عكس لها يلزم
لزوما والمقدر عكس بتقدير المضاف اي لا عكس
لها عكس لزوم اي عكس هو لازم ولا يصح كونه صفة
مفعول مطلق محذوف والتقدير يلزمه لزوما الا
ان لزوما اذا لزم ولا كونه حالا من الضمير المستتر في لا
عكس لها العائد على العكس لان الوصف والمصدر
وكونه حالا كل منهما سماعي لا قياس الحمل على الكل
ومع هذا فيكون المنفي هو العكس على سبيل الاطراد
بناء وعلى هو الاصل في النفي الوارد على المقيد

او جزئية فتنعكس موجبة جزئية لانه اذا صدق كلما كان آ وقد يكون
اذا كان الشي انسانا كان حيوانا وجب ان يصدق قد يكون اذا كان
الشي حيوانا كان انسانا والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس
البتة اذا كان الشي حيوانا كان انسانا ونضم هذا
النقيض الى الاصل لينتج سلب الشي عن نفسه هكذا قد يكون
اذا كان الشي انسانا كان حيوانا وليس البتة اذا كان الشي حيوانا
كان انسانا ينتج من الشكل الاول قد لا يكون اذا كان الشي انسانا
كان انسانا وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان الشي انسانا
كان انسانا وان كانت سالبة كلية فتنعكس سالبة كلية لانه اذا
صدق ليس البتة اذا كان الشي انسانا كان فرسا وجب ان يصدق
ليس البتة اذا كان الشي فرسا كان انسانا والا لصدق
نقيضه وهو قولنا قد يكون اذا كان الشي فرسا كان انسانا ونضم
مع الاصل لينتج سلب الشي عن نفسه هكذا قد يكون اذا كان
الشي فرسا كان انسانا وليس البتة اذا كان الشي انسانا كان
فرسا ينتج من الشكل الاول قد لا يكون اذا كان الشي فرسا كان

الجمع بين عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو
من نقيض المقدم وعين التالي متعاكسين على المتصلة
اللزومية الموجبة الكلية في اللزوم بمعنى ان كل منفصلة
موجبة كلية مانعة الجمع تستلزم متصلة موجبة كلية
مقدمها عين احد جزئي المنفصلة وتاليها نقيض
الآخر وكل منفصلة موجبة كلية مانعة الخلو تستلزم
متصلة موجبة كلية مقدمها نقيض احد جزئي ا
لمنفصلة وتاليها عين الآخر والمنفصلة الموجبة
الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم الاثنين
منها عين احد الجزئين وتاليها نقيض الآخر
ومقدم الآخرين منها نقيض احد الجزئين وتاليها
عين الآخر وكل من مانعة الجمع ومانعة الخلو مستلزمة
الاخرى مركبة من نقيضي الجزئين ومباحث هذا
الفصل طويلة الاذيال مرقومة في الكتب حكيم زمان

قوله وضم هذا النقيض بهذا الطريق المختلف وهو ضم نقيض
العكس مع الاصل لينتج محالا وهذه الاستدلال ايضا ومن
صورة القياس لوجود شرطه ولظهور انتاجه من المساواة
بل من الصغرى لان الكبرى مستلزمة لصدق قولنا
بعض الحجر ليس بحيوان السالبة لا تقتضي وجود
الموضوع فاذا كان الموضوع معدوما فلا تستلزم استحالة
سلب الشي من نفسه على ما في شرح القسطاس
قوله واجب ان يصدق وقد تقرر ان الملازمة ترجيح
صدق الجزئية بين الطرفين اذا صدق الموجبة
الجزئية من الطرفين صدق بعض الانسان حجر
فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال فاذا لا انتفت
الملازمات حالة صدق السالبة الكلية من الطرفين
فيحصل المطلوب حاشية

قوله من احكام القضايا عكس النقيض وهو ان يصير
نقيض احد الطرفين من الحملية والشرطية في موضع
الآخر مع بقاء الكيف والصدق بحاله
عند القدماء واختاره المحققون وانما اختاره

فرساً كان فرساً وهو محال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس
لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيواناً فهو انسان مع كذب
قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انساناً فهو حيوان لانه كلما كان
هذا انساناً كان حيواناً هذا اذا كانت الشرطية متصلة لزومية
واما اذا كانت منفصلة او متصلة اتفاقية فلا يعتبر انعكاسهما
لعدم فائدته وان اردت ان تعرف العكس المستوي للشرطيات
بكماله وعكس النقيض للحمليات والشرطيات فارجع الى المطولات
ولما فرغ مما يتوقف عليه القياس من القضايا وما يعرض لها
من التناقض والعكس شرع في بيان القياس الذي هو المقصد
الاهم لانه العمدة في تحصيل المطالب اليقينية ولهذا قيل هو
المطلب الاعلى والمقصد الاقصى من الاصطلاحات المنطقية
بالنسبة الى سائر الاصطلاحات فقال (القياس)
اي ما يجب استحضاره القياس وهو لغة تقدير شيء على مثال
آخر واصطلاحاً (هو قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها
لذاتها قول آخر) اعلم ان القياس قسمان معقول وملفوظ

وملفوظ اما المعقول فهو الذي يتركب من القضايا المعقولة والملفوظ
هو الذي يتركب من القضايا الملفوظة والاول هو القياس حقيقة
والثاني مجازاً لدلالته على القياس المعقول فقوله قول جنس معقولاً
او ملفوظاً شامل لجميع الاقوال اي المركبات وقوله مؤلف ليتعلق
به قوله من اقوال والمراد بالاقوال ما فوق الواحد ليتناول القياس
المؤلف من القولين كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث والمؤلف
مما فوق القولين كقولنا النباش آخذ للمال خفية وكل آخذ للمال خفية
فهو سارق وكل سارق تقطع يده فهذا مؤلف من ثلثة اقوال
يلزم عنها قول آخر وهو النباش تقطع يده ويسمى الاول قياساً
بسيطاً والثاني مركباً لتركبه من قياسين فيخرج به القول الواحد
لانه لا يسمى قياساً وان لزم عنه لذاته قول آخر كالعكس المستوي و
عكس النقيض وقوله متى سلمت صفة اقوال اشارة الى ان تلك
الاقوال لا يلزم ان تكون مسلمة اي مقبولة في نفسها بل يلزم ان
تكون بحيث لو سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر ليدخل في التعريف
القياس الذي مقدماته صادقة والذي مقدماته كاذبة كقولنا



كل انسان جماد وكل جماد حمار فان هذين القولين وان كانا كا
ذبين الا انهما لو سلما لزم عنهما قول آخر وهو كل انسان حمار
وقوله لزم يخرج الاستقراء الغير التام والتمثيل فانهما وان سلمت
مقدماتهما لكن لا يلزم عنهما شيء آخر لامكان التخلف في مدلولهما
وكذا لا يفيدان اليقين اعلم ان الاستقراء هو اثبات الحكم
على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وهو اما تام او ناقص لان الحكم
ان كان موجودا في جميع جزئياته فهو استقراء تام ويسمى
قياسا مقسما كقولنا كل جسم اما جماد او حيوان وكل واحد
منهما متحيز فكل جسم متحيز فانه حكم بثبوت التحيز في جميع افراد
الجسم لثبوته للجماد سواء كان نباتا او غيره وللحيوان سواء كان
انسانا او غيره واذا لم يوجد ذلك الحكم في جميع جزئياته بل في
اكثرها فهو استقراء ناقص كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل
عند المضغ فالحيوان كلي حكم عليه بثبوت تحرك الفك الاسفل عند المضغ
وذلك لانا استقرينا اكثر جزئيات الحيوان من الانسان والفرس والبقر
وغيرها وجدناها تحرك فكها الاسفل عند المضغ فحكمنا بان كل حيوان يحرك فكه الاسفل

عند المضغ مع انه غير ثابت لبعض افراد الحيوان فان التمساح نوع منه
مع انه لا يحرك فكه الاسفل عند المضغ بل يحرك فكه الاعلى والتمثيل هو
الاستدلال بثبوت الحكم في جزئي لثبوت ذلك الحكم في جزئي آخر
لمعنى مشترك بينهما ويسميه الفقهاء قياسا كما يقال النبيذ حرام لانه
مسكر كالخمر وكل مسكر حرام فالنبيذ حرام فانه يستدل على ثبوت
الحرمة للنبيذ بثبوتها للخمر لاشتراكهما في سبب الحرمة وهو الاسكار قوله
عنها يخرج المقدمتين المستلزمتين لاحدهما كقولنا زيد قائم و
عمرو ذاهب فان هاتين القضيتين تستلزمان احدهما
استلزام الكل من حيث هو كل للجزء فحصول الجزء ليس موقوفا
على حصول الكل بل الامر بالعكس فلا يكون لكل واحدة منهما دخل
في حصول الاخرى والا يلزم ان يكون الجزء مستلزما للكل
والمفروض بخلافه ولهذا لو حذفت احديهما بقيت الاخرى
حاصلة فمعنى لزوم القول الآخر عن الاقوال ان الكل قول
منها دخلا في حصول القول الآخر وقوله لذاتها يخرج مثل
القياس الذي يلزم عنه بعد التسليم قول آخر لكن لا لذاته بل بواسطة



مقدمة اجنبية كما في قياس المساواة وهو ما يتركب من قولين
بحيث يكون متعلق محمول اولهما موضوع الآخر كقولنا أ مساو
لب وب مساو لج فيلزم من هذين القولين ان أ مساو لج
لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة اجنبية وهي ان كل مساو للمساوي
للشيء مساو لذلك الشيء فان لم تصدق تلك المقدمة لم يلزم منها
قول آخر كما في قولنا أ مباين لب وب مباين لج ولا يلزم منه ان
أ مباين لج لان مباين المباين للشيء لا يلزم ان يكون مباينا
له وكذا اذا قلنا أ نصف لب وب نصف لج ولا يلزم منه ان أ
نصف لج اذ لا يصدق ان نصف النصف نصف وقوله قول
آخر هو النتيجة بمعنى آخريتها ان لا تكون عين المقدمتين او عين
احديهما وان لا تكون غيرهما او غير كل واحدة منهما واما ان
لا تكون جزءا من احديهما فغير ملتزم وانما شرط آخريتها لانها ان
كانت عين المقدمتين كما اذا قلنا العالم متغير وكل متغير حادث
لان العالم متغير وكل متغير حادث يلزم التكلم بالهذيان اي الكلام
الغير المفيد وان كانت عين احديهما كما اذا قلنا العالم حادث

لانه متغير والمتغير عالم والعالم حادث يلزم المصادرة وهي كون
المدعى جزءا من الدليل وهذا لا يفيد المطلوب لاشتماله على
الدور المهروب عنه (وهو) اي القياس (اما اقتراني) وهو
الذي لم تكن النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل وهو مركب
من حمليتين (كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل
جسم محدث) وهو ليس بمذكور في القياس بالفعل لا نفسه
ولا نقيضه بل بالقوة لذكر مادته دون صورته واما مركب من
شرطيتين كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود و
كلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة وانما سمي هذا
اقترانيا لكون الحدود فيه اعني الحد الاصغر والحد الاكبر والحد
الاوسط مقترنة غير مستثناة (واما استثنائي) وهو الذي
تكون النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل وانما سمي هو
استثنائيا لاشتماله على اداة الاستثناء وهي لكن التي بمعنى
الا في الاستثناء المنقطع مثال كون النتيجة مذكورة فيه بالفعل
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس



طالعة فالنهار موجود ومثال كون نقيض النتيجة المذكور فيه بالفعل كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود (لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة) فنقيض النتيجة وهو الشمس طالعة مذكورة فيه بالفعل لا يقال ذكر النتيجة بالفعل في الاستثنائي ينافي وجوب مغايرة النتيجة لكل من الاول على ما ذكر في تعريف القياس لانا نقول المراد بذكر النتيجة ذكر اجزائها على الترتيب الذي في النتيجة لان المقدمة الاولى من القياس هي مجموع الشرط المركب من المقدم والتالي فيكون النتيجة جزء هذه المقدمة في الظاهر والجزء مغاير الكل والمقدمة الثانية هي المشتملة على حرف الاستثناء ولا اشكال في مغايرة النتيجة لهذه المقدمة وبهذا يندفع ايضا ما يقال من ان عين النتيجة او نقيضها لو كان مذكورا في الاستثنائي بالفعل لزم ان يكون في جزء القضية الشرطية حكم لان النتيجة يجب ان تكون قضية والقضية لا تكون بلا حكم فيلزم ان يكون جزء القضية الشرطية قضية ويلزم ان لا يكون النتيجة قضية وكلاهما باطل قطعا وكما فرغ من تعريف القياس وتقسيمه

فالنتيجة موجبة وان كانت الثانية رافعة فالنتيجة سالبة
لمولانا سعد الله

يريد ان يبين ان الاستثنائي المتصل ينتجين بوضع المقدم ورفع التالي ولا ينتج وضع التالي ولا رفع المقدم كما سيجيء كذا استفيد من بعض الشروح
حاشية

وكقولنا ان لم يكن العالم حادثا لم يكن متغيرا لكنه متغير فيكون حادثا والمقدمة التي ربما تصدر بكلمة لكن تسمى مقدمة استثنائية مطلقا اي سواء كانت مقدمة واضعة في الاستثنائي المنتج او رافعة في الاستثنائي الغير المنتج والمقدمة الاخرى تسمى شرطية وملازمة غالبا واما ان لم تسم المقدمة المصدرة بلكن شرطية لانها قد تكون حملية كما في المثال المذكور وقد تكون شرطية فلو سميت شرطية لكانت من قبيل العام ببعض افراده بخلاف المقدمة الاخرى فانها لا تكون الا شرطية
تحفة الرشد

فيلزم احد الامرين وهو اما البطلان لتعريف القياس ان كان الاستثنائي قياسا واما البطلان لتقسيمه الى القسمين ان لم يكن الاستثنائي قياسا كذا استفيد حاشية

فان قلت قد سبق انفا انه يجب مغايرة النتيجة لكل من مقدمات القياس وبينه وبين كونها مذكورة في القياس منافاة قلت معنى كونها مذكورة فيه كونها مذكورة باجزائها المادية وهيئتها التاليفية لا كون حقيقتها مذكورة فلا منافاة وبهذا يندفع ايضا ما يقال ان النتيجة قضية محتملة للصدق والكذب وما ذكر في القياس ليس كذلك فكيف يكون العين والنقيض مذكورا
تعمدا لله

شرع في تقسيم كل من القسمين وبيان احكامه وقدم الاقتراني على الاستثنائي لانه هو الاكثر الشائع في الاستعمالات وبه يحصل المجهولات وانه يتركب من الحمليات والشرطيات بخلاف الاستثنائي اذا عرفت هذا فاعلم ان القياس الاقتراني الحملي الساذج لا محالة يشتمل على حدود ثلثة موضوع المطلوب ومحموله والمكرر بينهما في المقدمتين فنقول (والمكرر بين مقدمتي القياس) والمراد بالمقدمتين القضيتان اللتان جعلتا جزئي القياس فالمكرر بينهما سواء كان موضوعا او محمولا او مقدما او تاليا (يسمى حدا اوسط) اما تسميته حدا فلان ما ينحل اليه المقدمة كالموضوع والمحمول يسمى حدا لكونه طرفا للنسبة واما تسميته اوسط فلتوسطه بين طرفي المطلوب كالمؤلف في المثال المذكور والغرض من اتيان هذا المكرر في القياس هو اثبات محمول المطلوب على موضوعه الذي ثبوت المحمول عليه غير معلوم فبسبب هذا المكرر يحصل العلم بثبوت محمول المطلوب على موضوعه فلهذا قيل ان الموصل الى المطلوب هو الحد الاوسط فقط (وموضوع المطلوب) في الحملي ومقدمه

الاخرى تسمى شرطية وملازمة غالبا وانما لم تسم المقدمة المصدرة بلكن شرطية لانها قد تكون حملية كما في المثال المذكور وقد تكون حملية كما في المثال المذكور وقد تكون شرطية فلو سميت شرطية لكانت من قبيل تخصيص العام ببعض افراده بخلاف المقدمة
رشيدي

قوله الساذج صفة مؤكدة ان حمل قوله الحملي على ما هو المتبادر المصطلح عليه ويمكن ان يكون احترازية ان حمل على المعنى اللغوي ع ق

وتخصيص المقدمتين اكتفاء بالاقل او لان التكرار لا يكون الا بين مقدمتين وان كان القياس مركبا من المقدمات او لان القياس المركب في الحقيقة اقيسة لا قياس واحد على ما لا يخفى واعلم ان ظاهر قوله والمكرر بين مقدمتي القياس يقتضي ان لا يكون المكرر جزءا من المقدمتين كما هو المفهوم من كلمة بين لكن يمكن توجيهه بان المراد من التكرار بينهما ان يذكر في كليهما من قبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم او بالعكس لقطن
سيف التحقيق

كما في المثال الاول المركب من حمليتين للقياس الاقتراني محي الدين

والظرف صفة المكرر اي الواقع بين مقدمتي القياس او حال منه بناء على جوازه في الحال من المبتدا كما عليه سيبويه واختاره ابن مالك او من الضمير المستتر الذي هو نائب فاعل يسمى
سيد اي

ولا يخفى ان المكرر لا يقع بين مقدمتي القياس بل يقع في مقدمتي القياس فكلامه اذا محمول على المجاز اذ الحد في على اجزاء المضاف الذي هو



في الشرطية (يسمى حداً اصغر) لانه اخص في الاغلب والا
خص اقل افراداً فيكون اصغر (ومحموله) في الحملية وتاليه في الشرطية
(يسمى حداً اكبر) لانه اعم في الاغلب والاعم اكثر افراداً فيكون اكبر
(والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى الصغرى) لاشتمالها على الاصغر
فتكون ذات الاصغر وقيل يجوز ان يكون من قبيل تسمية الكل
باسم الجزء (والمقدمة التي فيها الاكبر تسمى كبرى) لاشتمالها
على الاكبر فتكون ذات الاكبر وتسمى الصغرى والكبرى بالمقدمة لتقا
دمهما على القول اللازم والقول اللازم باعتبار حصوله من القياس
يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه يسمى مطلوباً واقتران الصغرى
بالكبرى في الايجاب والسلب وفي الكلية والجزئية يسمى قرينة وضرباً
لكون الصغرى مقترنة بالكبرى ومضروبة فيها (وهيئة التاليف)
اي الهيئة الحاصلة (من اقتران الصغرى والكبرى تسمى
شكلاً) تشبيهاً لها بالهيئة العارضة للجسم لان الشكل عندهم
انما يطلق على الهيئة الجسمية الحاصلة من احاطة الحد الواحد
اي النهاية الواحدة كما في الكرة والحدود اي النهايات كما

في المضلعات بالمقدار الذي هو عبارة عن الامتداد الطولي
والعرضي والعمقي واما اطلاق الشكل على الهيئة المعنوية فانما هو
على سبيل تشبيه الهيئة المعنوية بالهيئة الجسمية فيكون من
قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس (والاشكال الاربعة لان الحد
الاوسط ان كان محمولاً في الصغرى وموضوعاً في الكبرى فهو
الشكل الاول) كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث
فكل جسم محدث وانما سمي بالشكل الاول لانه بديهي الانتاج
وارد على حكم الطبع ومقتضى العقل فان الطبيعة مجبولة على ان
ينتقل من الشيء الى الواسطة بان يتصور العقل اولاً ذلك
الشيء ثم يحكم عليه بالواسطة بان يحمل الواسطة عليه ثم يحكم على
الواسطة بشيء آخر بان يحمل ذلك الشيء عليها حتى يلزم من
هذين الحكمين اعني الحكم على الشيء بالواسطة والحكم على الواسطة
بشيء آخر الحكم على ذلك الشيء بالشيء الآخر فلهذا وضع هذا الشكل
في المرتبة الاولى (وان كان بالعكس) اي ان كان الحد
الاوسط موضوعاً في الصغرى ومحمولاً في الكبرى (فهو) الشكل


هذا بيان الاشكال الاربعة وشرائطها

بيان رمز في حروف ابجد




(الرابع) كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق (وان كان) الحد الاوسط (موضوعا فيهما) اى فى الصغرى والكبرى (فهو الشكل) (الثالث) كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق (وان كان) الحد الاوسط (محمولا فيهما فهو) الشكل (الثانى) كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بحيوان فلا شيء من الانسان بفرس وانما كان هذا الشكل ثانيا وما قبله ثالثا لان الثانى يشارك الاول فى اشرف مقدمتيه وهى الصغرى من اشتمالها على موضوع المطلوب الذى هو اشرف من المحمول لانه الذى لاجله يطلب المحمول فكانت للصغرى اشرفية بهذا الاعتبار فقدم على سائر الاشكال فكان ثانيا والثالث شارك الاول فى اخس مقدمتيه وهى الكبرى من حيث اشتمالها على محمول المطلوب الذى هو اخس الموضوع لانه انما يطلب لاجل الموضوع فيكون اخس من الموضوع بخلاف الرابع فانه لا شركة مع الاول اصلا (فهذه هى الاشكال الاربعة المذكورة فى المنطق) الفرق بينها بحسب الماهية والشرفية

ما ذكرناه آنفا واما الفرق بحسب الانتاج فالاول ينتج المطالب الاربعة الكليتين والجزئيتين والثانى ينتج السالبتين والثالث والرابع ينتجان الجزئيتين واما بحسب الاشتراط فالاول بحسب الكيف ايجاب الصغرى وبحسب الكم كلية الكبرى والثانى بحسب الكيف اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب وبحسب الكم كلية احدى المقدمتين والرابع بحسب الكم والكيف اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالايجاب والسلب مع كلية احديهما والبراهين فى المطولات ولما كانت الاشكال الاربعة غير مستوية الاقدام فى استنتاج المطالب لكونه من بعضها بالتيسر ومن بعضها بالتعسر اشار اليه بقوله (والشكل الرابع منها) اى من هذه الاشكال (بعيد عن الطبع جدا) لانه لا يستنتج منه المطلوب الا بالتعسر ولمخالفته الاول القريب من الطبع الوارد على النظم الطبيعى فى كلتا مقدمتيه ولهذا وضع فى المرتبة الرابعة حتى اسقطه بعضهم عن درجة الاعتبار فان قلت اذا كان الحد الاوسط موضوعا فى الصغرى



ومحمولا في الكبرى في الشكل الرابع يكون احد المكررين واقعا
في اول القياس والآخر في آخره فيكون طرفا المطلوب فيه واقعين
بين المكررين حال كونهما مفروزين فينبغي ان يكون انتاج الرابع
اوضح الانتاجات لان المقصود من تركيب القياس هو ايقاع
المقارنة بين طرفي المطلوب والمقارنة في الشكل الرابع
حاصلة دون الاشكال الباقية فما وجه حكمهم عليه بانه بعيد عن
الطبع قلت وجهه ان المقارنة تشبه المصادرة وايضا لما
وقع في الشكل الرابع موضوع المطلوب محمولا في الصغرى
ومحموله موضوعا في الكبرى يحتاج عند تركيب النتيجة الى ان يجعل
المحمول موضوعا والموضوع محمولا فيحتاج الى التغيير ولهذا جعل بعيدا
عن الطبع لكثرة الاعمال عند استنتاج المطلوب بخلاف الاشكال الباقية
(والذي له عقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج الى رد) الشكل (الثاني الى)
الشكل (الاول) في استنتاجه لانه لغاية قربه من الاول لمشاركته اياه في
صغراه التي هي اشرف المقدمتين ينقاد باستقامة الطبع للنتيجة من غير
رده الى الاول بخلاف الثالث والرابع فانهما بعيدان عن الاول لا يقبلان النتيجة

فاذا رد الثاني الى الاول يرتد بعكس الكبرى لانه موافق للاول في صغراه
مخالف له في كبراه فاذا عكست كبراه بجعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا
يصير عين الاول كما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس
بحيوان فنقول في كبراه لا شيء من الحيوان بفرس والثالث يرتد الى الاول
بعكس الصغرى لانه موافق له في كبراه كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان
ناطق فاذا عكست صغراه قلت بعض الحيوان انسان فيصير عين
الاول والرابع يرتد الى الاول بعكس الترتيب اي بجعل الصغرى
كبرى والكبرى صغرى كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان
فاذا عكست الترتيب قلت كل ناطق انسان وكل انسان حيوان
او بعكس المقدمتين جميعا بان تقول في صغراه بعض الحيوان
انسان وفي كبراه بعض الانسان ناطق وان كان هذا غير
منتج لعدم كلية الكبرى ومثال ما ينتج منه كل حيوان انسان ولا شيء
من الناطق بحيوان فيرتد بالعكس الى قولنا بعض الانسان
حيوان ولا شيء من الحيوان بناطق فينتج بعض الانسان
ليس بناطق (وانما ينتج الشكل الثاني عند اختلاف مقدمتيه



بالايجاب والسلب) بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة
لانه لو اتفقتا في الايجاب والسلب لزم للاختلاف الموجب
لعدم الانتاج فان معنى الانتاج ان يستلزم ذات القياس
النتيجة فلو انتفى هذا الشرط لصدق القياس الوارد على صورة
واحدة مع النتيجة الموجبة واخرى مع النتيجة السالبة وهو يدل على
ان النتيجة ليست لازمة لذات القياس واما اذا كانتا
موجبتين فلانه يصدق كل فرس حيوان وكل صاهل حيوان والحق
الايجاب وهو كل فرس صاهل ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل انسان
حيوان كان الحق السلب وهو لا شيئ من الفرس بانسان واما
اذا كانتا سالبتين فلانه يصدق لا شيئ من الانسان بفرس
ولا شيئ من الناطق بفرس والحق الايجاب وهو كل انسان
ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيئ من الحمار بفرس كان الحق
السلب وهو لا شيئ من الانسان بحمار ومع هذا الشرط يشترط
في هذا الشكل كلية الكبرى والا لاختلف النتيجة ايضا اما اذا كانت
موجبة جزئية فلانه يصدق قولنا لا شيئ من الفرس بانسان

المقدمتين في السلب فيصدق قولنا لا شيئ
من الانسان بحجر ولا شيئ من الفرس بحجر مع صدق
السلب وهو صدق قولنا لا شيئ من الانسان بفرس
ويصدق ايضا قولنا لا شيئ من الانسان بحجر ولا شيئ
من الناطق بحجر مع صدق الايجاب وهو صدق
قولنا كل انسان او بعضه ناطق وايضا ثبوت الحيوان
لجميع افراد الانسان ولجميع افراد الناطق مع قطع
النظر عما في نفس الامر لا يستلزم ثبوت الناطق
للانسان وعدم ثبوته له وكذا ثبوت الحيوان لجميع
افراد الانسان ولجميع افراد الفرس لا يستلزم
ثبوت الفرس للانسان وعدم ثبوته له وهو ظاهر
والنتيجة لا بد وان تكون لازمة للقياس ذاته وانا
بيان الثاني وهو كلية الكبرى اذ لولاها لا يستلزم
الشكل الثاني النتيجة لما مر تحفة الرشدي

وهو موجبة كلية ايضا لم يتبدل صورة القياس
والنتيجة سالبة فثبت الاختلاف فيهما
حاشي

مع انه صورة القياس فيهما اي في مقدمتي
الصغرى والكبرى وهو كونهما موجبتين كليتين
حاشيه

اي اما الاختلاف اذا كانت المقدمة الكبرى سالبة
جزئية فثابت لانه الخ

اي ولو بدلنا موضوع الكبرى الذي هو صاهل
بانسان ففي العبارة مسامحة ظاهرة تأمل

فاختلف بمقتضى الذات فلا يكون النتيجة
لازمة لذات القياس رشدي

وهي مشروط بحسب الكمية لان الشرط المذكور
في المتن مشروط بحسب الكيفية حاشيه

وبعض الحيوان انسان فكان الحق الايجاب وهو كل فرس حيوان
ولو بدلنا بقولنا بعض الانسان كان الحق السلب وهو لا شيئ من الفرس
بناطق واما اذا كانت سالبة جزئية فلانه يصدق قولنا كل انسان
ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق فالحق الايجاب وهو كل انسان
حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الفرس ليس بناطق كان الحق
السلب وهو لا شيئ من الانسان بفرس ولم يذكر المصنف
هذا الشرط مع انه لا بد من ذكره (والشكل الاول وهو الذي جعل
معيارا) اي ميزانا (للعلوم) لانه هو الاصل من الاشكال والباقية
مرتدة اليه عند الاحتياج (فنورده ههنا) وحده مع ضروبه (ليجعل
دستورا) اي قانونا مرجعا يكتفى به وتوطئة لتفهيم الباقي (و
يستنتج) اي يستحصل (منه المطلوب) ولما كان الشكل الاول
واردا على نظم الطبع وكان دستورا في هذا الفن والشكل الثاني
لا يحتاج من العقل سليم وطبع مستقيم الى رده الى الاول في
الاستنتاج بخلاف الثالث والرابع اهتم المصنف بالاول و
الثاني حيث تعرض لبيان انتاجهما ولما كان الاول مستحقا

وهو لازم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج
يعني اذا اشار بذكر احد الشرطين الى الاختلاف بهذا
الشكل ولما كان الشرط الثاني مشاركا للاول في العقم
ترك اشارة الى ان ما هو علة للشرط الاول علة للشرط
الثاني فكانهما من واد واحد على انا نقول يستفاد من
قول المصنف الذي لا يحتاج من عقل سليم آه مشاركة الثاني
للاول في بعض الشروط قطعا ولذا اشار بقوله واما
ينتج الثاني آه الى انه مخالف له في بعض الشروط فتعين
انه موافق له في الشرط الآخر وهو كلية الكبرى فلا حاجة
الى ذكره نعم لو كان ذكره نعم لو ذكر لكان اولى الا ان ما
الورود ليس بموجه بهذا الا ان الا ان نقول حاشيه

لان انتاج الشكل الثاني مشروط بهذين الشرطين
فلا سبب لتخصيص احدهما بالذكر دون الآخر
حاشيه

بضم الدال الفارسي معرب وهو الوزير الكبير الذي يرجع
في احوال الناس الى رايه واصله الدفتر الذي جمع
فيه قوانين الملك وضوابطه السيد علي الصلاح

بضم الدال وهو الافصح والفتح جائز قال الاختري هو
بمعنى الاصل القانون وقد يطلق على الوزير الاعظم
والمراد ههنا المعنى الاول ويكون على الثاني مجازا
وما قاله الشارح في تفسيره اي مرجعا يكتفى ببيان
حاصل المعنى والنحالي

المطالب كلها نتيجة المطالب كلها نتيجة
وهي الموجبة الكلية والسالبة الكلية والموجبة
الجزئية والسالبة الجزئية حاشيه والي

فان قلت اين تعرض المصنف لبيان
شرط الشكل الاول قلت حيث بين ضروبه عرف
شرائطه على ما لا يخفى على احد

لمزيد الاهتمام بتصديق البيان بضروبه ايضا فقال (وضروبه المنتجة اربعة) والقياس العقلي يقتضي ستة عشر ضربا وهذا بناء على انه لا عبرة للشخصية والطبيعية في الانتاج والا فالقياس يقتضي اربعة وستين ضربا وعلى ان الشخصية في قوة الجزئية او الكلية والطبيعية ساقطة عن درجة الاعتبار وان المهملة في قوة الجزئية فتكون القضية المعتبرة منها هي المحصورة والمحصورات اربع الموجبة الكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية وهي كلها معتبرة في الصغرى والكبرى فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل ستة عشر ضربا وذلك لانه ان كانت الصغرى موجبة كلية فالكبرى اما موجبة كلية او سالبة كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية وان كانت الصغرى سالبة كلية فالكبرى اما موجبة كلية او سالبة كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية وان كانت موجبة جزئية فالكبرى اما موجبة كلية او سالبة كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية وان كانت سالبة جزئية فالكبرى كذلك ولما اشترط فيه ايجاب الصغرى بناء على انها لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط

جدول الضروب الاربعة من الشكل الاول

الضرب	من صغرى	وكبرى	ينتج
الضرب الاول	من صغرى موجبة كلية	وكبرى موجبة كلية	ينتج موجبة كلية
مثاله	كل جسم مؤلف	وكل مؤلف محدث	فكل جسم محدث
الضرب الثاني	من صغرى موجبة كلية	وكبرى سالبة كلية	ينتج سالبة كلية
مثاله	كل جسم مؤلف	ولا شيء من المؤلف بقديم	فلا شيء من الجسم بقديم
الضرب الثالث	من صغرى موجبة جزئية	وكبرى موجبة كلية	ينتج موجبة جزئية
مثاله	بعض الجسم مؤلف	وكل مؤلف حادث	فبعض الجسم حادث
الضرب الرابع	من صغرى موجبة جزئية	وكبرى سالبة كلية	ينتج سالبة جزئية
مثاله	بعض الجسم مؤلف	ولا شيء من المؤلف بقديم	فبعض الجسم ليس بقديم

جدول الضروب المنتجة من الشكل الرابع على راي المتاخرين

الضرب	من صغرى	وكبرى	ينتج
الضرب الاول	من صغرى موجبة كلية	وكبرى موجبة كلية	ينتج موجبة جزئية
مثاله	كل انسان حيوان	وكل ناطق انسان	فبعض الحيوان ناطق
الضرب الثاني	من صغرى موجبة كلية	وكبرى موجبة جزئية	ينتج موجبة جزئية
مثاله	كل انسان حيوان	وبعض الناطق انسان	فبعض الحيوان ناطق
الضرب الثالث	من صغرى موجبة كلية	وكبرى سالبة كلية	ينتج سالبة كلية
مثاله	كل انسان حيوان	ولا شيء من الحجر بانسان	فلا شيء من الحيوان بحجر
الضرب الرابع	من صغرى موجبة كلية	وكبرى سالبة جزئية	ينتج سالبة جزئية
مثاله	كل انسان حيوان	وبعض الحجر ليس بانسان	فبعض الحيوان ليس بحجر
الضرب الخامس	من صغرى سالبة كلية	وكبرى موجبة كلية	ينتج سالبة كلية
مثاله	لا شيء من الانسان بحجر	وكل ناطق انسان	فلا شيء من الحجر بناطق
الضرب السادس	من صغرى سالبة كلية	وكبرى موجبة جزئية	ينتج سالبة جزئية
مثاله	لا شيء من الانسان بحجر	وبعض الناطق انسان	فبعض الحجر ليس بناطق
الضرب السابع	من صغرى موجبة جزئية	وكبرى سالبة كلية	ينتج سالبة جزئية
مثاله	بعض الحيوان انسان	ولا شيء من الحجر بانسان	فبعض الحيوان ليس بحجر
الضرب الثامن	من صغرى سالبة جزئية	وكبرى موجبة كلية	ينتج سالبة جزئية
مثاله	بعض الحيوان ليس بحجر	وكل ناطق انسان	فبعض الحجر ليس بناطق

فلم يتعدّ الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما ثبت له الاوسط والاصغر ليس مما ثبت له الاوسط فلا يلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر سقط ثمانية اضرب وهي الصغرى السالبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى السالبة الجزئية مع الكبريات الاربع وكذلك لما اشترط فيه كلية الكبرى بناء على انها لو كانت جزئية لم يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الحكم في الكبرى على بعض الاوسط ويجوز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر سقط اربعة اخرى وهي الصغرى الموجبة الكلية مع الموجبة الجزئية او السالبة الجزئية كبرى والصغرى الموجبة الجزئية مع الموجبة الجزئية او السالبة الجزئية كبرى فبقي بعد الاسقاط اربعة اضرب الضرب (الاول) من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية (كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث) الضرب (الثاني) من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية (كقولنا كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فلا شيء من الجسم بقديم) الضرب (الثالث) من موجبة جزئية صغرى

قوله كما نقله منا في باب التصديقات ايضا الخ اذا ... ما قاله المحقق الطوسي في شرح الاشارات من ان المعتبر في العلوم هي الكلية سوى المنطق على ما قاله عصام الدين هو المحصورات الاربع فالطبيعية والشخصية لا تعتبران في العلوم وقد ترك بسط وتحقيق ... الكلام في هذا المقام ليعلم ان الفرق بين الطبيعية والشخصية في الاستعمال في العلوم وعدمه خال عن التحقيق والله الموفق على تحقيق المرام ...

قوله ويتحقق منها اختلاف النتيجة كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان والصادق الايجاب او كل فرس صهال والصادق السلب وكذا قولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق او فرس فالصادق الايجاب او السلب ... منه

قوله ... صدق القياس تارة مع ان الحق الايجاب وتارة مع ان الحق السلب كقولنا لا شيء من الانسان بحجر وكل حجر جسم والحق كل انسان جسم واذا بدلت الكبرى بقولنا كل حجر جماد كان الحق لا شيء من الانسان بجماد ... منه

قوله ... كل جسم جماد وبعض الجماد ... بعض ... صدق القياس تارة مع ان الحق الايجاب وتارة مع ان الحق السلب كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق ... كل انسان ناطق واذا بدلت الكبرى بقولنا بعض الحيوان فرس كان الحق لا شيء من الانسان بفرس ... منه

قوله كما اذا قلت بعض الحيوان انسان ... كل انسان حيوان فلا ينتج ... لا ينتج بعض الانسان ... الكاذب باطل ... منه

قوله كقولنا ... في بعض النتيج ...


جدول الضروب الاربعة المنتجة للشكل الثاني بامثلتها			
[illegible]	كل انسان حيوان	ولا شيء من الحجر بحيوان	فلا شيء من الحجر بانسان
الضرب الاول	من صغرى موجبة كلية	وكبرى سالبة كلية	ينتج سالبة كلية
[illegible]	ولا شيء من الحجر بحيوان	وكل انسان حيوان	فلا شيء من الحجر بانسان
الضرب الثاني	من صغرى سالبة كلية	وكبرى موجبة كلية	ينتج سالبة كلية
[illegible]	بعض الحيوان انسان	ولا شيء من الحجر بانسان	فبعض الحيوان ليس بانسان
الضرب الثالث	من صغرى موجبة جزئية	وكبرى سالبة كلية	ينتج سالبة جزئية
[illegible]	بعض الحيوان ليس بانسان	وكل ناطق انسان	فبعض الحيوان ليس بناطق
الضرب الرابع مركب	من صغرى سالبة جزئية	وكبرى سالبة كلية	ينتج سالبة جزئية

الضروب المنتجة للشكل الثالث			
[illegible]	كل انسان حيوان	وكل انسان ناطق	فبعض الحيوان ناطق
الضرب الاول	من صغرى موجبة كلية	وكبرى موجبة كلية	ينتج موجبة جزئية
[illegible]	كل انسان حيوان	ولا شيء من الانسان بحجر	فبعض الحيوان ليس بحجر
الضرب الثاني	من صغرى موجبة كلية	وكبرى سالبة كلية	ينتج سالبة جزئية
[illegible]	بعض الانسان حيوان	ولا شيء من الانسان بحجر	فبعض الحيوان ليس بحجر
الضرب الثالث	من صغرى موجبة جزئية	وكبرى موجبة كلية	ينتج موجبة جزئية
[illegible]	بعض الانسان حيوان	ولا شيء من الانسان بحجر	فبعض الحيوان ليس بحجر
الضرب الرابع	من صغرى موجبة جزئية	وكبرى موجبة كلية	ينتج موجبة جزئية
[illegible]	كل انسان حيوان	وبعض الانسان كاتب	فبعض الحيوان كاتب
الضرب الخامس	من صغرى موجبة كلية	وكبرى موجبة جزئية	ينتج موجبة جزئية
[illegible]	كل انسان حيوان	وبعض الانسان ليس بكاتب	فبعض الحيوان ليس بكاتب
الضرب السادس	من صغرى موجبة كلية	وكبرى سالبة جزئية	ينتج سالبة جزئية

وموجبة كلية كبرى ينتج موجبة جزئية (كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث) والضرب (الرابع) من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية (كقولنا الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم) وترتيب هذه الضروب باعتبار النتيجة فالضرب الاول ينتج اشرف المحصورات وهو الموجبة الكلية لاشتمالها على الشرفين الايجاب والكلية والثاني ينتج السالبة الكلية وهي اشرف من الموجبة الجزئية لان الكلي اشرف من الجزئي لكونه شاملا ومضبوطا ونافعا في العلوم والثالث ينتج الموجبة الجزئية وهي اشرف من السالبة لان فيه شرفا واحدا وهو الايجاب وليس في نتيجة الرابع شرف فيه ولهذا وضع في المرتبة الرابعة فعلم من هذا ان الشكل الاول ينتج المطالب الاربعة الموجبتين والسالبتين كما مر والضروب المنتجة للشكل الثاني اربعة ايضا وللشكل الثالث ستة وللشكل الرابع ثمانية عند المتأخرين وخمسة عند المتقدمين وتفصيل ذلك وامثلته واقامة البرهان عليه يطلب من المطولات واعلم ان النتيجة تتبع اخس

اخس المقدمتين مثلا اذا كان القياس مركبا من موجبة وسالبة ينتج سالبة واذا كان مركبا من كلية وجزئية ينتج جزئية ولما قسم القياس من قبل الى الاقتراني والاستثنائي اراد ان يبين ان كل واحد منهما من اي شيء يتركب فقال (و) القياس (الاقتراني) بحسب التركيب ستة اقسام لانه (اما مركب من) مقدمتين (حمليتين) ويسمى هذا اقترانيا حمليا (كما مر) في قولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث (واما مركب (من) مقدمتين شرطيتين (متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج) من اقتران هاتين المقدمتين (ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة) والمراد من المتصلتين لزوميتان لا اتفاقيتان لانه لا فائدة في انتاج الاشكال المركبة من الاتفاقيات لان العلم بالقياس في المركبة منهما موقوف على العلم بوجود الاصغر والاكبر في نفس الامر فيكون معلوما بالاجتماع من غير التفات الى الاوسط فلا يكون الاوسط محتاجا اليه (واما) مركب (من) مقدمتين شرطيتين (منفصلتين كقولنا كل عدد فهو اما زوج او فرد وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد)



نتیج) من هاتین المقدمتین (کل عدد فهو اما فرد او زوج الزوج
او زوج الفرد) لان الصادق من المنفصلة الاولى ان کانت
الفردیة فهی احد اقسام النتیجة وان کانت الزوجیة وهی منحصرة فی
قسمین کان الصادق احد قسمیها المذکورین فی النتیجة ایضا
فهذه المرکبة من الاقسام الثلثة فعلیک اعلم ان العدد اما ان
یکون منقسما الی المتساویین او لا فان کان منقسما الی المتساویین
فهو الزوج کالاثنین مثلا وان لم ینقسم الی المتساویین بان لا
ینقسم اصلا کالواحد او ینقسم الی جزء المتساویین کالثلثة فهو الفرد
ثم الزوج ان انقسم الی ما ینقسم الی المتساویین فهو زوج الزوج
کالاربعة والا فهو زوج الفرد کالستة (واما) مرکب (من) مقدمة
(حملیة و) مقدمة (متصلة) سواء کانت المتصلة صغری والحملیة
کبری (کقولنا کلما کان هذا) الشیء (انسانا فهو حیوان وکل حیوان
جسم ینتج) من هاتین المقدمتین (کلما کان هذا) الشیء
(انسانا فهو جسم) او کانت الحملیة صغری والمتصلة کبری کقولنا
کل انسان جسم وکلما کان هذا الجسم ماشیا فهو حیوان ینتج من

من الشکل الاول کل انسان حیوان (واما) مرکب (من) مقدمة
(حملیة و) مقدمة (منفصلة) سواء کانت المنفصلة صغری والحملیة
کبری (کقولنا کل عدد اما زوج واما فرد وکل زوج فهو منقسم بالمتساویین
ینتج) من هاتین المقدمتین (کل عدد فهو اما فرد او منقسم بالمتساویین)
او کانت الحملیة صغری والمنفصلة کبری کقولنا کل انسان حیوان
وکل حیوان اما ابیض واما اسود ینتج کل انسان اما ابیض واما اسود
(واما) مرکب (من) مقدمة (متصلة و) مقدمة (منفصلة) سواء
کانت المتصلة صغری والمنفصلة کبری (کقولنا کلما کان هذا
انسانا فهو حیوان وکل حیوان اما ابیض واما اسود ینتج) من هاتین
المقدمتین (کلما کان هذا انسانا فهو اما ابیض واما اسود) او کانت
المنفصلة صغری والمتصلة کبری کقولنا کل انسان اما ابیض و
اما اسود وکلما کان هذا ابیض او اسود فهو حیوان ینتج کلما کان
هذا انسانا فهو حیوان اعلم ان الاشکال الاربعة تنعقد فی کل واحد
من اقسام الشرطیة ویکون شرائطه وحال نتائجه فی الکمیة و
الکیفیة کما فی الحملیات من غیر فرق لکن المصنف لم یذکر ههنا



عين الشكل الاول فان اردت الاستقصاء فيها فارجع الى المطولات

ولما فرغ من بيان الاقتراني شرع في بيان الاستثنائي فقال

(واما القياس الاستثنائي) فهو مركب دائما من مقدمتين احديهما

شرطية والاخرى استثنائية اعني وضع احد جزئي الشرطية

اي ايجابا او رفعه اي سلبه ليلزم وضع جزئها الآخر او رفعه فاقسامه

بحسب التركيب ستة عشر وذلك لان الشرطية الموضوعة فيه

لا تخلو من ان تكون متصلة او منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة

الخلو فشرط انتاجه امور ثلثة احدها كون الشرطية موجبة وثانيها

كونها لزومية اذا كانت متصلة وعنادية اذا كانت منفصلة

وثالثها احد الامرين اما كلية الشرطية او كلية الاستثنائية اذا عرفت

هذا (فالشرطية الموضوعة فيه) اي في القياس الاستثنائي (ان كانت

متصلة) موجبة لزومية كلية الشرطية او الاستثنائية فالاستثناء

فيها يتصور على اربعة اوجه لانه اما ان يكون بعين المقدم او بنقيضه

او بعين التالي او بنقيضه فالاول والرابع منتجان والثاني والثالث

عقيمان اشار الى المنتجين بقوله (واستثناء عين المقدم ينتج

او التالي منتجان وضع المقدم او رفعه اما باستثناء

وضع كل من المقدم او التالي منتجا رفع المقدم او وضعه

فيحصل ستة عشر من ضرب اربعة باربعة لكن ضروبها

المنتجة عشرة وباقيها عقيمة على ما ستذكره انشاء الله تعالى

سندي

واعلم ان تقرير القياس الاستثنائي الانفصالي

الغير المستقيم ان يجعل نقيض الدعوى مقدمة

والاثر من لوازمها تاليا ليحصل المقدمة الشرطية وان

تستثني نقيض التالي ليحصل المقدمة الثانية فينتج الى

اثبات عدم طلوع الشمس ان كانت الشمس طالعة

فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة

عصمتي

عين التالي) لان المقدم ملزوم والتالي لازم له ووجود الملزوم يستلزم

وجود اللازم والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل الملازمة (كقولنا

ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان) فلا ينتج

استثناء عين التالي عين المقدم لان وجود اللازم لا يستلزم وجود

الملزوم لجواز ان يكون اللازم اعم ووجود الاعم لا يستلزم وجود الاخص

(واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم) لان انتفاء اللازم

يستلزم انتفاء الملزوم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل

الملازمة ايضا (كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس

بحيوان فلا يكون انسانا) فلا ينتج استثناء نقيض المقدم نقيض

التالي لانه لا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم لجواز كون الملزوم

اخص من اللازم وانتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم

فان قلت عدم الانتاج فيهما اذا كانت الملازمة عامة اما اذا كانت

مساوية فيتحقق الانتاج ضرورة كما في قولنا كلما كانت الشمس طالعة

فالنهار موجود لكن النهار موجود ينتج ان الشمس طالعة ولو قلنا

لكن الشمس ليست بطالعة ينتج ان النهار ليس بموجود قلت

لان في الصورة مركب من الشرطيتين لكنه في الحقيقة مركب من الحملية والشرطية ايضا لانه يصح ان كلما ثبت هذه الشرطية ثبتت تلك الشرطية التي هي عكس نقيضها وهي ما تكون الاولى فثبتت الثانية فيبطل الاولى ولذا ترك المصنف مثال المركب من الشرطيتين

رشيدي

ويسمى هذا القياس الاستثنائي الغير المستقيم ويطلق عليه الاستثنائي الزافي وقد يسمى كلاهما قياسا استثنائيا على ما في شرح الاشارات تحفة الرشاد

اي كما يبطل الملازمة عند انفكاك اللازم عن الملزوم

منه

وانما لا يكون انسانا في بعض النسخ فينتج انه ليس بانسان فقولنا ليس بانسان هو المطلوب ويسمى هذا القياس قياس الاستثنائي الغير المستقيم والاستثنائي الزافي وقد يسمى قياسا استثنائيا حنفية

اعلم ان هذا القياس مركب من متصلة ومقدمة رافعة والمراد بها رفع احد جزئيها ليلزم رفع الجزء الآخر ويعبر عن هذا القياس بقياس غير مستقيم والقياس خلفي لكونه في صورة الخلف والاستثناء يتصور على اربعة اوجه استثناء عين المقدم واستثناء نقيض التالي وهذان منتجان شوقي


قوله واستثناء نقيض المقدم نقيض التالي يمكن كون نقيض مقدم اخص من نقيض التالي ومعلوم ان تحقق العام لا يستلزم تحقق الخاص فانك اذا قلت لكنه ليس بانسان بعد القول المذكور لا يجزم بشيء ان يكون ما اشرنا اليه ليس بحيوان لكونه فرسا عند انتفاء الانسانية برهان الدين

والحاصل ان الملازمة المساوية لازمتان فكل من الساري




الانتاج ههنا بخصوص المادة لا لذات المقدمات والمراد بالانتاج
ههنا ما يكون لذات المقدمات (وان كانت) اى الشرطية الموضوعة
فى القياس الاستثنائى (منفصلة) لزم ان تكون موجبة عنادية
سواء كانت حقيقية او مانعة الخلو او مانعة الجمع فان كانت حقيقية
فالاستثناء فيها يتصور على اربعة اوجه كلها منتجة اثنان باعتبار
الوضع لان وضع كل من الجزئين ينتج رفع الآخر ورفع كل منهما
ينتج وضع الآخر اشار اليه بقوله (فاستثناء عين احد الجزئين) منفردا
كان او ثانيا (ينتج نقيض الآخر) لان وجود صدق المعاندين يستلزم
عدم الآخر لامتناع الجمع بينهما كقولنا العدد اما زوج او فرد لكنه زوج
ينتج انه ليس بفرد ولكنه فرد ينتج انه ليس بزوج (واستثناء
نقيض احدهما) اى احد الجزئين (ينتج عين الآخر) لامتناع
الخلو عنهما كقولنا العدد اما زوج او فرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد
ولكنه ليس بفرد ينتج انه زوج وان كانت
مانعة الجمع وهى المركبة من قضيتين كل منهما اخص من نقيض
الآخر فالاستثناء فيها يتصور ايضا على اربعة اوجه اثنان منتجان

وهما عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر لامتناع اجتماعهما فى الصدق
كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر لكنه شجر فهو لا حجر واثنان عقيمان وهما
استثناء نقيض احد الجزئين لا ينتج عين الآخر لجواز الخلو عنهما كقولنا
هذا الشيء اما شجر او حجر لكنه لا حجر لا ينتج انه شجر وان كانت مانعة الخلو
وهى المركبة من القضيتين كل منهما اعم من نقيض الآخر فالاستثناء
فيها ايضا يتصور على اربعة اوجه اثنان منتجان وهما استثناء نقيض
احد الجزئين ينتج عين الآخر لامتناع الخلو عنهما كقولنا هذا الشيء
اما لا شجر او لا حجر لكنه شجر ينتج انه لا حجر او لكنه حجر ينتج انه لا شجر واثنان
عقيمان وهما استثناء عين احد الجزئين لا ينتج نقيض الآخر لجواز الجمع
بينهما كقولنا هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر لكنه لا شجر لا ينتج انه حجر او لكنه لا حجر لا
ينتج انه شجر فصار مجموع المنتجات فى القياس الاستثنائى عشرة
والعقيمات ستة ولما فرغ من بيان القياس باعتبار الصورة
شرع فى بيان اقسامه بحسب المادة لان المنطقى كما يبحث عن الصورة
يبحث عن المادة والقياس بحسب المادة خمسة ويسمى تخفيفا
الصناعات الخمس ووجه الضبط انه ان تركب من المقدمات



اليقينية يسمى برهانا وان تركب من المظنونات والمقبولات
يسمى خطابة وان تركب من المشهورات يسمى جدلا وان تركب
من المخيلات يسمى شعرا وان تركب من الشبهة باليقينيات
او الظنيات يسمى مغالطة ولما كان البرهان مركبا من اليقينيات
قدمه على ما لا يكون مركبا منها فقال (البرهان) اي من جملة
الصناعات الخمس البرهان (وهو قياس مؤلف من مقدمات
يقينية لانتاج اليقين) قوله قياس جنس يشمل الاقيسة الخمسة
وقوله مؤلف انما ذكر ليتعلق به قوله من مقدمات وهو انما ذكر ليوصف
به قوله يقينية وهو يخرج غير البرهان وقوله لانتاج اليقين ليس للاحتراز
بل لتكميل اجزاء الحد لانه علة غائية له ذكره ليشمل التعريف على العلل
الاربع لان من لطائف التعريف ان يشتمل على العلل الاربع و
هي المادية والصورية والفاعلية والغائية فالمؤلف اشارة الى
الصورية بالمطابقة فان صورة البرهان هي الهيئة الاجتماعية
للمقدمات والى الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل تاليف من مؤلف
وهو القوة العاقلة ههنا والمقدمات اشارة الى المادية ولانتاج

ولانتاج اليقين اشارة الى العلة الغائية لان المقصود من البرهان
انتاج المطلوب اليقيني واليقين هو اعتقاد الشيء بانه لا يمكن ان يكون
الا كذا اعتقادا مطابقا للواقع غير ممكن الزوال فان اعتقاد المعتقد
بكون الشيء كذا اما ان يكون مع احتمال النقيض اولا فان كان الاول
فلا يخلو اما ان يكون طرفاه متساويين او يكون احدهما راجحا على الآخر
فان كان الاول فهو الشك وان كان الثاني فالراجح هو الظن والمرجوح
هو الوهم وان كان الثاني وهو ما يكون بلا احتمال النقيض فلا يخلو
اما ان يكون مطابقا لنفس الامر اولا والثاني هو الجهل المركب
والاول فلا يخلو اما ان يكون ممكن الزوال او لا فالاول هو التقليد
والثاني هو اليقين فالقيد الاول في تعريف اليقين اعني اعتقاد
الشيء جنس شامل للاقسام الستة اعني الشك والظن والوهم والجهل
والتقليد واليقين قوله لا يمكن ان يكون الا كذا يخرج الشك والظن
والوهم وقوله مطابقا للواقع يخرج الجهل وقوله غير ممكن الزوال
يخرج التقليد ثم اعلم ان البرهان قسمان احدهما لمي وهو ما كان
الحد الاوسط فيه علة للنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن



والخارج كقولنا زيد متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فزيد
محموم فتعفن الاخلاط علة لثبوت الحمى لزيد في الذهن والخارج
وانما سمى لميا لافادته اللمية اي العلية اذ في السؤال بلم كان كذا
يجاب بها فهو منسوب للم وثانيهما اني وهو ما كان الحد الاوسط فيه لا
علة للنسبة المذكورة في الذهن لا في الخارج كقولنا زيد محموم و
كل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط فالحمى علة لثبوت تعفن
الاخلاط لزيد في الذهن لا في الخارج بل الامر بالعكس في الخارج اذ
التعفن علة للحمى وانما سمى انيا لاقتصاره على انية الحكم اي ثبوت
ان الامر كذا فهو منسوب لان ولما كانت المقدمات اليقينية المذ
كورة في تعريف البرهان اعم من الضرورية وهي التي لا يحتاج في
حصولها الى نظر وفكر والنظرية وهي التي يحتاج في حصولها اليهما
اراد ان يبين الضروريات منها فقال (واليقينيات) اي المقدمات
اليقينية الضرورية (ستة اقسام) اي منحصرة فيها لان الحاكم
بصدق النسبة اما العقل او الحس او كلاهما معا لان المدرك
منحصر فيهما فان كان العقل فهو اما ان يحكم بمجرد تصور طرفيه بلا

بلا توقف على وسط حاضر في الذهن فهو الاوليات وان توقف على وسط
فهي القضايا قياساتها معها وان كان الحس فهو المشاهدات وان
كان كلاهما معا فهو على ثلثة اقسام لان الحس الذي يكون مع العقل
اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهو المتواترات
وان كان غيره فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدة او لا
يحتاج فان احتاج فهي المجربات وان لم يحتج فهي الحدسيات والى ما ذكر
اشار المصنف بقوله احدها (اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين
والكل اعظم من الجزء) والسواد والبياض لا يجتمعان فان العقل في
هذه الاحكام يحكم بمجرد تصور الطرفين (و) ثانيها (مشاهدات)
وتسمى حسيات (كقولنا الشمس مشرقة) في المدرك بالبصر
(والنار محرقة) في المدرك باللمس فالعقل في هذين الحكمين يحتاج
الى المشاهدة بالحس هذا اذا كان الحس من الحواس الظاهرة
وان كان من الحواس الباطنة تسمى وجدانيات كقولنا
ان لنا جوعا وعطشا (و) ثالثها (مجربات كقولنا شرب السقمونيا
يسهل الصفراء) فان العقل في هذا الحكم يحتاج الى تكرار المشاهدات

(د) رابعها (حدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس) لاختلاف تشكلات نوره بحسب قربه وبعده عن الشمس واكتسابه عند حيلولة الارض بينهما فالعقل يحكم فيه بمجرد الحدس المفيد للعلم وهو سرعة انتقال الذهن من المبادى الى المطالب والفرق بينه وبين الفكر ان الفكر لابد فيه من الحركتين حركة لتحصيل المبادى وهى حركة من المطالب الى المبادى وحركة لتحصيل الصورة وهى حركة من المبادى الى المطالب بخلاف الحدس فانه لاحركة فيه اصلا لايقال الانتقال فى الحدس حركة فكيف لاحركة فيه لانا نقول الانتقال فيه دفعى ولاشئ من الحركة بدفعى لوجوب كون الحركة تدريجية اذ الحركة هو الخروج من القوة الى الفعل على سبيل التدريج وكذا قد يكون اختلاف الناس فى الكفر بالسرعة والبطوء اما فى الحدس فليس الا بالقلة والكثرة واعلم ان المجربات والحدسيات لاتصلح ان تكونا حجة على الغير لجواز ان لايحصل لذلك الغير الحدس او التجربة المفيد ان للعلم والفرق بينهما ان الحدسيات واقعة بغير اختيار بخلاف المجربات

(د) خامسها (متواترات كقولنا محمد عليه السلام ادعى النبوة واظهر المعجزة)

والقرآن القدماء ذهبوا الى ان المطلوب المشعور الى المبادى المناسبة ماكونها مترددات ومنها الى المطلوب والاخيرى تحصيل ترتيب كان الحركة الاولى تحصيل تلك المبادى ثم الانتقال من المطلوب الشعور به من وجه الى المبادى ومنها الى المطلوب دفعيا لايسمى شئ منها حركة وذهب المتاخرون الى ان الترتيب اللازم للحركة الثانية فوضح الحركتين تلك المبادى لاجزء فى كلام المحشى نظر لانه قد ظهر ان شيئا من الانتقالين ليس بحركة فقول الشارح لاحركة فيها محل نظر الا ان يتوجه فتامل

والانتقال من شئ الى غيره اما ان يكون دفعة واحدة او على سبيل التدريج وكلا النوعين يحصلان فى المحسوس والمعقول بالنسبة الى انتقال الذهن من المبادى الى المطالب ـ عفى عنه

الحدسيات بفتح الى اوكسرها غلط مشهور وقد يكون الحدسيات من الظنيات لامن الضرورات القطعية والاماجوز العقل نقيضها والعقل يجوز فى سائر الشهور ان يكون نور القمر من ذاته واختلافه مع اختلاف القرب والبعد وقالوا الحدسيات هى التى يحكم بها العقل قطعا بواسطة القياس الخفى الى اصل دفعة بالحدس الذى هو ملكة الانتقال الدفعى من المبادى المطالب وقالوا ايضا لابد فى الحدس من تكرار المشاهدة ومقارنة القياس الخفى كما فى المجربات والفرق بينهما ان السبب فى المجربات معلوم السببية مجهول الماهية فلذلك كان القياس المقارن لها قياسا واحدا جمانه لم يكن العلة لم يكن دائما ولا اكثريا وان السبب فى الحدسيات معلوم السببية والماهية معا فلذلك كان القياس لها اقيسة مختلفة بحسب اختلاف العلل فى ماهياتها لكن قد يمنع توقف كل حدس على تكرار المشاهدة كما ... المتفقة ... متفقة ... ما ذكر قطب الدين الرازى فى شرح الشمسية


فان العقل يحكم بذلك بواسطة السماع من الجمع الذى استحال تواطئهم على الكذب والضابطة فى حصول التواتر هى حصول العلم اليقين للسامع من خبر المخبرين ولايعتبر فيه عدد معين مثل عشرين وثلثين وسبعين وغيرها (و) سادسها (قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج) فالعقل يحكم بزوجية الاربعة (بسبب وسط حاضر) مرتب (فى الذهن وهو الانقسام بمتساويين) والمراد بالوسط هو الحد الاوسط المقارن بقولنا لانه كقولنا بعد الاربعة زوج لانها منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج فهذا الوسط متصور فى الذهن عند تصور الاربعة زوج ولما فرغ عن القياس البرهانى ومقدماته اليقينية شرع فى اليقينيات فقال (والجدل) اى من جملة الصناعات الخمس الجدل (وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة) والمراد من المقدمات المشهورة هى القضايا التى يحكم العقل بها بواسطة اعتراف عموم الناس بها اما لمصلحة عامة كقولنا

المشهورات المشهورة على الاطلاق واجب ... كقولنا التسلسل باطل ... كقولنا الاله واحد ... فان قلت ... يكون من المشهورات لانها هى التى يعترف بها عموم الناس ... قلنا ان الناس اما جميع افراد الناس وهى المشهورات على الاطلاق او جميع افراد طائفة وهى المشهورات عند طائفة من ... ـ عبد الحق

قوله من مقدمات مشهورة وهى قضايا يعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او لما فيها لهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما لما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما الفعال لانهم من عادة الحكم لقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرائع او اداب كالامور الشرعية وغيرها وربما يبلغ الشهرة الى حيث تلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بالانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة للعقل حكم بالاوليات دون المشهورات وهى قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها صادقة البتة ـ قول احمد


وسمى بالخطابية يكون قياسا ... بطرفيها فان من تصور طرفى هذه القضية يحصل فى ذهنه القياس ... الكتاب والاطلاق القياسات عليها مجاز من قبيل الاستعارة ... التشبيه بالقياس فى الصورة واطلق القياس عليه كما فى ... الكلام ...

واليقين الذى يحصل منها من التواتر والتجربة والحدس ربما كان حصوله لبعض الناس دون بعض فلا يفيد استعمال هذه القضايا الثلث فى القياس الذى يقصد به الحجة الكلام اما الذى يراد به افادة اليقين للغير يجوز ان يكون ما حصل للمستدل



العدل حسن والظلم قبيح واما الرقة في طبائعهم كقولنا مواسات الفقراء محمودة واكرام الضعفاء واجب لقوله عليه السلام اكرموا الضعفاء ولو كان كافرا او لحمية مثل قولنا كشف العورة مذموم في المحافل ومحافظة اهل البيت لازم او لعادة كقبح ذبح الحيوان عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم والمقدمات المشهورة قد تبلغ في الشهرة مرتبة الاوليات والفرق بينهما ان في الاوليات يكفي تصور الطرفين بحكم العقل بخلاف المشهورات فانها تحتاج الى شيء من هذه المذكورات وايضا ان المشهورات قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها لا تكون الا صادقة والغرض من ترتيب الجدل الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان (والخطابة) اي من جملة الصناعات الخمس الخطابة (وهي قياس مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه) اما لامر سماوي كالمعجزات للانبياء وكرامات الاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقله كالعلماء او بمزيد دينه كالصلحاء (او) قياس مؤلف من مقدمات

(مظنونة) وهي القضايا التي يحكم بها العقل حكما راجحا مع تجويز نقيضه تجويزا مرجوحا كقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب فينهدم وقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق والغرض من الخطابة ترغيب الناس في فعل الخير وتنفيرهم عن فعل الشر كما يفعله الخطباء والوعاظ (والشعر) اي من جملة الصناعات الخمس الشعر (وهو قياس مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس او تنقبض) ومثل هذه المقدمات تسمى مخيلات وهي القضايا التي يتخيل بها فيتاثر النفس منها انقباضا وبسطا كما لو قيل الخمر ياقوتة سيالة تنبسط بها النفس وترغب في شربها وكما لو قيل العسل مرة مهوعة فالنفس تنقبض منه وتتنفر والغرض من الشعر انفعال النفس بالترغيب والترهيب ليصير مبدأ فعل او ترك او رضا او سخط ولهذا يفيد في بعض الحروب وعند الاستماحة والاستعطاف ما لا يفيد غيره فان الناس اطوع للتخييل منهم للتصديق لكونه اعذب والذ قال العلامة الرازي ويزيد في انفعال النفس ان يكون الشعر على وزن او يقرأ بصوت



طيبت فان قيل قد علم منه ان الشعر لا يطلب به التصديق بل
يطلب به التخييل فلا يكون قياسا قلنا ان التخييل لما جرى مجرى
التصديق من جهة تاثيره في النفس قبضا وبسطا عد من الاقيسة
(والمغالطة) اى من جملة الصناعات الخمس المغالطة (وهى
قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق) ولم تكن حقا
وتسمى سفسطة (او شبيهة (بالمشهورة) ولم تكن مشهورة
وتسمى مشاغبة (او من مقدمات وهمية كاذبة) وهى القضايا الكاذبة
التى يحكم بها الوهم الانسانى فى امور غير محسوسة فانه لو حكم فى الامور
المحسوسة لم تكن كاذبة كالحكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء واما لو حكم
فى المعقولات الصرفة فانه يكون هذا الحكم كاذبا قطعا وذلك
لان الوهم قوة جسمانية للانسان يدرك بها المعانى الجزئية
المنتزعة من المحسوسات فتلك القوة تابعة للحس الذى لا يدرك
به الا المحسوسات فمتى لو حكم الوهم فى المحسوسات يصدق هذا الحكم
والعقل يصدقه فيه ومتى لو حكم فى المعقولات تكذب هذا الحكم لعدم ادراكه
فى الامور المعقولة ويدل على ذلك ان الوهم يوافق العقل فى المقدمات البينة

الانتاج مثل قولنا الميت جماد وكل جماد نجماد فمع انه يخالف العقل فى النتيجة لم
يخوف عن الموتى اذا عرفت هذا فاعلم ان المغالطة تنحصر فى قسمين القسم
الاول هو المركب من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق او بالمشهورة والقسم الثانى وهو
المركب من مقدمات وهمية كاذبة ومعنى تسميتها قياس فاسد لا يفيد يقينا ولا ظنا بل يحدث
الشك والشبهة الكاذبة وفساده قد يكون من جهة الصورة وقد يكون من جهة
المادة اما فساده من جهة الصورة فانه يكون بانتفاء شرط انتاجه لكون الصغرى
فى الشكل الاول سالبة والكبرى جزئية واما فساده من جهة المادة فبان يجعل
المطلوب مقدمة القياس كما يقال كل انسان بشر وكل بشر ناطق ينتج كل انسان
ناطق وسبب الغلط فيه ما فيه من المصادرة على المطلوب لما مر فى تعريف القياس
ان النتيجة يجب ان تكون قولا آخر وهى هنا ليست كذلك بل هى عين احدى
المقدمتين لمرادفة الانسان للبشر او بان يستعمل المقدمات الكاذبة على
انها صادقة بواسطة مشابهتها اياها اما من جهة الصورة كما فى قولنا
لصورة الفرس المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان
تلك الصورة صهالة او من المعنى وذلك قد يكون بوضع القضية الطبيعية
مقام الكلية كقولنا الانسان كلمة والكلمة اما اسم او فعل او حرف ينتج ان الانسان

اما اسم او فعل او حرف وهو انقسام الشي الى نفسه والى غيره وقد
يكون لعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان
وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج من الشكل الثالث ان بعض الانسان فرس
ووجه الغلط فيه ان موضوع الصغرى والكبرى غير موجود اذ لا شي من
الموجودات يصدق عليه انه انسان وفرس معا والغرض من بيان المغالطة
تغليط الخصم ورفعه والفائدة العظيمة فيها معرفتها للاحتراز عنها
(والعمدة) اي ما يعتمد عليه من هذه الصناعات الخمس (هو البرهان لا غير)
قيل في قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم
بالتي هي احسن الآية ان الحكمة اشارة الى البرهان والموعظة الحسنة
الى الخطابة وجادلهم الى الجدل فيكون كل من هذه الثلثة معتمدا
عليه في الدعوة الى سبيل الحق لكن بالنسبة الى نفس المستدل العمدة
هو البرهان فقط اذ به يتوصل الى تحقيق الحقائق وتدقيق الدقائق
وبه يتوصل الى ادراك الصور القدسية والاحكام النبوية ولهذا خص
المصنف العمدة بالبرهان فقط (وليكن هذا آخر الرسالة)
الاثيرية في المنطق تمت بعون الله وتوفيقه تعالى *

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام افضل المتأخرين قدوة الحكماء الراسخين اثير الدين الابهري طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه نحمد الله على توفيقه ونسأله هداية طريقه ونصلي على محمد وعترته اجمعين اما بعد فهذه رسالة في المنطق اوردنا فيها ما يجب استحضاره لمن يبتدئ في شيء من العلوم مستعينا بالله انه مفيض الخير والجود ايساغوجي اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة وعلى جزئه بالتضمن ان كان له جزء وعلى ما يلازمه في الذهن بالالتزام كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام ثم اللفظ اما مفرد وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء المعنى كالانسان واما مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك كرامي الحجارة والمفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة بين كثيرين كالانسان واما جزئي وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك كزيد والكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس واما عرضي وهو الذي يخالفه كالضاحك بالنسبة الى الانسان والذاتي اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس وهو الجنس ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وهو النوع ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو واما غير مقول في جواب ما هو بل مقول في جواب اي شيء هو في ذاته وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان وهو الفصل ويرسم بانه كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته واما العرضي فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض اللازم او لا يمتنع وهو العرض المفارق وكل واحد منهما اما ان يختص بحقيقة واحدة وهي الخاصة كالضاحك بالقوة وبالفعل بالنسبة الى الانسان وترسم بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا واما ان يعم حقائق فوق واحدة وهو العرض العام كالمتنفس بالقوة وبالفعل للانسان وغيره من الحيوانات ويرسم بانه كلي يقال على ما تحت حقائق مختلفة قولا عرضيا القول الشارح الحد قول دال على ماهية الشيء وهو الذي يتركب من جنس الشيء وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان وهو الحد التام والحد الناقص وهو الذي يتركب من جنس بعيد للشيء وفصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان والرسم الناقص وهو الذي يتركب عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك

بالطبع القضايا القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه وهي اما حملية كقولنا زيد كاتب واما شرطية متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما شرطية منفصلة كقولنا العدد اما زوج او فرد والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا والثاني محمولا والجزء الاول من الشرطية يسمى مقدما والثاني تاليا والقضية اما موجبة كقولنا زيد كاتب واما سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب وكل واحدة منهما اما مخصوصة كما ذكرنا واما كلية مسورة كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب واما جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب واما ان لا يكون كذلك فتسمى مهملة كقولنا الانسان كاتب والانسان ليس بكاتب والمتصلة اما لزومية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق والمنفصلة اما حقيقية كقولنا العدد اما زوج واما فرد وهي مانعة الجمع والخلو معا واما مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشيء اما حجر واما شجر واما مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق وقد تكون المنفصلات ذات اجزاء ثلثة كقولنا العدد اما زايد او ناقص او مساو التناقض وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب ولا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما في الموضوع والمحمول في الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل والكل والجزء والشرط ونقيض الموجبة الكلية انما هو السالبة الجزئية ونقيض السالبة الكلية انما هو الموجبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان بعض الانسان ليس بحيوان ولا شيء من الانسان بحيوان بعض الانسان حيوان فالمحصورات لا يتحقق التناقض بينها الا بعد اختلافهما في الكمية لان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب بعض الانسان ليس بكاتب العكس وهو ان يصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء الايجاب والسلب بحاله والتصديق بحاله والتكذيب بحاله الموجبة الكلية لا تنعكس كلية اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولم يصدق كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية لانا اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق بعض الحيوان انسان فانا نجد شيئا موصوفا بالانسان والحيوان فيكون الحيوان انسانا والموجبة الجزئية ايضا تنعكس جزئية بهذه الحجة والسالبة الكلية تنعكس كلية وذلك بين في نفسه فانه اذا صدق لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما لانه يصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه القياس هو قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر وهو اما اقتراني كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث واما استثنائي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة والمكرر بين مقدمتي القياس يسمى

حدا اوسط وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر ومحموله يسمى حدا اكبر والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى صغرى والمقدمة التي فيها الاكبر تسمى كبرى وهيئة التاليف من الصغرى والكبرى تسمى شكلا والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث وان كان محمولا فيهما فهو الثاني فهذه هي الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا والذي له عقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول وانما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب والشكل الاول هو الذي جعل معيار العلوم فنورده هنا ليجعل دستورا ويستنتج منه المطلوب وضروبه المنتجة اربعة الاول كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث والثاني كقولنا كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فلا شيء من الجسم بقديم والثالث كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث والرابع كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم والاقتراني اما مركب من الحمليتين كما مر واما من متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة واما من منفصلتين كقولنا كل عدد فهو اما زوج او فرد وكل زوج فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج كل عدد فهو اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد واما من حملية ومتصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا انسانا فهو جسم واما من حملية ومن منفصلة كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد فهو اما فرد او منقسم بمتساويين واما من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان اما ابيض او اسود واما القياس الاستثنائي فالشرطية الموضوعة فيه اذا كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فلا يكون انسانا وان كانت منفصلة فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الآخر البرهان وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين واليقينيات ستة اقسام اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء ومشاهدات كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة ومجربات كقولنا شرب السقمونيا يسهل الصفراء وحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس ومتواترات كقولنا محمد صلى الله عليه وسلم ادعى النبوة واظهر المعجزة وقضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين والجدل وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة والخطابة وهي قياس مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص معتقد او مظنونة والشعر وهو قياس مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس او تنقبض والمغالطة وهي قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق او بالمشهورة او من مقدمات وهمية كاذبة والعمدة هو البرهان وليكن هذا آخر الرسالة في المنطق تمت

